وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

الرقابة الدولية على الإنتخابات

دراسة حالة الإنتخابات التشريعية في الجزائر - 2012 -

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية
التخصص: علاقات دولية ودراسات أمنية

إعداد الطالبة:
حسينة ماضي

تحت إشراف:
الدكتورة وداو غزلاني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
اسماعيل بوقنور	استاذ محاضر	جامعة 8 ماي 1945- قالمة-	رئيسا
وداو غزلاني	استاذ محاضر	جامعة 8 ماي 1945- قالمة-	مشرفا و مقررا
رابح زيغوني	استاذ محاضر	جامعة 8 ماي 1945- قالمة-	عضوا ممتحنا

* السنة الجامعية: 2018/2017*

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات وملء الأرض و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و المبعوث رحمة للعالمين .

أتوجه بالشكر و التقدير لكل من إلى من قدم لي يد العون على الإشراف و التوجيه ، أستاذتي ومشرفتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة : وداد غزلاني التي لها الفضل بعدما كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثا. فلها مني الشكر كله والتقدير والعرفان.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء في قسم العلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 الذين لم يألوا جهدا في توجيهي وإمدادي بما احتجت إليه من كتب من مكتباتهم العامرة.

وأتقدم بشكري الجزيل في هذا اليوم إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوءاتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، و جزاهم الله عن كل طلاب العلم خير جزاء.

الإهداء

أهدي بحثي هذا:

اللذان قال تعالى فيهما:

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى أبي رحمة الله عليه,

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها,

و إلى زوجي و رفيق دربي,

و إلى فلذات كبدي أولادي الأحباء: صابرين، إدريس، نور الجنان

و إلى إخوتي و أخواتي و جميع أسرتي,

و إلى زميلاتي و زملائي,

و إلى كل من علمني حرفا.

مقدمة

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة فهي تمكن المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من اختيار ممثليهم في المجالس النيابية المختلفة .

لم ينشأ الانتخاب في بداية عهده بالشكل الحالي الذي هو معروف به الآن ، بل عرف تطورا كبيرا عبر الديمقراطيات سواء في محتوى مفهومه أو في الاشكال التي تطبق بها ، وقد عرف الاقتراع المباشر في الديمقراطيات الاغريقية بالديمقراطية المباشرة وذلك عن طريق برلمان مفتوح . فيما عرفت الديمقراطيات الرومانية مبدأ التمثيل الذي كان يقتصر على طبقة الاعيان والطبقة البرجوازية والملوك . عرفت الدولة الإسلامية الانتخاب من خلال مبدأ الشورى و المبايعة حيث استمد هذا المفهوم من تعاليم لشريعة الإسلامية والسنة . وعرف الانتخاب تطورا كبيرا في الديمقراطيات الحديثة ، حيث كانت بريطانيا منشأ التجربة البرلمانية وتلتها تجارب أخرى إلى ان وصل إلى ماهو عليه الآن خلال القرن التاسع عشر وبصورة حقيقية نحو الشكل الديمقراطي ، بحيث توسع حق التصويت وأزيلت القيود التي كانت مفروضة على شروط ممارسته .
اختلف الفقهاء بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب فمنهم من اعتبره حقا شخصيا ، يمتلكه الشخص ، و منهم من اعتبر وظيفة لكل فرد يكتسب صفة المواطنة ، في حين ذهب رأي آخر إلى انه سلطة قانونية مصدرها الدستور الذي ينظمها من اجل اشراك المواطنين في اختيار الحكام .

تعددت نظم الانتخاب واختلفت اساليبه في الدول الديمقراطية من دولة لاخرى تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة ، وهو الآلية التي تترجم الاصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة .

ان الارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية هو الذي يؤدي إلى بناء دولة حديثة وشرعية ، حيث تعد الانتخابات الحرة والنزيهة مطلبا ديمقراطيا دوليا ، اذ يظهر اهتمام المجتمع الدولي بالانتخابات وبانظمة الحكم التي تنتج عنها ، فمع انتشار الموجة الثالثة الديمقراطية . ظهرت اشكال دولية عديدة من المساعدات والمبادرات لدعم الديمقراطية ، والحكم الجيد ، حيث كانت الرقابة الدولية على الانتخابات احد هذه المبادرات .

أصبحت الرقابة الدولية على الانتخابات من اهم الآليات الهامة لضمان حرية ونزاهة العمليات الانتخابية خاصة في الدول التي في طور الانتقال الديمقراطي من خلال حصر وجمع كافة البيانات المتعلقة بالاجراءات والقوانين والمؤسسات التي لها علاقة بالانتخابات دون التأثير على سير العملية الانتخابية .

يمكن ان نميز عدة اشكال للرقابة الدولية على الانتخابات حيث يكون المجتمع الدولي حاضرا من خلالها ، الرقابة الدولية المفروضة والرقابة الدولية المطلوبة والاشراف .

تتخذ الرقابة الدولية على الانتخابات من قرارات الامم المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات اساها القانوني مما جعل الدول تنص عليها ضمن قوانينها الداخلية .

واجهت الرقابة الدولية انتقادا على الصعيد الدولي باعتبارها شكلا من اشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول في حين تلقا قبولا واسعا في المجتمع الدولي ، اذ تعد احدى آليات التعاون الدولي الذي يعزز مبدا الديمقراطية وترقية حقوق الإنسان والقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

-لما اصبحت الرقابة الدولية على الانتخابات النعيار الذي تقاس به ديمقراطية الدول ، كان عليها ان تستند إلى مبادئ ومعايير تحدد منهجية وسلوك بعثات الرقابة الدولية و التزاماتهم ، حيث جاء إعلان مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات لايجسد منهجية و سلوك بعثات المراقبين الدوليين التي تلزمهم الحيادية و الاحترافية واحترام سيادة الدولة المضيفة للتحقق من مدى مصداقية العملية الانتخابية و نزاهتها .

ولما كانت الانتخابات المدخل الاساسي و المهم في أي عملية اصلاح و تجسيد للشرعية الديمقراطية فإن الرقابة الدولية إحدى الآليات التي تضمن نزاهة وشفافية كافة مراحلها ، حيث حذى المشرع الجزائري حذو الدول المتقدمة من خلال إقرار الانتخاب كأداة يساهم بها الشعب في اختيار ممثليه سواء على المستوى المحلي أو الوطني .

عرفت الجزائر تطورا ملحوظا من خلال تعاقب الدساتير الشكلية التي حكمت البلاد بموجبها فيما يخص الانتخابات و تبنت الجزائر النظام الاشتراكي حيث تم تركيز السلطة

بيد رئيس الدولة و اعتماد الحزب الواحد المحتكر لمؤسسات الدولة الرسمية في غياب الممارسة الديمقراطية . وهذا مادفع بالشعب الجزائري للخروج للشارع في احداث 05 اكتوبر 1988 للمطالبة بالتغيير و الانفتاح الديمقراطي . حيث سارعت السلطات إلى اجراء اصلاحات سياسية و دستورية هامة تمثلت في دستور1989 الذي كرس مجموعة من الاصلاحات وتوجهات اهمها تكريس التعددية الحزبية و اقرت الجزائر قانون الانتخاب رقم 13/89 بعد دستور الانفتاح السياسي 1989 حيث تبنت من خلال نظام التمثيل بالاغلبية وسرعان ماتعرض هذا النظام الانتخاب لتعديلات ، فجاء التعديل الاول في 1990 حيث تم تغيير طريقة توزيع المقاعد ، وقد دخلت الجزائر أول تجربة سياسية في ظل التعددية الحزبية من خلال الانتخابات المحلية 1990 والتشريعية 1991 ، إلا انها لم يكتب لها النجاح وتم الغاء الانتخابات ودخلت البلاد في فراغ سياسي ادخل البلاد في دوامة من الصراعات في دوامة من الصراعات الدموية ، ما أدى إلى عزوف شعبي كبير وانعدام الثقة والاهتمام بالانتخابات لعدم نزاهتها ومصداقيتها.

وعقب صدور التعديل الدستوري 1996 حاولت من خلاله السلطة الجزائرية اعطاء نمط آخر لشرعية الحكم واحتوائه الأزمة وخلق ثقة بينه وبين الشعب بتبني نظام انتخابي جديد يتمثل في قانون الانتخابات رقم 07/97 حيث تخلى عن نمط التمثيل بالاغلبية وتبنى نظام التمثيل النسبي على القاعة .

ساهمت العديد من الظروف والتغييرات ذات البعد الدولي والاقليمي والمحلي على دفع السلطة الجزائرية إلى المبادرة بجملة من الاصلاحات والتعديلات السياسية خوفا من التأثر بمد الثورات العربية ، حيث بادر الرئيس جملة من الاصلاحات السياسية في ظل تأزم الوضع في البلاد وكان اصلاح النظام الانتخابي احد هذه المبادرات ،بمجيء القانون 01/12 الذي استحدث و لاول مرة اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات حيث كان اول عمل لها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 2012 إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ،كما دعمت السلطة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 بحضور ملاحظين دوليين من مختلف المنظمات الدولية و الاقليمية ، لرصد مراحل العملية الانتخابية و التحقق من مدى توافقها مع المعايير الدولية للنزاهة .

أهمية الدراسة:

تعتبر الرقابة الدولية على الإنتخابات من أهم أدوات المجتمع الدولي في مجال تعزيز الديمقراطية, حيث أصبحت هذه الآلية مطلبا ضروريا, يصر عليه المجتمع الدولي بغرض الوفاء به حتى يتم الإعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية, تضع لنفسها ضمانات كفيلة و لازمة لإجراء إنتخابات حرة و نزيهة و تنضوي تحت غطاء الشرعية ,و تزيد أهمية الرقابة الدولية مع استحواذ الإنتخابات –خاصة الإنتقالية- على أشباه معظم الأطراف الدولية, ضمانا للشفافية و تجنبا للإتهام بعدم النزاهة و لضمان الثقة العامة بالعملية الإنتخابية, وقد كانت تجربة الجزائر واضحة , باعتبارها من الدول حديثة العهد بالديمقراطية, حيث ظهر الإهتمام بالرقابة الدولية على الانتخابات بعد الحقبة السوداء التي مرت بها البلاد ,مما أدى إلى فراغ مؤسساتي نتيجة عدم الإستجابة لإرادة الشعب , و هذا ما جعل بالسلطة الجزائرية تجدد الثقة بشعبها و الإرتقاء بالعمل الديمقراطي من خلال إصلاحات قانونية و التي جددت بتعديلات دستورية و إستحداث هيئات رقابية على العملية الإنتخابية , كما سمحت الجزائر للمنظمات الدولية و الإقليمية بمراقبة سير العملية الإنتخابية و ذلك لضمان نزاهتها و مصداقيتها.

مبررات اختيار الموضوع :

تعود مبررات اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية و أسباب موضوعية تتمثل في:

1- الأسباب الذاتية :

يعود السبب الذاتي الذي جعلني أختار دراسة هذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية في استطلاع مدى قدرة هيئات الرقابة الدولية في ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية و محاولة فهم طبيعة العلاقة بين الهيئات الرقابية الوطنية و الهيئات الرقابية الدولية .

2- الأسباب الموضوعية :

تكمن الأسباب الموضوعية في الوقوف على إبراز الاهتمام الدولي بالرقابة الدولية على الانتخابات و الوقوف على مدى تطبيق الآليات الدولية .

مدى وجود آلية دولية فعالة لرقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها .

الوقوف على أهم الأسباب التي دفعت بالجزائر لطلب هيئات دولية رقابية .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مدى فعالية الهيئات الرقابية على الإنتخابات في الجزائر من خلال رصدها للعملية الإنتخابية في كافة مراحلها .

و تهدف الدراسة إلى معالجة مدى توفر النظام الإنتخابي الجزائري على آليات ضمانات نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية .

كما تستهدف الدراسة تشخيص واقع الرقابة الدولية على الانتخابات التشريعية (10 ماي 2012) في ظل قانون الانتخابات 01/12 .

مجال الدراسة :

ارتأيت في هذه الدراسة تسليط الضوء على رصد الملاحظين و المراقبين الدوليين لمراحل العملية الإنتخابية في الجزائر و الكشف عن مدى ملائمة العملية الإنتخابية للمعايير الدولية , وتقديم مدى نزاهة و شفافية الإنتخابات في الجزائر و الذي ترقى بها إلى مصف الدول الديمقراطية ,و قد حددت مجال الدراسة عقب الإصلاحات التي تمت في النظام الإنتخابي 2012 .

إشكالية الدراسة :

إرتأيت في هذه الدراسة طرح الإشكالية الرئيسية و المتمثلة في :

- ما مدى فعالية الرقابة الدولية في ظل إصلاح النظام الإنتخابي 01/12 على ضمان إنتخابات حرة ونزيهة ؟

وتندرج هذه الإشكالية الرئيسية تحت أسئلة فرعية :

- هل هذه الآلية كفيلة لضمان نزاهة العملية الإنتخابية ؟
- ما مدى تحكم الهيئات الرقابية الدولية في إجراءات العملية الإنتخابية خلال كل مرحلة من مراحل الانتخابات ؟

فرضية الدراسة :

ترتكز فرضية البحث إلى ان الانتخابات غالبا مايشوبها الكثير من محاولات التزوير والذي قد يفضي بها إلى نتائج غير نزيهة ، لذا كانت هناك العديد من الضمانات القانونية و الاجرائية للحفاظ على نزاهتها ونتناول هنا واحدة من الضمانات المهمة إلى جانب

الرقابة المحلية الا وهي الرقابة الدولية على الانتخابات بالاضافة إلى باقي الضمانات الاخرى التي يمكن ان تضمن من خلالها نزاهة الانتخابات و دقة نتائجها .

مناهج الدراسة :

المنهج الوصفي : والذي يعتمد على جمع معلومات عن الظاهرة محل الدراسة وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة ، وذلك عند التطرق للإطار النظري لدراسة .

المنهج التاريخي : وذلك عند التطرق للظروف المحيطية بظاهرة محل الدراسة وسرد تلك الوقائع الخاصة بتلك الفترة وما يمكن بناء عليه إعطاء تفسيرات حول ظاهرة محل دراسة .

المنهج التحليلي: حيث قمنا فيه بتحليل النصوص القانونية التي تنصب على موضوع الانتخاب والنظام الانتخابي والرقابة الدولية على الانتخابات.

الفهرس

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للانتخابات .

المبحث الأول: ماهية الانتخاب.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب و أهميته.

الفرع 1: المعنى اللغوي.

الفرع 2: المعنى الاصطلاحي.

الفرع 3: أهمية الانتخاب.

المطلب الثاني تطور مفهوم الانتخاب .

الفرع 1: الانتخاب في الديمقراطيات القديمة.

الفرع2: الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة.

الفرع3: الانتخاب في القانون الدولي.

المطلب الثالث: الطبيعة القال\نونية للانتخاب .

الفرع1: الانتخاب حق شخصي.

الفرع2: الانتخاب وظيفة.

الفرع3: الانتخاب سلطة قانونية.

المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية و معايير تصنيفها.

المطلب الأول: الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر.

الفرع1: الانتخاب المباشر.

الفرع2: الانتخاب غير المباشر.

المطلب الثاني: الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة.

الفرع1: الانتخاب الفردي.

الفرع2: الانتخاب بالقائمة.

المطلب الثالث: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

الفرع1: نظام الأغلبية.

الفرع2: نظام التمثيل النسبي.

خلاصة الفصل .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للانتخابات

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل الأفراد للمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم ، و التي بدورها تعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان ، و يعتبر الانتخاب حقا في الدول الديمقراطية حيث يعد وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية ، وتختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلد لآخر ، فالهدف الأساسي من الانتخابات هو الوصول إلى المشاركة السياسية و تزويد السلطة السياسية بالمشروعية المطلوبة [1]، لهذا كان من الضروري التطرق في هذه الدراسة إلى ماهية موضوع البحث قبل الخوض في تفاصيله الأخرى وذلك من خلال التعرف على مفهوم الانتخاب و أهميته ، ونشأته وتطوره عبر التاريخ ، كما سنتناول الطبيعة القانونية للانتخاب ، وأنواع النظم الانتخابية و كذا معايير تصنيفها.

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب.

يحتل مفهوم الانتخابات عند الكثير من الباحثين موقع الصدارة في النظام الديمقراطي ، لما له من إجراءات و ضمانات يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية ، وعلى الرغم من اهتمام الكثيرين بهذا المفهوم ، إلا انه يوجد حتى اليوم تعريف متفق عليه ، وسنتطرق في ما يلي إلى مختلف التعاريف المعطاة لهذا المصطلح .

المطلب الأول: تعريف الانتخاب و أهميته.

لقد اختلف الباحثون في إحاطتهم بموضوع الانتخاب ومحاولة إيجاد تعريفا جامعا مانعا له ، باختلاف مجالاتهم المعرفية واختلاف سياقاتهم الثقافية والتاريخية ، و بفضل تراكم إسهامات الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين [2] وجب تعريف الانتخاب من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و الوقوف عند أهمية الانتخاب، فما هو المعني اللغوي والاصطلاحي للانتخاب و فيم تتمثل أهميته ؟

---

[1]- آمال برحيحي ، "الرقابة على العملية الانتخابية المحلية" (مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة 2015/2014)ص7.

[2] - خي ب ي ، "لمجتمع لم ني لم قبة لانتخابا في لج ئ "(مذكرة ماستر،تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2014/2013) ص26.

الفرع 1: المعنى اللغوي للانتخابات

يقال في اللغة نخب، أي انتخب الشيء: اختاره، والنخبة: اختاره منه وما نخبه القوم و نخبتهم: اختيارهم، قال الأصمعي: يقال هم نخبة القوم[1].

- ويقال : جاء في نخب أصحابه أي خيارهم ، ونَخَبْتُه أَنْخُبه إذا نَزَعْتَه .والنَّخْبُ :النَّزْعُ. والانتخابُ: الاختيارُ والانتقاءُ؛ وَمِنْهُ النُّخَبةُ، وَهُمُ الْجَمَاعَةُ تُخْتارُ مِنَ الرِّجَال، فتُنْتَزَعُ مِنْهُم.[2]

- وانتخب فلان : صوت لصالحه ، اختاره بإعطائه صوته في الانتخاب . انتخب الشعب ممثليه ، انتخب الشعب نوابه : اختارهم ، انتقائهم من بين المرشحين على الجمعية أن تنتخب كاتبا عاما لها[3]

- والانتخاب : الاختيار و الانتخاب إجراء قانوني : يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها ، أو نحو ذلك ، و المنتخب : من له الحق في التصويت في الانتخاب ، و المنتخب : من أعطى الصوت في الانتخاب ، من نال أكثر الأصوات فكان المختار.[4]

- ويقابل الانتخاب في اللغة الانجليزية (Election) و في الفرنسية (élection) و هي مشتقة من الكلمة اللاتينية (élection) أما في معجم (English oxford) فيعرف الانتخاب على انه العملية التي يختار من خلالها الشعب الشخص القيادي وذلك بالتصويت له[5].

و في القاموس الفرنسي (Larousse français) نجد الانتخاب يعرف على انه خيار يقوم به العديد من الأشخاص بشكل فردي أو مشترك عبر مسابقة للحصول على الأصوات[6] .

- من خلال التعاريف اللغوية نلاحظ أن المعاجم و القواميس العربية تجمع على أن المدلول اللغوي لكلمة الانتخاب هو الاختيار أو الانتقاء، أما المعاجم الأجنبية(الفرنسية ، الانجليزية) فدلالة الانتخاب هو آلية ووسيلة للتصويت أو للحصول على اكبر الأصوات لشخص معين .

---

[1] - قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، قاموس عربي عربي، على الموقع الالكتروني: www.almaany.com/ar تاريخ الاطلاع : 2018/05/01.

[2] - المرجع نفسه .

[3] - معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، على الموقع الالكتروني: www.almaany.com/ar

[4] - معجم الوسيط ، مرجع سابق .

[5] - English Oxford Living Dictionaries : https://en.oxforddictionaries.com/thesaurus/election

[6] - المعجم الفرنسي: "Larousse français" على الموقع الالكتروني:
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/election/28181

الفرع 2: المعنى الاصطلاحي للانتخابات

لقد كانت العديد من الاهتمامات والاجتهادات تنصب على بيان المعنى الاصطلاحي للانتخابات ، فعرفوه على انه : ''مجموعة الإجراءات و التصرفات القانونية متعددة الأطراف و المراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة و رضا المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع ''.[1]

و بينما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى اعتبار الانتخاب انه : ''الإجراء الذي يعبر به عبره المواطنين عن إرادتهم و رغبتهم في اختيار حكامهم و نوابهم البرلمانيين من بين عدة مترشحين ''[2]

* من خلال هذين التعريفين يتبين لنا انه من الفقهاء من ركز في تعريف الانتخاب على الناحية الإجرائية دون غيرها من الجوانب الأخرى، كون هذه الأخيرة الأكثر وضوحا في العملية الانتخابية.

وفيما ذهب غالبية الفقهاء القانون الدستوري إلى تعريف الانتخاب على انه ، تلك الوسيلة القانونية التي يختار بموجبها المواطنون الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ، الأشخاص الذين توكل لهم مهام ممارسة السيادة و تولي شؤون الحكم نيابة عنهم – المواطنين – ويستوي الأمر إن كان الانتخاب أو الاقتراع حاصل على مستوى سياسي (انتخابات رئاسية – تشريعية...) أو على مستوى إداري مرفقي (نقابات، منظمات ، جمعيات ، مرافق إدارية ...)[3].

أما علماء السياسة فقد اعتبروا الانتخاب على انه: (العلاقة الموجودة بين المجتمع و الدولة، وهو تعبير سياسي، حيث يزيل الانفصال بين المجتمع المدني و الدولة، لان الشعب هو مصدر كل سلطة).[4]

و من بين التعريفين السابقين، نجد أنها تنصب حول كون الانتخاب أداة للتداول على السلطة و تجسيدا لحق المشاركة السياسية، لان الشعب هو مصدر السلطة.

* أما في الشريعة الإسلامية فقد استخدم مصطلح (البيعة) ومعناه أن يبيع الإنسان نفسه لله سبحانه و تعالى ، و يوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق وردعه عن الباطل.[5]

و كما ورد مصطلح (الشورى) و الذي ذكر في الكتاب الكريم: ''وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ''[6]

---

[1] - سعد مظلوم العبدلي ، ''الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها ''(عمان، دار دجلة ، 2009) ص 26.

[2] - محمد بوفرطاس ،''الحملات الانتخابية''

[3] - موسى بودهان ،'' قانون الانتخابات الجزائري'' : نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية (الجزائر ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ،2006) ص 09.

[4] - خيرة بن زيد ،''المجتمع المدني ودوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر'' ، مرجع سابق ، ص 27.

[5] - هاني علي الطهراوي ،''النظم السياسية والقانون الدستوري'' (عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011) ص117.

[6] - سورة الشورى « الآية 38 ».

و قوله تعالى : ''وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ'' [1]

* وهذا ان دل على شيء فهو يدل على ان الحكومة الإسلامية لابد ان تسير بمشورة الجميع ، وانها ليست حكومة فرد او اسرة او طبقة معينة ، ولكنها حكومة امة بأسرها لأنها تتكون بمشورة و مشاركة الأفراد جميعا .

بالرغم من الاختلاف و التعدد في تعاريف مصطلح الانتخاب ، كونه الأسلوب الديمقراطي الوحيد لتمكين الشعب من المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون العامة . نجد البعض من الفقهاء قد ركز على الجانب الاجرائي للعملية الانتخابية ، اما البعض الآخر قد ركز على مبدأ التداول على السلطة في اختيار الممثلين نيابة عن الشعب . وما يمكن قوله أن الانتخاب هو الوسيلة القانونية التي بموجبها يقوم المواطنون باختيار من توكل لهم ممارسة السلطة وتولي الشؤون العامة للبلاد .

الفرع 3: أهمية الانتخاب .

تمثل الانتخابات ركنا أساسيا في النظام الديمقراطي و جوهره ، حيث يأخذ هذا الأخير مصدر شرعيته و قوته من الإرادة الشعبية التي يجري التعبير عنها في الانتخابات ، وبهذا تشكل عاملا قويا في ممارسة المواطنة و تكمن أهميتها فيما يلي :

- تعد أساس الحكومة الشرعية : حيث تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية للممارسة السلطة و حق إصدار الأنظمة و التشريعات الضرورة لتنظيم حياة المجتمع .

توفر المشاركة اذ تقدم الفرصة امام اكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة بشكل مباشر كما تحقق فكرة التداول على السلطة و اصدار القرارات بطريقة او بأخرى .[2]

- تساهم الانتخابات في التنظيم السياسي الحقيقي للمجتمع ،و في تطوير نظمه التشريعية و الوصول إلى المشاركة السياسية التي تفضي للاستقرار السياسي و الاجتماعي و لتهيئة ظروف ملائمة للنمو و التقدم .

- كما تبرز الأهمية في تلبي المعايير العالمية الناشئة على المساواة في الفرص و دعم الديمقراطية[3].

- يعد الانتخاب أسلوبا ديمقراطيا من شأنه فرز الأحزاب السياسية التي تؤمن بالعمل الديمقراطي كأسلوب للتداول على السلطة و إقصاء الأحزاب التي تدعو إلى تهميش حق الشعب في المشاركة في الحياة السياسية عن طريق العمل الانتخابي.

---

[1] - سورة آل عمران« الآية 159 ».

[2] - منتدى التعليم العالي والبحث العلمي ،''الانتخابات في الجزائر'' ، أطلع عليه بتاريخ : 2018/03/18 على الموقع الالكتروني : www.tomohna.net .

[3] - محمد بن عبد الله آل عبد اللطيف ، ''مفهوم الانتخابات واهميتها '' ، الجزيرة ، العدد 14642 (2012) اطلع عليه بتاريخ : 2018/03/18 على الموقع الالكتروني : www.al-jazirah.com/20121030/ar3htm

- ينقل السلطة إلى ممثلي الاغلبية ، الحائزة على اكثر الاصوات ، كما تعطي المواعيد الانتخابية اللاحقة الفرصة للأقلية كي تصبح أغلبية وذلك عن طريق العمل بواسطة الانتخاب [1].

- تأصيل المبادئ و الأفكار الديمقراطية و العمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم ، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجتمع و بالتالي بروز عناصر قيادية كفاءة و خبرة و مقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية و المحلية على حد سواء .

- للانتخابات نتائج عملية و سياسية : لأنها حدث مهم للغاية في المرحلة الانتقالية لأي بلد من النظام الاستبدادي و يمكن للمنافسة الانتخابية أن تأتي بتغير سياسي عميق و لكنه سلمي .[2]

- ظهور الديمقراطيات الانتخابية كان افضل مؤشر للتقدم في مجال الحريات المدنية و حقوق الانسان حيث تدعم المواثيق الاقليمية و الدولية هذه الحقوق وتعترف معظمها بالحق في الانتخاب تحديدا .

- كما يمكن للانتخابات ان تصادق على شرعية الانظمة القائمة و القادة و السياسيات ، و الانتخابات النزيهة تسهم – بل يتزايد الطلب عليها- ليس فقط في تحقيق الاستقرار المحلي و لكن في اكتساب الشرعية الدولية ايضا .[3]

* من خلال ما سبق نخلص إلى القول ان الانتخاب اسلوب او وسيلة لتمكين الشعب من ممارسة السلطة عن طريق اختيار ممثلين له في مؤسسات الدولة من اجل ادارة الشؤون العامة للبلاد ، فهي اذا الوسيلة الأكثر قبولا لإسناد السلطة السياسية و هي السبيل الرئيسي لإضفاء الشرعية على نظام الحكم على المستويات الوطنية والإقليمية و المحلية و ذلك حينما تلبي الانتخابات المعايير العالمية للنزاهة و احترام حقوق الإنسان .

ولم يعرف الانتخاب بالشكل الذي هو عليه الآن، بل عرف عدة تطورات في مفهومه ومحتواه.

---

[1] - محمد بوفرطاس ، مرجع سابق ،ص07 .

[2] - سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 30.

[3] - أريك س.بيورنلند ، "ما وراء الانتخابات الحرة و النزيهة ": مراقبة الانتخابات وبناء الديموقراطية ، تر.نادية خيري (القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،2013) ص 45 .

المطلب الثاني: تطور مفهوم الانتخاب

لقد مر مفهوم الانتخاب بمراحل عديدة ، ولم ينشأ في بداية عهده بالشكل الحالي الذي هو معروف به الآن ، بل عرف تطورا كبيرا عبر التاريخ سواء في محتوى مفهومه او في الاشكال التي طبق بها ، وإدراك لأهمية هذا المفهوم ، نتطرق الى تطوره عبر الديمقراطيات القديمة وصولا الى الديمقراطيات الحديثة .

الفرع 1: الانتخاب في الديمقراطيات القديمة

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية و الرومانية دورا بارزا ، للحقوق المدنية و السياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان ، فالمتصفح للنظام السياسي لدولة المدينة والتحديد لنموذج اثينا، يجد ان مبدأ التنفيذ كان موجودا و مطبقا ، ولكن تطبيقه لم يكن عاما ، حيث يجتمع معظم سكان المدينة في الساحة العامة ويعقدوا اجتماعاتهم و يتخذون قراراتهم الهامة ، و يتم التصويت مباشرة عن طريق جمعية شعبية (برلمان مفتوح)، أما الأسلوب المتتبع في تعيين الموظفين و قضاة المحاكم فكان القرعة .[1]

ولقد كان التنظيم السياسي لدولة اثينا يقوم على الهيئات التالية :

1-المؤتمر العام أو الجمعية العامة : وقد كانت تضم جميع المواطنين الأحرار الذين ولدوا من أبوين أثينيين ، والذين لهم الحق في مباشرة الحقوق السياسية و هذا المؤتمر عبارة عن اجتماع للمدينة ، وقد كان يجتمعون عشرة مرات في السنة مما يختص هذا المؤتمر بالنظر في جميع المسائل الكبرى ، من تشريع و انتخابات وجيش و دبلوماسية وسلم وحرب و شؤون مالية ، كما يضمن هذا المجلس حرية المناقشات ، اذ يحق لكل مواطن حر ان يأخذ الكلمة او يقدم اقتراح نص جديد او إجراء تعديل عليه[2] وهذا يمثل الصورة الأولى للديمقراطية و هي الديمقراطية المباشرة.

2- الهيئات التمثيلية (المجلس النيابي): في هذا المجال ، ابتكر اليونانيين وسائل سياسية للتمثيل ،فقد اوجدوا هيئات منتخبة واسعة تسمح بتمثيل جميع طوائف المواطنين ، ومنحوها سلطة العمل نيابة عن الشعب ، ومن هذه المجالس :

---

[1] - عبد المؤمن عبد الوهاب ، " النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية" مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري (رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2007) ص 07 .

[2] - عمر فرحاتي ،"دور السلطة التشريعية في الانظمة السياسية العربية"، (رسالة الدكتوراه ،فرع التنظيمات الادارية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2003/2002) ص 09 .

أ- **مجلس الخمسمائة**[1] : وهو ممثل لكل القبائل المشكلة لأثينا و عددها عشرة قبائل(10) وكل قبيلة تمثل بخمسين مندوبا عنها وتتمثل صلاحيات هذا المجلس في اقتراح القوانين و المواضيع والموافقة عليها ، إجراء الاتصالات السياسية مع البعثات الأجنبية ، والقيام بالسلطة التنفيذية نيابة عن المؤتمر العام ، مراقبة أعمال القضاة واتخاذ أي إجراء ضدهم في حالة عدم احترامهم للقوانين .وأخيرا الإشراف على ميزانية الدولة وإدارة الممتلكات العامة .

ب- **مجلس القواد العشرة** : وقد سمي بهذا الاسم لأن كل قبيلة من قبائل أثينا العشرة تختار قائدا او حاكما عنها لمدة سنة واحدة و هؤلاء القادة يترأسهم المجلس العام حيث يقدمون النصائح الى جانب تنفيذ القرارات التي تتخذ من طرف المجلس العام او الجمعية العمومية كما يتكفلون بمتابعة الأمور الأمنية و العسكرية .[2]

3- المحاكم : و هي تعتبر من الأسس الرئيسية للنظام الديمقراطي في اثينا وهي لا تتشابه مع المحاكم الحديثة من حيث الاختصاصات ، و يتم اختيار القضاة فيها عن طريق الهيئات المحلية ، وهم لا يتقاضون أجرا ، ويشترط فيهم ان يكونوا من المواطنين الاحرار ، زمن اختصاصات المحاكم النظر في القضايا العامة ، ومحاكمة الافراد الذين خرقوا قوانين الدولة ، كما تشرف على الموظفين العموميين بوسائل اهمها اختيار صلاحية المترشحين للوظائف العمومية ، اما اهم صلاحية تتمتع بها المحاكم هي صلاحية الاشراف على القانون بمعنى ان لها حق محاكمة القانون نفسه والاعتراض على أي قانون اقره المؤتمر (أي المجلس). [3]

وهذا إذا ماتعارض مع دستور المدينة ، ومن هنا يمكن ان نستنتج ان المحاكم كان لها سلطة تشريعية تماثل سلطة المؤتمر فقراراتها تمثل الادارة الشعبية .

إما الخلاصة التي يمكن الخروج بها على ضوء تتبع تجربة اليونان تتمثل في ان مبدأ التمثيل عرف رواجا كبيرا وانتشارا كما تم تجسيده في ارض الواقع من خلال مبدأ الاختيار او الانتخاب الذي كان متداولا في بعض الهيئات (النيابية و القضائية) وهي الصورة الأولى و البدائية لهذا المبدأ.[4]

الا ان هذه التجربة لم تخلو من العيوب حيث كان العمل السياسي مقصورا على المواطنين الأحرار فقط.

- كان هناك طغيان للآراء الجاهلة لكثرة العامة على الآراء النيرة للفلاسفة و المفكرين القلة ، وهذا نتيجة تطبيق الديمقراطية المباشرة .

---

[1] - ابراهيم أبراش ،"النظرية السياسية بين التجريد والممارسة ، (دار الجندي للنشر والتوزيع ،2012)، ص149 ، أطلع عليه 2018/06/01 على الموقع books.google.dz .

[2] - نفس المرجع ، ص150 .

[3] - عمر فرحاتي ، مرجع سابق ، ص 10 .

[4] نفس المرجع ، ص 12 .

- جعل الاشتراك في الحكم وظيفة اجتماعية ، وبالتالي إجبار الأفراد على المشاركة ، وإلا حرموا من لقب المواطنة وامتيازاته و هذا الأسلوب غير محبذ و غير مجدي .

- هذه الديمقراطية لم تعمر طويلا ، وهذا لأنها راعت الكم أكثر من مراعاتها الكيف مما جعلها لا تحقق الأهداف التي وضعها فمكروا و فلاسفة اليونان .

- أسلوب لا يمكن ممارسته في الدول الكثيرة التعقيد و الكبيرة من الناحية الجغرافية و السكانية .[1]

*أما عن النظام السياسي الذي عرفه الرومان، فقد عرف بدوره تطورات كبيرة ، يمكن شملها في ثالث مراحل و هي :

المرحلة الأولى: وتمتد من منتصف القرن الثامن قبل الميلاد (8 ق.م) إلى سنة 509 ق.م. والحكم فيها لم يكن وراثيا حيث كان التنظيم السياسي فيها قائم على ثلاثة هيئات عي الملك ومجلس الشيوخ الذي كان يتكون من 300 عضو من رؤساء و شيوخ العشائر و الإشراف.[2]

وكان يختص في المصادقة على قرارات المجالس الشعبية ، اما الهيئة الثالثة فهي المجالس الشعبية و كان عددها ثلاثين مجلسا (30) لكل وحدة سياسية مجلسا يقتصر التمثيل فيه على الذكور فقط ، ويجتمع بناءا على دعوة الملك أو الإمبراطور ، ولكل مجلس من هذه المجالس صوت واحد عند التصويت على الموضوعات ، وكان يختص بدراسة التعديلات المقترح إدخالها على نظام المدينة.[3]

المرحلة الثانية : تميزت بتطبيق النظام الجمهوري وامتدت من 509ق.م إلى 27ق.2 و فيها قسم التنظيم السياسي الى ثلاثة أقسام هي :

أولا: القنصلان و ينتخبان بواسطة الشعب لسنة واحدة غير قابلة للتجديد و يختصان في القيادة العسكرية و الإشراف على النظام العام والاختصاصات الإدارية.

ثانيا : المجالس الشعبية و قد كانت مقسمة بدورها إلى أنواع مختلفة و هي المجالس المئوية ، المجالس القبلية و مجالس عامة . اختصاصات المجالس الشعبية تكمن في التصويت على مشروعات القوانين التي تعرض على مجلس الشيوخ للمصادقة عليها ، واختيار القنصليين وبعض كبار الموظفين ، كما تفصل في التظلمات التي تعرض عليها .

ثالثا : مجلس الشيوخ ويتألف من رؤساء و شيوخ العشائر من الاشراف في بداية الامر ، ثم اصبح يتألف من جميع القضاة القدامى الذين خرجوا من الخدمة و يختص المجلس في رسم السياسة الداخلية و الخارجية للدولة وادارة الشؤون المالية و المصادقة على المشروعات.

---

[1] - عمر فرحاتي ، مرجع سابق ، ص 13 .

[2] - وليد سليمان ،" دور النظام الانتخابي في الترسيخ الديمقراطي في الجزائر"، (مذكرة الماستر ، تخصص: أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016/2015) ص14 .

[3] - وليد سليمان ، مرجع سابق ،ص 13.

اما المرحلة الثالثة فقد تميزت بتوزيع السلطة بين الامبراطور و مجلس الشيوخ ، وامتدت من 27 ق.م الى 284 ميلادي ، الا ان الامبراطور استحوذ على كثير من صلاحيات مجلس الشيوخ ، ثم تطورت مع ذلك واتجهت نحو الملكية.[1]

*ان مبدأ التمثيل لم يعرف ازدهارا و تطورا على خلاف ما عرفه اليونان ، هذا يعود الى عدم اهتمام الرومان بالحرية و تركيزهم الأساسي على الوحدة ، وذلك نتيجة قناعة لديهم مفادها ان سبب فشل اليونان وتقهقرهم يعود الى فتح هامش كبير من الحريات مما ادى إلى انزلاقات خطيرة . ومن ثم لم يعرف مبدأ التمثيل عند الرومان تالقا كبيرا ، حيث ظل الإمبراطور المصدر الأساسي للسلطة انطلاقا من كونه المفوض الوحيد من طرف الشعب .[2]

وقد اقر الاسلام هذا المبدأ واعتبر من الركائز البارزة لتسيير الدولة الإسلامية ، حيث اجمع الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة الى ان المحكومين جميعا لهم حق ممارسة مظاهر السيادة الإسلامية ، وهذا الحق ليس لفرد معين غير ان المحكومين لا يمكنهم ان يقوموا بهذه الممارسة برمتهم ، وتأسيسا لذلك لابد من وجود سلطة عامة وهو ما يمكن معه قبول فكرة الوكالة او النيابة طبقا لرأي الفقهاء المسلمين حينما قرروا انم الخليفة يعد وكيلا من الأمة في ممارسة السلطة ،و مع ذلك فإن السيادة في القانون الإسلامي تكمن في الله وحده الذي فوضها للأمة وليس لشخص او مجموعة من الناس ن فالخليفة هنا ليس ممثلا لله ولكنه ممثل للمجتمع نفسه الذي يمثل الأمة ، وبنفس القدر بالنسبة لمبدأ الشورى والذي يعد من اهم المبادئ السياسية التي تشكل الاساس الذي يقوم عليه نظام الدولة والحكم ، وقد وضحه القرآن الكريم في صورة واضحة لا لبس فيها ، قال الله تعالى : ''**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ''[3]

اذ جعل من التشاور بين افراد الجماعة الاسلامية اساس تسيير الامور كلها ، كذلك مبدأ البيعة والمبايعة والذي يسمى حاليا الانتخابات ، وقد كانت في عهد الخلفاء الراشدين بشكل خاص اذ ان امر الخلافة لم يكن وراثيا ، وانما كان يخضع لمعيار الاكفأ والانسب للمنصب ، وقد عهد الامر الى مجموعة اطلق عليها اهل العقد والحل وهي تمتاز بالعدالة الاجتماعية ، وكذلك بالعلم الغزير الذي يمكنها من اختيار ومعرفة من يستحق الامامة كما تمتاز الجماعة بالراي و الحكمة والتي تؤدي الى اختيار من هو اصلح لتدبير امور المؤمنين.[4]

ومن الادلة البارزة على ان للشعب الكلمة الاخيرة ماروي على سيدنا علي كرم الله وجهه عندما طعن من طرف ابن ملحم بالسيف ، اذ دخل المسلمون و هو في النزع الأخير فقالوا : «إنا فقدناك

---

[1] - وليد سليمان ، مرجع سابق ،ص 14.
[2] - نفس المرجع ، ص14.
[3] - سورة الشورى « الآية 38 ».
[4] - عمر فرحاتي ، مرجع سابق ، ص 19 ، ص25 .

ولا نفقدك ، نبايع الحسن » ، فقال سيدنا علي كرم الله وجهه « ما آمركم بهذا ، ولا أنهاكم ، انتم أبصر ».[1]

ان هذه هي المبادئ الرئيسية التي وضعها ديننا الحنيف ، والتي جعل من خلالها التمثيل و النيابة شيء ضروري ، حيث ربطهما بشروط اساسية حث عليها بهدف ان يكون الحاكم عادلا ، ومنصفا لجميع افراد الامة بمعنى مسلما بالدين الإسلامي وبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وغيرها من الشروط الاخرى التي كانت تسمح بتسيير امور الدولة بحكمة (ان يكون عاقلا راشدا...)

إلا ان مبدأ التداول ثم الانحراف عنه بعد وفاة سيدنا علي رضي الله عنه ، اذ اصبح الحكم وراثيا واستمر على ذلك النحو إلى ان اضمحلت الحضارة الإسلامية وتشتت الدولة الام الى دويلات كثيرة.[2]

ومن خلال تطور مبدا التمثيل في الديمقراطيات القديمة نجد انه اقتصر على اقلية مختارة عند اليونان وكانت ديمقراطية مباشرة عن طريق برلمان مفتوح ، اما عند الرومان فقد كان مبدا التمثيل في يد الملك حيث كان المفوض الوحيد من طرف الشعب ، اما في الدولة الاسلامية فقد اقرت هذا المبدا من خلال مبايعة الخلفاء و مبدا الشورى .

[1] - سليمان الخطيب ، " أسس مفهوم الحضارة في الإسلام "، (القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ،1986) ص 317.
[2] - عمر فرحاتي ، مرجع سابق ، ص 19 ، ص26 .

الفرع2: الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة

لقد غرفت اروبا تطورات كبيرة كان لها تاثير بالغ الاهمية في ظهور مبدا التمثيل و تطوره بشكل واسع .وقد ظهر هذا المبدا بعد صراع طويل مع الملكيات المطلقة ، حيث تاسست في مواجهة الملوك .برلمانات بدات في القرن الرابع عشر في انجلترا وتطورت فيما بعد ، لياخذ شكلها الحديث في القرنين التاسع عشر و العشرين ، و عليه فان نشاة النظام البرلماني لم تكن نتيجة ابتكار البحث النظري او نتاج مذهب فكري ، وانما جاء وليد التاريخ الر\بريطاني و خلاصة تطور النظام الانجليزي ، ولكن رغم هذا نجده قد تاثر بافكار الكثير من المفكرين والمنظرين الذين غذوا الديمقراطية الغربية ومن بينهم (جوك لوك) والذي اكد على اهمية السلطات الثلاث (السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية، السلطة الاتحادية) بالاضافة الى سلطة التاج وهي خاصة بالملك.[1] في حين نجد ان مونتسكيو أعطى ثلاثة تصنيفات للسلطة وهي السلطة التشريعية ، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية . وقد ميز بينهما واكد على ضرورة توزيعها على الحكومات ذات الشكل النيابي ، وهذا على هيئات مستقلة بعضها عن البعض ، وحسب مونتسكيو فان ما تجنح اليه الطبيعة البشرية فلها سلطة التشريع ، والتنفيذ و القضاء ، وان لكل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها ، اذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه ، فان الفضيلة نفسها في حاجة الى حدود حسب مونتسكيو و بهذا تتحقق فردية حرية الأفراد.[2]

وفي هذا الصدد نجد انم بدا الفصل بين السلطات لقي رواجا كبيرا في الديمقراطيات الغربية ، الا ان اساليب تطبيقه قد تتنوع وهذا من زاوية علاقة الهيئات مع بعضها البعض ، ولقد كان مكان تطبيقه – مبدا الفصل بين السلطات – الأكثر في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا للتوفيق بين المبدأ الديمقراطي والنظام التمثيلي .[3]

كما ظهرت عدة نظريات ركزت على مبدا التمثيل ومن اهمها : نظرية التمثيل المجزأ ، و يعتبر جون جاك روسو من القائلين بهذه النظرية ، حيث ان نظريته –السيادة الشعبية – لا تقبل التجزئة ولا التنازل فهو يستبعد نظام الحكم التمثيلي ، لكن لا يعني انه ضد تشكيل مجالس منتخبة بل هو ضد فكرة ان هذه المجالس تنوب الأمة لان السيادة لا يمكن التنازل عنها ، فهي تكمن أساسا في الادارة العامة وهذه لا يمكن الانابة فيها ، بحيث تؤدي سيادة الشعب الى مشاركة كل المواطنين في

---

[1] - عبد المؤمن عبد الوهاب ، " النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية" مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري (رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2007) ص 06 .

[2] - عمر فرحاتي ، مرجع سابق ، ص 30 .

[3] - عمر فرحاتي ، نفس المرجع ، ص 31 .

اختيار حكامه ، وهذا باعتبارهم جزء من السيادة . فالتصويت حق يملكه كل فرد في هذا يقول روسو "حق الانتخاب حق لا يستطيع اية قوة انتزاعه من المواطنين".[1]

الا ا هذه النظرية لقت معارضة كبية بحكم انها تركز على الجزء بدل الكل ، ولذلك جاءت نظرية التمثيل الوطني ، وجوهرها ان السيادة لا يملكها المواطنون ، فبحكم ان الامة هي صاحبة السيادة ، فان الانتخاب لا يمنح الا لمن هم مكلفين بتعيين ممثلي الامة ، وبما ان حق الانتخاب ليس ملكا خاصا لاي مواطن ، فان الامة تستطيع منح هذه الصلاحية لؤلئك الذين ترى بانهم الاكثر اهلا و جدارة .

الا ان هذه النظرية تكمن في انها تركز على ان النائب لا يمثل ناخبيه و دائرته بل يمثل الامة برمتها ، ورغم ايجابياتها الا انها جاءت مسايرة للتوجه الذي ساد فرنسا في تلك الفترة ، اذ جاءت لخدمة الطبقة البرجوازية اكثر من غيرها من الفئات الأخرى.[2]

وشهد القرن 19 نضالا في سبيل الديمقراطية و المطالبة بتوسيع الانتخاب للوصول الى الاقتراع العام . فاصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت ، حيث عرفت بريطانيا اهم تجربة ممهدة لانتشار النظام النيابي بصفة عامة ، ومبدا التمثيل بصفة خاصة .

ففكرة التمثيل كانت قائمة سابقا لان الملك هو الذي يختار ممثليه ويدعوهم والشعب كان غائبا ، حيث كان الملك يحتفظ بسلطة الاعتراض على القوانين ، وبعد صراعات طويلة ، تشكلت الاحزاب وكان اهمها حزبي الاحرار والمحافظين ، وبعدها تقلصت تدريجيا سلطة المكل ، وتم الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ومن ثم ن\تشكل النظام البرلماني القائم على اسس التعاون و التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، وظهر كما هو عليه الآن ، وقد تاثر الكثير من دول اوروبا و خارج اوروبا التجربة البريطانية و منها فرنسا و المانيا و غيرها من الدول ، ولكن مع خصوصيات معينة و التطبيق.[3]

ومع تبلور مفهوم التمثيل ، و الذي شهد تطورا ديموقراطيا مبكرا في القرنين 18 و19 ، لم يكن حق التصويت متاحا للجميع و خاصة في الولايات المتحدة الامريريكة ، حيث ارتبط ببعض القيود ، ومنها ربط الحق في التصويت بنصاب معين من الملكية (الاراضي و العقارات)او الدخل ومنها ربطه بحصول الانسان عفلى قسط من التعليم بمعنى ان هذا الحق ينبغي قصره على الذين يستطيعون التعبير عن مصالح الشعب و حمايتها ، وان الاغنياء الذين يدفعون الضرائب و يتحملون الاعباء العامة هم الاكثر قدرة على التعبير عن مصلحة المجتمع ، وقد ضل حق

---

[1] - عفاف حبة ، مرجع سابق ، ص31 .
[2] - عمر فرحاتي ، مرجع سابق ، ص 34 .
[3] - وليد سليمان ، مرجع سابق ،ص 15 .

التصويت قاصرا حتى الثلث الاول من القرن 19 على الطبقة العليا ولم يبلغ الانباء على التعديل الدستوري -24- الذي تم التصديق عليه في 24 فيفري 1964.[1]

وعلى الرغم من ان المرأة لم تمنح حق الانتخاب إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، نجد ان البلد الذي قدم النموذج في هذا الشأن هو ولاية (Wyoming) الأمريكية . والتي منحت حق الانتخاب للمرأة في 1869 ، ثم تبعتها الولايات الاخرى ، ومن ثم دول العالم كله ، ومع اتساع نطاق التصويت ، ازدادت اهمية الانتخابات بوصفها التعبير الإجرائي عن مفهوم التمثيل . وبالتالي أصبحت الاداة الاساسية لانتقاء واختيار الممثلين والحكام وتوليهم الحكم بطريقة شرعية[2].

- من هنا نلاحظ أن مبدأ التمثيل في مبدأ الديمقراطيات الحديثة عرف تطورا وعرف توسعا كبيرا في القرن 19 حيث فتح المجال امام دول اوروبية ، الى ان تطور في صورته الحالية ، حيث أقرته العديد من الدول ضمن قوانينها و دساتير، كما جاءت العديد من المعاهدات الدولية تؤكد على هذا المبدأ .

[1] - حسن الشامي ،"أهمية الانتخابات في النظام الديمقراطي "، الحوار المتمدن ، العدد 4299،2013،ص 02 ، أطلع عليه في 2018/05/13 على الموقع الالكتروني : www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid:390354

[2] - حسن الشامي، نفس المرجع ، ص02 .

الفرع3: الانتخاب في القانون الدولي

جاءت العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية لتأكد على العديد من الحقوق الأساسية للفرد و على تمتعه بحرية الإدلاء بآرائه و مواقفه السياسية ، وقد أرسيت هذه المعايير في القانون الدولي ، من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 ، والذي وافقت جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة على احكامه ، حيث جاء في نص المادة 21: «انه لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة ، عن طريق نواب مختارين اختيار حرا » واكدت ذات المادة في فقرتها الثالثة ان : «ارادة الشعب هي اساس سلطة الحكم و يعبر عن هذه الارادة في الانتخابات دورية وصادقة تجري بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او باجراءات تصويت حرة و عادلة». [1]

- من الواضح ان نص المادة 21 يؤكد على ان الانتخابات السوية هي التي تخول للشعب ان يختار ممثليه و نوابه اختيار صحيحا .فإرادة الشعب هي اساس الديمقراطية فهي تنص على حق المشاركة في الحكم و الشؤون العامة مع اشارة خاصة الى دور الانتخابات في تامين قاعدة لسلطة الحكم .

- وتنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1966) على حق المشاركة في الشؤون العامة من خلال الانتخابات : "يكون لكل مواطن . دون أي وجه من اوجه التمييز ، الحقوق التالية :

1- ان يشارك في ادارة الشؤون العامة ، إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

2- ان ينتخب و ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري ، تضمن ارادة الناخبين ".[2]

وقد جاء البروتوكول الاختياري لسنة 1966 المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ليؤكد على انه:" مع مراعاة نصوص المادة الأولى يجوز للافراد الذين يدعون ان من حقوقهم في العهد قد جرى انتهاكه و الذين إستنفذو كافة الحلول المتوافرة ، أن يتقدموا لهم إلى اللجنة "

(لجنة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية) للنظر فيها ، و الواضح ـأن الانتخابات الدورية و الصحيحة من كل جوانبها و التي تخول للمواطن الإدلاء بصوته بحرية لإختيار من يمثله تعد جوهرا الديمقراطية وركنها الاساسي.[3]

---

[1] - بن داود ابراهيم ،" المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي " (دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص أفريل 2011) ، ص 343 . اطلع عليه بتاريخ : 2018/05/14 على الموقع الالكتروني :-dspace.univ-ouargla.dz/jspin/bistream/123456789/7428/1/.dspo121.pdf

[2] - ريتشارد تشامبرز ،مرجع سابق ، ص02 .

[3] - بن داود ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 343 .

- ونصت المادة 13 / 01 من الفقرة الاولى للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 على أنه :" لكل مواطن الحق في أن يشارك بحرية في حكم بلده سواء مباشرة أو عن طريق نواب مختارين إختيار حرا وفقا لنصوص القانون ". إذن شأنه شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . فالعهد الدولي و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ينصان كذلك على الحقوق المدنية و السياسية ، و إعتبارات أخرى لها صلة بالانتخابات وهي حرية التعبير ، و المشاركة في إدارة الشؤون العامة دون تمييز ، وهذا مايفسر في الوقت الحاضر المشاركة لفعالية الأمم المتحدة و الإتحاد البرلماني الدولي ، لمجموعة من المنظمات غيرالحكومية لتفعيل دور الإنتخاب من خلال مراقبة الإنتخابات وتقديم المساعدة الفعالية و الخبرة الفنية ووضع معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حرية و نزاهة الانتخابات .[1]
- ومن أمثلة تدخلات الأمم المتحدة - في مجال الإنتخابات – و الرامية إلى تقديم المساعدة الفنية ، نذكر إتفاقية التسوية الشاملة في كمبوديا لسنة 1991 وهي إتفاقية دولية تشكل بوجه عام الشروط الدنيا التي يعتبرها المجتمع الدولي لإجراء إنتخابات حرة و نزيهة. حيث نصت الإتفاقية على أن تجرى الإنتخابات في (كمبوديا) على أساس المقاطعة وفق نظام التمثيل النسبي ، وكل الكمبوديين الذين بلغوا 18 سنة بمافيهم اللاجئين الكمبوديين الاشخاص المرحلون في التصويت .[2]

* إذن هكذا نصت معايير العمل الدولية للإنتخابات و على أساس إحترام الحريات الأساسية و الحقوق السياسية و التي أرسيت من خلال القانون الدولي . على السير في تكريس مبدأ الحرية في إختيار الممثلين و إنتخاب المؤسسات النيابية ، و الذي يعد أساس الإدارة الديمقراطية .

* إستنادا لما سبق يمكن القول بأنه لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية و الرومانية دورا بارزا ذلك أن الحقوق المدنية و السياسية كانت محصورة في عدد قليل أما الباقون فهم عبيد ، إلا أن مبدأ التمثيل عرف تطورا عند اليونان وكان له الإسهام الأكبر في إرساء اللبنات الأولى في فكرة الانتخاب وذلك من خلال تطبيقه بشكل مباشرا وما يعرف بالديمقراطية المباشرة ، (برلمان مفتوح) . على غرار الحضارة الرومانية و التي كانت تنظر نظرة إستعلاء للتطبيقات الفقيرة و عدم إشراكها في الحكم ، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة ، الأمر الذي جعل التوجه يشوبه الكثير من السلبيات ، أثرت على إنتشار هذا المبدأ ، وكان للحضارة الإسلامية دورا هاما في تعمق هذه الفكرة (الانتخاب و المتابعة) من تعاليم

[1] - ريتشارد تشامبرز ،مرجع سابق ، ص03 .
[2] -

الدين الإسلامي و سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته في بداية العهد إلى غاية ظهور بوادر الملكية التي استمرت لقرون طويلة ، أما التطور الأكبر لمبدأ التمثيل فقد عرفته أوربا التي تعتبر مهدا و منشأ التجارب الكبرى للعمل البرلماني ، وخاصة بريطانيا التي عرفت تغيرا كبيرا في هيكلها النظامي الذي أفرز تقييد سلطة الملك و فتح المجال لعمل المؤسسات السياسية وأهمها السلطة التشريعية ، و بنفس المنوال اتجهت كثيرا من التجارب الأخرى ، و تعدى الأمر كذلك إلى دول أخرى منها الدول العربية ، و تطور هذا الحق – الانتخاب خلال القرن التاسع عشر و بصورة حقيقية نحو الشكل الديمقراطية الذي هو عليه الآن ، بحيث وسع حق التصويت و أزيلت القيود التي كانت مفروضة على شروط ممارسته ، و جاءت العديد من النصوص المواثيق الدولية التي كرست مبدأ الحرية في اختيار الممثلين عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا . لكي تتحقق إرادة الشعب والوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة بعيدة عن الاستعباد والتسلط.

فما هي الطبيعة القانونية للانتخاب؟

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للانتخابات

تختلف آراء الفقهاء ودساتير الدول بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب.حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة.حيث ذهب الرأي الأول للقول بان الانتخاب حق شخصي وخاص. ويكيف رأي أخر الانتخاب على أنه وظيفة وواجب أما الرأي الثالث، فيرى أن الانتخاب هو عبارة عن سلطة قانونية، و فيما يلي أهم هذه النظريات.

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي

تستند هذه النظرية لمبدأ سيادة الشعب باعتباره يتألف من كافة المواطنين الراشدين في زمن معين وتقول أن الانتخاب هو حق شخصي لكل مواطن بصفته يمثل جزءا من الشعب، بالتالي يتمتع مقابل ذلك بجزء من السيادة العامة العائدة لهذا الشعب . أي انه حق لكل فرد في المجتمع و يترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب ، وبما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي انسان ، أي من حق الفرد ان يمارس هذا الحق و يشترك في عملية الانتخاب و يدلي برأيه، كما من حقه أن يتمتع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه . 1

وانطلاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أن كل فرد يملك جزءا من السيادة ، وإن الانتخاب هو أحد طرق ممارستها وكما عبر الفقيه جان جاك روسو : (أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين) . و عليه فلكل مواطن له الحق في ممارسة جزء من السيادة التي يمتلكها ، ومنه يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام 2.

حتى لا يحرم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب 1 .

- إذن حسب هذا الرأي العام فالانتخاب حق شخصي لصيق بآدمية الفرد ولا يمكن انتزاعه ، باعتباره من الحقوق الطبيعية ، و مادام كذلك ـ فإنه يكون أسبق من وجود المشرع ولا ترقى إليه سلطة للتشريع المنظمة للانتخاب ، و يترتب عن هذا الحق :
- أنه يسمو على سلطة القوانين التشريعية، كما يصبح الانتخاب اختياريا، فلا يجوز إجبار المواطنين على ممارسته ، كما لا يجوز فرد عقوبة كجزاء للامتناع عن التصويت 2.

نقد النظرية :

1- إن التسليم بهذه النظرية يؤدي إلى عدم جواز تقييد حق الاقتراع بأية شرط ، أي الاخذ بمفهوم الاقتراع العام ، كما أن الأخذ يكون الإنتخاب حق شخصي يؤدي إلى أن المواطن

له الخيار في إستعمال هذا الحق أو عدم إستعماله أي أنه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري 3.

2- إذا كان الإنتخاب حق شخصي مثل حق الملكية ، يؤدي إلى إختلاف مضمونه من فرد لآخر ، لأن الحقوق الشخصية تتولد بإدارة الأفراد ، و بالتالي يتحدد مضمونها بإرادتهم ، كما أنه يتنافى مع الواقع ، على حد رأي د. ثروت بدوي ، إذ أن قانون الإنتخاب ينضم حقوق الإنتخاب بطريقة آمرة تجعلها واحدة بالجميع من حيث مضمونها و شروط إستعمالها ، وبالتالي يمتنع عن الافراد تعديل مضمونها و شروط إستعمالها .

3- إذا كان الإنتخاب حق شخصي ، فيترتب على ذلك أن يكون ملكا لصاحبه ومقررا لمصلحته الشخصية ، ومن ثم يحل لصاحبه التصرف فيه و التنازل عنه ، وهذه النتيجة غير صحيحة ، حيث أن حق الانتخاب لا يمكن أن يكون محل اتفاق او تعاقد و بالتالي لا يصح التصرف فيه و التنازل عنه ، بل ان صاحب حق الانتخاب لا يمكنه ان يفوض غيره في ممارسته 4.

4- ان الاخذ بفكرة الانتخاب حق شخصي ، يؤدي الا ان هذا الحق يولد مركزا خاصا ذاتيا ، و بالتالي لا يمكن تعديله او المساس به اعمالا لقاعدة احترام الحقوق المكتسبة ، ولا شك ان هذه النتيجة لا يمكن قبولها ، فالمشروع الدستوري يجب أن يكون في مقدوره تعديل حق الانتخاب و التغيير في مضمونه و في شروط استعماله وفقا لمقتضيات الصالح العام . ولا يمكن ان يقف في سبيل تعديل حق الانتخاب اذا كان حق مكتسب .

الفرع الثاني : الانتخاب وظيفة

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الانتخاب وظيفة ، وقد ظهر بعد قيام الثورة الفرنسية عندما نادت الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدا سيادة الامة ، بدلا من مبدا السيادة الشعبية – خشية من مشاركة جميع افراد الشعب في احياة العامة و طمعا في احتكار السلطة بين يديها .

فالاخذ بمبدا سيادة الامة يعني الصفة الآمرة العليا في الدولة لا ترجع الى فرد او افراد معينيين بذواتهم ا والى هيئة معينة ، بل الى وحدة مجردة ترمز الى جميع الافراد لا يمكن تجزئتها و هي مستقلة تماما عن الافراد الذين تمثلهم و ترمز اليهم ، على عكس مبدا سيادة الشعب الذي يرى ان السيادة ملك لمجموع الافراد على اقليم الدولة ، وسيادة الشعب ماهي الى مجموع الاجزاء من السيادة التي تخص كل ففرد من ابناء الشعب 2.

وحسب نظرية الانتخاب وظيفة، فالأمة هي التي تملك الحرية في ان تعطي حق الانتخاب لمن تشاء و تحجبه عن من تشاء و تعاقب عن الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية دون عذر ، فالانتخاب وفقا لهذا الراي انما يتقرر لكل مواطن يكتسب صفة المواطنة ولا يجب اجباره على استعماله او القيام به ، اذا ممارسة الانتخاب تتطلب شروطا معينة مثلا : دفع الضريبة ، المستوى العلمي ..إلخ 3.

حيث تؤدي هذه الشروط الى تضييق دائرة الناخبين ، فيصبح الاقتراع مقيد 1 ويترتب على ان اعتبار الانتخاب وظيفة النتائج التالية :

1- ان هو يجوز للمشرع ان يضع ضوابط و شروط تقيد من ممارسة الانتخابل ، فيجعله مقتصرا على فئة معينة دون اخرى .
2- مادام الانتخاب وظيفة فان مباشرته يكون لجباريا و ليس اختياريا باعتبار ان من صفات الوظيفة وجوب الزامية ادائها ، وبالتالي فرض الجزاء على من يتخلف عن القيام بها .
3- يجب على الفرد ان يباشر عملية الانتخاب بقصد التحقيق الصالح العام لا بقصد تحقيق مصالحه الشخصية او مصاالح ناخبيه 2.

نقد النظرية :

لقد تعرضت هذه النظرية للنقد ، على اعتبار ان النتخاب وظيفة يجعل العلاقة بين الناخب و النائب هي علاقة وكالة عامة ، أي النائب لا يمثل من انتخبوه ، بل يستقل عنه بمجرد انتخابه و يصبح ممثلا للأمة جمعاء ، و عليه فهو ليس مسؤولا امامهم ولا يعمل لتوجيهاتهم ، وهو حر في جميع تصرفاته التي تكون تعبيرا عن ارادة الامة و ليس ارادتهم .

- الأخذ و التسليم بفكرة الاقتراع المقيد يجعل من الأمة تقيد حق الانتخاب حيث تقتصره على طائفة معينة تتميز بالثراء او الكفاءة الشخصية او تجعله عاما لجميع المواطنين .

-كما يكون الانتخاب وفقا لهذه النظرية اجباريا ، حيث يجب على المواطنين الادلاء بأصواتهم في العملية الانتخابية و إلا تعرضوا للعقوبات التي تفرضها بعض الدول جراء التخلف عن أداء هذا الواجب .

-يحدد الدستور و قوانين الدولة من لهم الحق في الانتخاب ، وفي مقابل ذلك تستطيع القوانين أن تحرم شرائح معينة في المجتمع من حق التصويت ، وتقضي بالتالي على مبدأ الاقتراع العام .بمعنى حصر الانتخاب في فئة ضئيلة من المواطنين و حرمان الأكثرية منه بحجة انهم غير مؤهلين لذلك 3.

الفرع الثالث : الانتخاب سلطة قانونية

يتجه هذا الراي الى ان التكييف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعتبره حقا او وظيفة ، وانما هو سلطة او آلية قانونية مقررة للناخبين لتحقيق المصلحة العامة ، وليس لمصلحة شخصية ، وهذه السلطة يتحدد مضمونها و شروط استعمالها بالقانون ، لجميع المواطنين و دون تفرقة ، ويترتب على هذا التكييف انه من حق المشرع ان يعدل في شروط ممارسة حق الانتخاب و تنظيمه في أي وقت ، لان الانتخاب ليس حقا شخصيا مولدا لمركز ذاتي ، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص ، وانما يعترف بها للافراد الذين يحددهم القانون وفقا للشروط التي يقررها ، وللمشرع ان يعدل فيها كونها تولد مراكز عامة مجردة ، لا مراكز شخصية 1.

ويذهب مع هذا الراي الفقيه " Barthelemy " بالقول ان : (المشاركة الانتخابية تستمد شرعيتها من قانون الانتخاب الذي يقررها و يحدد كيفية ممارستها ، و من ثم فهي لا تعتبر حقا شخصيا طبيعيا ينبغي ان يتمتع به جميع الافراد ، وانما هي وسيلة قانونية مستمدة من مركز موضوعي ينشأه القانون من اجل تمكين المواطنين من المشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة) 2.

وهكذا يكتسي الانتخاب سلطة قانونية مصدرها الأساسي هو الدستور الذي ينظمها من اجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام ، ومهما كان من شان كل هذه النظريات و الآراء الفقهية ، فان التجارب العالمية و حتى العربية ، تؤكد ان تقييد حق الانتخاب يؤدي الى الإقلال من عدد الناخبين ، في حين ان توسيع حق الانتخاب يجعل هيئة الناخبين اكبر عددا و اقل تعرضا لمؤثرات السلطة الحاكمة ، فيكون الانتخاب اصدق تمثيلا للرأي العام ، وبالتالي يرى البعض من الفقهاء انه يجب المزج بين المفاهيم الثلاث لحق الانتخاب في إطار تشريعي يأخذ بعين الاعتبار النهج القائم على حقوق الإنسان و ينظر للانتخاب على انه حق شخصي ينظمه القانون ، ويحدد شروطه من اجل ضمان مساهمة المواطنين في تحقيق الصالح العام .

وبتنوع الاساليب التي يعبر بها الافراد عن ممثيلهم، تتعدد انواع النظم الانتخابية .

المبحث الثاني : انواع النظم الانتخابية ومعايير تصنيفها

تعددت نظم الانتخاب واختلفت اساليبه في الدول الديموقراطية من دولة الى اخرى تبعا للظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لكل دولة ، وتعرف نظم الانتخاب على انها آلية ترجمت الأصوات الانتخابية الى مقاعد في الهيئات المنتخبة ، كما تعرف كذلك انها – النظام الانتخابي – الطريقة التي يتم بمقتضاها احتساب الاصوات المعبر بها في انتخاب عام ، من اجل بيان المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها ، فسواء كان النظام الانتخابي اغلبيا او نسبيا ، كما

تتنوع النظم الانتخابية من حيث كيفية الانتخاب الى انتخاب مباشر و غير مباشر 1. وسوف نتطرق في هذا المبحث الى انواع النظم الانتخابية ومعايير تصنيفها ، بحيث سنعرض في المطلب الأول الانتخاب المباشر ثم الغير المباشر ، و في المطلب الثاني خصصناه لنظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة ، اما المطلب الثالث فسنبين فيه نظام الاغلبية ثم نظام التمثيل النسبي ، مع ابراز مزايا و سلبيات كل نوع من هذه النظم .

المطلب الأول : الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر

تتنوع النظم الانتخابية الى عدة انواع من حيث كيفية الانتخاب و درجاته فهو اما ان يكون مباشرا او غير مباشرا.

الفرع 1 : الانتخاب المباشر

ويقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام مباشرة دون وساطة أشخاص آخرين ، ووفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون ، وهو انتخاب من درجة واحدة بمعنى دون وسيط ، كما يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية 2

إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم ، ويزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و شعوره بمسؤوليته و يرفع مداركه .

وهو الاقرب الى تحقيق المبدا الديمقراطي لانه يجعل الشعب يقوم بنفسه باختيار ممثليه دو ان يوكل اشخاص آخرين 2 .

-ومن مزايا الانتخاب المباشر :

1-الانتخاب المباشر ينمي اهتمام الشعوب وخاصة الحديثة العهد بالحية النيابية بالمفاهيم الديمقراطية ، ويثير اهتمام العامة بالشؤون السياسية ، ويؤدي إلى تنمية الوعي السياسي لديهم .

2-اتجاه غالبية العالم إلى الأخذ بالانتخاب المباشر و خصوصا في اختيار المجالس التشريعية دليل على كفاءة هذا النظام ، فالديمقراطية الحديثة بعد أن قررت مبدأ الاقتراع العام قررت أن تجعله مباشرا، كونه الأقرب إلى روح الديمقراطية 2 .

-ومن بين الدول التي تطبق الانتخاب المباشر لانتخاب النواب في المجالس النيابية : فرنسا ، و انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان (الكونغرس) في الولايات المتحدة الأمريكية ، و انتخاب الأعضاء البرلمان في المملكة المتحدة ، و ايطاليا ، و اسبانيا ...إلخ .

- كما أن معظم الدول العربية يتم انتخاب السلطة التشريعية فيها بطريقة الانتخاب المباشر مثل الكويت و سوريا و لبنان و الأردن و فلسطين ، و الجزائر و المغرب ، وانتخاب أعضاء مجلسي الشعب و الشورى في مصر .

ومن أمثلة الدول التي تطبق نظام الانتخاب المباشر بالنسبة لرئيس الدولة في نظام الحكم الجمهوري نجد : فرنسا و كذلك الأرجنتين و البرازيل ، وجنوب إفريقيا .

-أما عن عيوب الانتخاب المباشر فتتمثل في أن الناخبين في هذا النظام ليسوا مؤهلين دائما لمعرفة و اختيار أفضل المرشحين ، لعدم معرفتهم جميعا للمرشحين 3.

الفرع 2 : الانتخاب غير المباشر

الانتخاب الغير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين او ثلاث ، يقتصر دور لناخب فيه على اختيار الحكام او النواب في البرلمان نيابة عنهم (أي ناخب الدرجة الاولى يختار ناخب الدرجة الثانية ليقوم بدوره بانتخاب الحاكم او النائب) ، وبمعنى آخر في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة ولكن بواسطة هيئة منتخبة ، فاختيار النواب و الحكام يتم عبر درجات ووسائط 1.

-ولقد ساد تطبيق هذا الانتخاب غير المباشر في فرنسا في جميع دساتير الثورة الفرنسية حتى عام 1814، كما طبقته الولايات المتحدة الامريكية في انتخاب الرئيس ، و ذلك عن طريق مجمع انتخابي يتكون من عدد من الناخبين يماثل عدد اعضاء السلطة التشريعية (الكونغرس) بمجلسه (النواب و الشيوخ) ، ويسمون الناخبين الرئاسيين وعددهم (538) ناخب ، ولكن في الواقع فان هؤلاء الناخبين ليسوا الا منفذين لرغبة انتخابه ، وعلى ناخبي الدرجة الثانية الامتثال و الالتزام به 2.

- ومن اهم مزايا الانتخاب غير المباشر من وجهة نظر انصاره مايلي :

1- يعمل على التخفيف من حدة مساوء الاقتراع العام لانه يجعل اختيار الحكام في ايدي فئة مختارة و معينة من المندوبين ، وتكون اكثر ادراكا من المسؤولية وواسع خبرة بالشؤون السياسية .

2-يقلل الانتخاب غير المباشر منم حدة المعارك الانتخابية ، ذلك ان المجمع الانتخابي – ناخبي الدرجة اثانية – اقل تأثرا بالاهواء السياسية من ناخبي الدرجة الأولى و التي تمثل كافة هيئة الناخبين 3.

- اما عيوب لانتخاب غير المباشر فتتمثل في :

-ان قلة عدد ناخبي الدرجة الثانية في الانتخاب غير المباشر، ربما يسهل التاثير و الضغط عليهم – المندوبين– او اغرائهم من جانب الحكومة او المرشحين وذلك بالترغيب او الترهيب .

- يطيل الانتخاب غير المباشر مدة الانتخابات و يعقدها .
- كما يعتبره البعض وسيلة غير ديموقراطية لانه يحول بين هيئة الناخبين وبين اختيار نوابها. وبالتالي يؤدي الى نوع من مصادرة سلطة اتخاذ القرار لدى المواطنين 1
- يصلح نظام الانتخاب غير المباشر في الدول المتخلفة سياسيا و ثقافيا و اجتماعيا وذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى اغلبية افراد الشعب غير ان الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر ، فالمجالس النيابية التي يتم انتخابها على درجتين لم تكن دائما اكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة 2

ونظرا للعيوب التي تشوب هذا النظام ، نجد ان اغلب الدساتير المعاصرة اعتنقت نظام الانتخاب المباشر لانه الأقرب للديمقراطية ، وتجسيد لارادة المواطنين ، اما الفقه الاسلامي فيفضل اسلوب الانتخاب الغير مباشر ، ويعود ذلك لما للعلماء من وزن و مكانة هامة في المجتمع فهم موضع ثقة الناس جميعا ، وقد درج المسلمون مهمة اختيار الحكام الى اهل الحل و العقد في الدرجة الاولى ثم ياتي دور المواطنين للمصادقة على اختيار العلماء أي المبايعة 3

- من خلال ما تقدم ، فانه لاوجود لنظام انتخابي يصلح لكل مكان وزمان ، ومهما قيل من انتقادات لنظام الانتخاب المباشر ، ومهما نسب من مزايا لنظام الانتخاب غير المباشر ، فمالاشك فيه ان نظام الانتخاب المباشر يبقى دائما هو النظام الذي يمتلك من المزايا و المبررات ما يرجح كفته ، من خلال تطبيقه في اغلب الدول الغربية وحتى العربية ، اضافة الى كونه اقرب الى روح الديموقراطية .

المطلب الثاني : الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة

اذا كان معيار تقسيم الانتخاب الى مباشر و غير مباشر هو دور الناخب فان معيار تقسيم التصويت الى فردي او بالقائمة يعتمد على وحدانية او جماعية المرشحين ، حيث ان هذا التقسيم مرتبط اساسا باختيار المرشحين في الدوائر الانتخابية ، اما ان يكون انتخابا فرديا ، يتم فيه اختيار ممثل واحد من بين المرشحين عن كل دائرة ، و امام ان يكون انتخابا بالقائمة بحيث تضم كل قائمة عددا من المرشحين عن الدائرة الانتخابية 1، وهو ماسنتطرق اليه فيمايلي :

الفرع 1 : نظام الانتخاب الفردي

ويقصد به ذلك الانتخاب الذي لا يتم التصويت فيه الا لمرشح واحد فقط ، وذلك حين يجد الناخب امامه مرشحين افرادا ، ويكون عليه ان يدلي بصوته لفرد واحد منهم ، ويترتب على هذا ان يكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقة لعدد النواب ، وان تكون الدوائر الانتخابية صغيرة 2. وحسب هذا النظام يعتبر المترشح الحاصل على العدد الاكبر من الاصوات فائزا في الانتخابات ، حتى ولو كان عدد الاصوات التي حصل عليها باقي المترشحين يزيد عن عدد الاصوات التي حصل عليها هذا المترشح وهذا وفق نظام الانتخاب الفردي للاغلبية البسيطة (النسبية) ، ويطبق هذا النظام في إنجليترا و هي منشا هذا النظام ، كما يطبق في البلدان المتأثرة بها مثل كندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، و في بعض الدول الآسياوية مثل الهند و باكستان و عموما فإن سبعين (70) دولة من اصل (210) تجرى فيها الانتخابات ذات نظام الانتخاب الفردي 3. ومن مزايا نظام الانتخاب الفردي انه :

- اجراءاته سهلة و مبسطة ، ويتيح للناخب الاختيار مرشح واحد من بين المرشحين .
- يؤدي الى توثيق الصلة بين الناخب و المرشح و تحقيق التأثير المتبادل .
- صغر الدائرة الانتخابية يقلل من النفقات الانتخابية 4.
- يستطيع الناخب الاختيار بكل حرية ضغط من الاحزاب السياسية التي تقوده الى التصويت على الاشخاص الذين تريدهم مما يجعل الناخب قادرا على المفاضلة بين المترشحين واختيار من يراه مناسبا لتمثيله .
- قيام اغلبية قوية تحقق الاستقرار السياسي، و كما هو معلوم فان التلازم بين نظام الانتخاب الفردي بالاغلبية النسبية و الثنائية الحزبية ، يجعل التنافس محصورا بين تشكيلتين سياسيتين رؤيسيتسين احداهما في الحكم و الاخرى في المعارضة ، تقوم بالدور الرقابي بصورة دقيقة و فعالة وتقدم نسها كبديل واقعي عن الحكومة التي تتمتع بالاغلبية .
- يمنع الاحزاب المتطرفة من التمثيل في المجالس المنتخبة .

- الاسهام في انتخاب المترشحين الاحرار الذين يتتعون بشعبية كبيرة في دوائرهم الانتخابية .1

رغم المزايا المتعددة لنظام الانتخاب الفردي الا انه لا يخلو من العيوب التي وجهت اليه من قبل الفقه ورجال السياسية على حد السواء ، فالتطبيق الميداني له افرز العديد من النقائص ، بعضها يجمع الفقهاء عليها لارتباطهم بطبيعة النظام في حد ذاته ، اما البعض الاخر فهيا ناتجة عن الظروف السياسية الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية التي يطبق فيها و تتمثل هذه العيوب في :

- انه يسهل عملية الرشوة الانتخابية و التأثير على نتائج الانتخابات حيث ان صغر الدائرة الانتخابية يساعد على تدخل المال في اللعبة السياسية اذ يقوم المترشحون بشراء اصوات الناخبين بالمال ، مما يؤدي الى الاخلال بالسير العادي للعملية الانتخابية 2 .
- يجعل من المرشح اسيرا لارادة الناخبين ، فالناخب يختار في اغلب الاحيان معارفه الشخصية دون مراعات معيار الكفائة و الجدارة لتمثيله في المجلس المنتخب ، وهذا مايجعل النائب يركز اهتمامه على مصالح الدائرة التي يمثلها و بالتالي الابتعاد عن المصلحة العامة .
- نظام الانتخاب الفردي يعاب عليه انه انتخاب اشخاص و ليس انتخاب افكار وبرامج ، نجد المنتخب يتاثر بشعبية المرشح و شخصيته ، ونسبه و مستواه الثقافي 3.

الفرع 2 : نظام الانتخاب بالقائمة

على عكس الانتخاب الفردي ، الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين ان يصوتوا على برامج و افكار و ليس على اشخاص ، وهو ذلك النظام الذي يتم على قائمة متكونة من عدة ممثلين او نواب ، ومن ثم ففان تقسيم الدوائر الانتخابية في هذا النوع من الاقتراع يختلف عن ذلك المعمول به في الانتخابات الفردية حيث يتم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية كبيرة الحجم و قليلة العدد ، و الانتخاب بالقائمة نوعان فهو اما ان يكون انتخابا بالقوئم المغلقة واما ان يكون بالقوائم مع المزج 1.

فاما القوائم المغلقة فعلى الناخب ان يدلي بصوته لصالح قائمة من القوائم المعروضة امامه بكل مافيها من اسماء ، أي الناخب اما ان يقبل القائمة كلها كما هي ، او نا يرفضها برمتها كما هي ، دون ان يكون له الحق في اجراء أي تعديل ، و غالبية الدول التي تاخذ بنظام الانتخاب بالقائمة ، تطبق نظام القوائم الحزبية المغلقة مثل العراق و النمسا و البرتغال و السويد والجزائر 2.

و الواقع ان هذه الطريقة عن الروح الديمقراطية لانها تحرم الناخب مما يجب ان يكون ان يكون له من الحرية في اختيار ممثليه ، فهو يعطي صوته لقائمة قد تتضمن مترشحين لا يكونوا موضع ثقته و لكنه يفعل ذلك نزولا عند ارادة قيادة الحزب ، بل ان قصر الترشيح على القوائم الحزبية فقط يعد حرمان لطائفة معينة من حق الترسيخ و إخلالا بمبدا تكافؤ الفرص التي اكدت عليه اغلب الدساتير 3.

اما نظام القوائم المفتوحة ، فمن حق الناخب فيها ان يجري تعديلات في القائمة التي يريد التصويت لصالحها ، ويتخذ ذلك عدة صور وتتمثل في اللآتي :

1- القوائم مع المزج : أي تسمح للناخب بشطب اسم او اكثر من القائمة و اضافة اسم او اكثر اليها من قوائم اخرى بدلا من الاسماء التي قام بشطبها أي المزج بين القوائم المختلفة وتعتبر سويسرا و لبنان مثالا لتطبيق هذا النوع من القوائم 4.

2- القوائم مع التفضيل : وتسمح للناخب بتعديل النظام تقديم وترتيب اسماء المرشحين في القائمة ، وضع الناخب على رأ س القائمة الاسماء التي يفضلها ، و التي يرى ان لها فرصة اكبر للفوز ، وهو مايعرف كذلك بالتصويت التفضيلي ، و تعتبر هولاندا و اليونان و ايطاليا و بلجيكا و البرازيل من امثلة الدولة التي تنتهج هذا النوع من الاقتراع 1.

و من مزايا التصويت بالقائمة انه :

- يقلل من تاثير المرشحين على الناخبين ، مما يكون له بالغ الاثر في قيام الناخبين باختيار مرشحيهم على اساس البرامج الحزبية ، مما يجعل المنافسة بالانتخابات كفاحا بين برامج و آراء لا كفاحا بين اشخاص .
- تكون الحملات الانتخابية فيه اكثر موضوعية ، اذ يوجه الاهتمام الى الشؤون العامة ، وكلما اتسعت الدوائلا الانتخابية ازداد واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية اكبر المناطق و تلبية مصالحهم 2.
- يحول دون تدخل الرشوة و رؤوس الاموال في العملية الانتخابية و يؤدي الى تحقيق تأثير التدخل الحكومي و ذلك بسبب اتساع الدائرة الانتخابية و كثرة الناخبين .

الا انه يعاب على هذا النوع من التصويت بالقائمة انه :

- قد يؤدي الى النشوب نزاعات داخلية ضمن الاحزاب بشان اعداد القوائم و الاسماء التي توضع في المقدمة وكيفية اختيار هذه الاسماء عن طريق التعيين او الانتخاب داخل الحزب3.
- قد تقوم الاحزاب بخداع الناخبين من حيث وضع اسماء لامعة لها ثقل سياسي ووضع مرموق على راس القائمة ، بينما تكون بقية الاسماء من الشخصيات الضعيفة غير النافعة في مجال الخدمة العامة .
- تنتقد طريقة الانتخاب بالقائمة ايضا لتقسيمها للدولة الى دوائر انتخابية واسعة النطاق مما يتسبب ذلك في تقليل فرص نجاح احزاب الاقلية اذا ما تم اعتماد نظام الاغلبية 4.
- من خلال ما عرضناه في كل من النظامين ، نظام الانتخاب الفردي و نظام الانتخاب بالقائمة ، و التطرق لمزايا و عيوب كل منهما ، تجعلنا نقف اما حقيقة واحدة وهي ان ما يعتبر ميزة في احداهما فهو في نفس الوقت عيبا للنظام الثاني.
- مثل هذا الوضع المعقد من شانه ان يجعل من الصعب الوصول لحم موضوعي ومجرد لتزكية أي من النظامين على اللآخر.
- ان التفضيل بين النظامين – الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة – لا يخضع فقط للحجج و المبررات التي قال بها انصار هاذين النظامين ، بل تتوقف الى حد كبير على ظروف الدولة و خصوصيتها في اختيار النظام التصويت ، ومدى تقبل شعب الدولة لنظام المختار الذي يلاءم مجموع المعطيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و البنى التحتية للعملية الانتخابية ووعي الناخب و المرشح و نوع النظام الحزبي .

- وسنتطرق في المطلب الموالي الى النظم المعتمدة في تصنيف الاصوات وتوزيعها في الدائرة الانتخابية .

المطلب الثالث : نظام الاغلبية و نظام التمثيل النسبي

ويقصد بنظام الاغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح الذي حصل على اكثرية او اغلبية الاصوات ، اما نظام التمثيل النسبي فهو الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها القائمة ، وسنحاول التعرف على كل من هذين النظامين كما يلي :

الفرع 1 : نظام الاغلبية

وهو اقدم النظم الانتخابية و ابسطها ، حيث ان المرشح الفائز هو الذي يحصل على اغلبية اصوات الدائرة ، وتجوز هذه الطريقة في نظام الانتخاب الفردي حيث تنتخب الدائرة نائبا واحدا ، هو الذي يحصل على اغلبية الاصوات ، كما يمكن اللجوء الى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة التي تحصل على اغلبية الاصوات ، وهناك الاغلبية المطلقة و التي يشترط فيها فوز المرشح او القائمة ، الحصول على اكثر من نصف الاصوات الصحيحة للناخبين 1.

- اما في نظام الاغلبية البسيطة او النسبية ، فان المرشح او القائمة تفوز اذا تم الحصول على عدد اكبر من الاصوات ، بغض النظر عن مجموع الاصوات التي يحصل باقي المرشحين مجتمعين حتى ولو كانت الاصوات التي حصل عليها هؤلاء الآخرين تزيد على نصف مجموع الأصوات المعطاة في الدائرة 2.
- أما ميزة هذا النظام فربما تكمن في بساطته ، اذ يتم انتخاب المرشح الذي يحصل على اغلبية الأصوات وق طبق هذا النظام قبل ظهور الاحزاب السياسية حيث انتخاب المرشح الاكثر شعبية ، و لكنه من ناحية اخرى غالبا ما تكون نتائجه غير عادلة فهو قد يؤدي الى حصول حزب ما على اغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الاصوات .

و في نظام الأغلبية البسيطة ، فان المرشح الذي يحصل على العدد الاكبر من الاصوات يفوز بالمقعد حتى لو كانت الاصوات التي حصل عليها 3 اقل من 25 % من المقترعين في الانتخابات 1. ويؤدي هذا النظام الى بروز حزبين على المستوى الوطني و على مستوى

المقاطعات ، مع ان بعض الاحزاب الجهوية يمكنها المحافظة على و جودها ، كما هو الحال في بريطاني و كندا ، ولقد نشأ نظام الاغلبية في بريطانيا ، وتم تطبيق هذا النظام بشكل خاص في بلدان الكومنولث ، ويعطي هذا النظام الحزب الفائز مقاعد اكثر من حصته النسبية من الاصوات . فعلى سبيل المثال فان الحزب الذي يحصل على 45 % من الاصوات يفوز بالاغلبية و يستطيع ان يشكل حكومة بمفرده 20

اما فيما يخص عيوب هذا النظام فتتمثل في :

- اقصاء احزاب الاقلية من التمثيل البرلماني ، و كذلك فان عدد المقاعد التي يحصل عليها الحزب في الانتخابات تعتمد بشكل كبير ليس على عدد الاصوات فقط بل ايضا على مكان تسجيا هذه الاصوات .
- استثناء احزاب الاقلية التي ثبت انها اكثر ميلا لاحداث عدم استقرار خارج النظام السياسي مما تكون عليه عند ادخالها في تركيبة التمثيل السياسي نتيجة الاهتمام بالجغرافيا اكثر من الاهتمام بالشعب .

مما سبق يتضح لنا نظام الاغلبية (المطلقة او النسبية) يؤدي الى ظلم الاقليات السياسية ، لذلك كان ضروري البحث عم نظام يمثل الأقلية ، فظهر نظام التمثيل النسبي 3.

الفرع 2 : نظام التمثيل النسبي

وهو اكثر النظم اختيارا في الديمقراطيات الجديدة ، وتسود هذه النظم في أمريكا اللاتينية و أوروبا الغربية وتمثل ثلث النظم المستخدمة في إفريقيا . تقوم الفكرة الاساسية لنظام التمثيل النسبي على تقليص الفارق النسبي بين حصة المشارك في الانتخابات من اصوات الناخبين على المستوى الوطني و حصته من مقاعد الهيئة التشريعية (البرلمان) التي يتم انتخابها ، فلو فاز حزب كبير بنسبة (40 %) من الاصوات مثلا ، يجب ان يحصل على ذات النسبة تقريبا من مقاعد البرلمان ، و كذلك الحال بالنسبة للحزب الصغير الذي يفوز بنسبة(10%) من الاصوات يجب ان يحصل كذلك على حوالي (10%) من تلك المقاعد 4.

اذن المنطق فالموجود وراء جميع نظم التمثيل النسبي يكمن في ترجمة نصيب الحزب من الاصوات الى نسب مماثلة من المقاعد البرلمانية بشكل حقيقي ، و يتطلب تنفيذ نظام التمثيلي النسبي وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل ، اذ لايمكن توزيع المقعد الواحد نسبيا 1.

وتستخدم غالبية نظم التمثيل النسبي ، احد اشكال (قائمة التمثيل النسبية) حيث يتبع هذا النظام الانتخابي (66 بلدا) في العالم يشكلون مانسبته 31% من دول العالم وعدد سكان يمثل 23% من سكان العالم .

- وتحظى نظم التمثيل النسبي بشكل عام بمزايا بسبب اسلوبها :
- فهي تعمل على ترجمة الاصوات الى مقاعد بشكل دقيق ، وتحقق العدالة عن طريق حصول كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي حصل عليها في الانتخابات 2 .
- تؤدي الى النهوض بالاصوات القليلة الضائعة ، كما تؤدي الى تسهيل وصول احزاب الاقلية الى التمثيل .
- نقود نظم التمثيل النسبي الى تحقيق مسويات اعلى من الاستمرارية واسقرار السياسات ، فقد اثبتت التجارب في اوروبا الغربية نجاعة هذه النظم لدى اعتمادها بانتخاب البرلمانات في تحقيق استقرار افضل للحكومات 3.
- كما تحد هذه النظم من تنامي (الاقطاعية الحزبية) أي انفراد حزب بالسيطرة على جميع المقاعد .
- ومن مميزات ذلك ان النواب لا يدينون بمقاعدهم لاية تسوية او تنازل مع الناخبين ، كما ان حجم المنطقة الانتخابية الكبيرة يجعل امكانية التلاعب و الغش معدومة 4.

- ورغم المزايا العديدة والمميزة لنظام التمثيل النسبي ، الا انه واجه العديد من الانتقادات لعيوبه و التي يمكن حصر اهمها في :
- انه نظام يتسم بالتعقيد و صعوبة كبيرة في اجراء التوزيع النسبي أي انه غامض خاصة وان توزيع المقاعد يخضع لقواعد رياضية يصعب على عامة الناس فهمها مما يؤدي الى تأخير النتيجة الانتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير5 .
- يؤدي الى كثرة الاحزاب السياسية في البرلمان مما يصعب قيام اغلبية قوية و ثابتة ، التي تؤدي الى زعزعة الاستقرار السياسي .
- تحكم قيادات الاحزاب في ترتيب المترشحين حيث ان الاعتبارات الشخصية دورا بارزا في ذلك و هذا ما يجعل الناخبين لا يختارون ممثليهم وإنما يتم اختيارهم في الحقيقة من قبل قيادات الأحزاب السياسية. وان مهمة الناخب تنحصر فقط في الواقع في اختيار الحزب وبرنامجه و مبادئه . 1 .

* من خلال ماسبق ، تبين ان كلا النظامين - نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي- و رغم ما يميزهما. فإن الممارسة العملية قد تؤدي بهما الى مشاكل محدودة على ارض الواقع ، فنجد ان نظام الاغلبية الذي يقصي و يستثني احزاب الاقلية في تمثيل البرلمان ، يقابله نظام التمثيل النسبي الذي جاء بالنهوض باحزاب الاقلية ،حيث يعد الاكثر تداولا في الديمقراطية الجديدة ، غذ يعزز عدالة التمثيل من خلال اشراك جميع التيارات و القوى السياسية ، كما يرى بعض فقهاء القانون انه النظام الانسب و الامثل في تعزيز الديمقراطية .

خلاصة الفصل:

من خلال تعدد التعاريف اللغوية و الاصطلاحية للانتخاب على انه لغويا هو الانتقاء و الاختيار اما في الاصطلاح فهو الوسيلة السلمية التي تؤهل الافراد لممارسة السلطة عن طريق اختيار من يمثلهم في مؤسسات الدولة . من لجل تحقيق الصالح العام .

- ومن خلال التطور التاريخي للانتخابات ، تبين لنا انه لم يكن للديمقراطيات الاغريقية و الرومانية دورا بارزا ، حيث كان يقتصر حق الانتخاب او التمثيل انا ذاك على اقلية معينة و محدودة تمثلة في طبقة الاعيان والطبقة البرجوازية و كانت مشاركة مباشرة في برلمان مفتوح و هذا ما سمية بالديمقراطية المباشرة ، اما الحضارة الاسلامية قد عرفت مبدا الشورى و البيعة و الذي كان له دور هام في تعميق فكرة الانتخاب من خلال تعاليم الشريعة الاسلامية و السنة حيث كانت هذه العوامل من اللبنات الاسايسية لظهور فكة الانتخاب .
- كام عرف الانتخاب تطورا كبيرا في الديمقراطية الحديثة ، حيث كانت لبريطانيا منشأ تجربة النظام البرلماني و الذي فتح المجال امام تجارب اخرى ، الى ان تطور الانتخاب في بداية القرن التاسع عشر و بصورته الحالية نحو الشكل الديمقراطي .
- نخلص كذلك من خلال اختلاف و تعدد اللآراء الفقهية و النظريات المفسرة للطبيعة القانونية للانتخاب ان الراي الارجح هو الذي يجمع بين الاتجاهات النظرية الثلاث دون غيرها من اجل الوصول الى ادق تفسير للعلاقة بين النسق السياسي المتمثل في العملية الانتخابية وتفاعلتها وبين النسق الاجتماعي المتمثل في الدور و المكانة الاجتماعية .
- اما من خلال عرضنا لانواع الانتخاب و بيان تصنيفها للنظم المباشرة و الغير المباشرة ، فقد تبين لنا ان نظان الانتخاب المباشر هو الاقرب الى روح الديمقراطية ، مما يرجح كفته من خلال تطبيقه في اغلب الدول.
- و نخلص كذلك من خلال تحديد مزايا و عيوب كل مكن النظم الانتخابية ، نظام الانتخاب الفردي و بالقائمة ، الا انه لا يوجد نظام انتخابي يصح في كل زمان و مكان حيث مايعد ميزة للاول قد يكون عيبا في الثاني .
- و في الاخير من خلال ما وضحناه في نظام الاغلبية و نظام التمثيل النسبي ، من مزايز وعيوب كل منهما ، نخلص الى ان الممارسة الفعلية لكليهما هي التي تبين لنا نمكدى تقبل و تداول احدهما على الاخر ، فنظام الاغلبية يستثني الاحزاب الاقلية ، على عكس نظام التمثيا النسبي الذي يعزز عدالة التمثيل من خلال اشراك جميع الاطراف السياسية و الاحزاب .

لفصل لثاني: ماهية ا قابة ا لية على لانتخابا .

لمبحـ لأ ل : مفهـ ا قابة ا لية على لانتخابا م جعياتها لقانـ نية .

لم ا لأ ل: مفهـ ا قابة ا لية على لانتخابا نـ عها.

لفـ 1: تعـ يـ ا قابة ا لية.

لفـ 2: همية ا قابة ا لية .

لفـ 3: نـ ا قابة ا لية.

لم ا لثاني: لأسا لقانـ ني لل قابة ا لية على لانتخابا .

لفـ 1: قـ لأم لمتحـ .

لفـ 2 : لم تم لمعاهـ ا لية .

لفـ 3: لقـ نيـ ا خلية لل ل.

لمبحـ لثاني : ضـ بـ مبا ا قابة ا لية على لانتخابا .

لم ا لأ ل : ضـ بـ ا قابة على لانتخابا .

لفـ 1: ا قابة مبـ عـ جـ لتـ خل في لش ا خلية لل ل.

لفـ 2: ا قابة ا لية كمقيا لل يمقـ ية.

لفـ 3: ا قابة كآلية للحفا على حقـ لإنسا .

لم ا لثاني: مبا ا قابة ا لية على لانتخابا .

لفـ 1 : علا مبا ا قابة ا لية.

لفـ 2: قـ عـ سل لم قبيـ ا ليـ .

لفـ 3 : لتـ ما لم قبيـ ا ليـ .

خلاصة لفصل.

لفصل لثاني : ل قابة ل لية على لانتخابا مفه مها ضـ بـ ها

لقد حظي موضوع الرقابة الدولية على الانتخابات بقدر كبير من الأهمية كونها تلك العملية الهادفة إلى اطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدولة المعنية ، حيث اصبحت من اللآليات الهامة لضمان نزاهة العمليات الانتخابية وخاصة في المجتمعات التي خرجت من حالات صراعية او نزاعية ، كام استطاعت الرقابة الدولية على الانتخابات ان تستقل عن ما قد يتشابه معها او يختلط بها من مفاهيم اخرى ،كما امكن لها ان تطور بحيث صارت تتسم بخصائص مميزة ، وتستند الى قواعد واحكام ثابتة ، كما اتسم موضوع الرقابة الدولية بكثير من الجدل في الآونة الأخيرة ما بين مؤيد ورافض لهذا النوع ،فمن الدول من رفضت فكرة الرقابة الدولية ونظرت إليها على إنها تشكل انتقاصًا من سيادتها وشكلاً من أشكال التدخل في شؤونها الداخلية، في حين نظرت بعض الدول الأخرى إلى هذا الأمر على إنه فرصة مهمة لإطلاع العالم على المسيرة الديمقراطية بها، ورغم تحفظ مجموعة ثالثة من الدول على الفكرة، إلا إنها تعاملت مع الأمر كوسيلة للحصول على بعض أشكال المساعدات ورغم هذا الجدل، إلا أن الرقابة الدولية على الانتخابات أضحت إحدى المسلمات في ظل الموجة الثالثة للديمقراطية. خاصة في ظل العولمة وما فرضته من إلغاء الحدود 1 وفي هذا الصدد ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين ، حيث ستناول في المبحث الاول ماهية الرقابة الدولية حيث يتفرع هذا المبحث الى مطلبية ، ففي المطلب الاول سنتطرق فيه الى بيان مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات و الى بيان أهميتها و انواعها ، فيما نذهب في المطلب الثاني ، سنبين من خلاله ضوابط و معايير الرقابة الدولية من خلال مطلبين ، حيث نبين في المطلب الاول ضوابط الرقابة الدولية اما المطلب الثاني فسنعرض فيه مبادئ الرقابة الدولية .

المبحث الاول : مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات و مرجعياتها القانونية

- تعد الرقابة على العملية الانتخابية من بين اهتمامات المجتمع على الصعيد الدولي ، حيث كان لدور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية اهتماما كبيرا بهذا الجانب ، و قد أثيرت تساؤلات عديدة حول مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات وماهي الاهداف المرجوة منها 1 ومالاساس القانوني الذي تستند اليه، و في هذا الصدد ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نعالج في المطلب الاول مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات وانواعها اما في المطلب الثاني فسنبين فيه الاساس القانوني لفكرة الرقابة الدولية على الانتخابات .

المطلب الاول : مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات وانواعها

ان عملية اجراء انتخابات حرة و نزيهة وذات مصداقية تعتبر ركنا مهما في العملية الانتخابية الديمقراطية في أي دولة ، فالرقابة على الانتخابات يمكنها ان تقدم مساهمة ملموسة في هذا المجال حيث تحفز العملية الديمقراطية وتدافع على العملية الانتخابية من اجل تحقيق التحول الديمقراطي ، و لبيان مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات سنتطرق في الفرع الاول الى تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات ، وفي الفرع الثاني الى اهميتها ، و في الفرع الثالث نعرض انواع و صور الرقابة الدولية على الانتخابات .

الفرع 1 : تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات

لقد اختلفت و تضاربت اللآراء حول تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات حي ثيعرفها البعض على انها الوسيلة الهادفة الى اطلاع المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية في الدولة المعنية ، وذلك بناءا على طلب الاخيرة بهدف الوقوف على مدى اتفاق العملية الانتخابية مع المعايير الدولية للديمقراطية ، ومدى تعبيرها عن ارادة الشعب .2.

-ويعرفها المستشار عبد الغفارسليمان – الرقابة الدولية على الانتخابات – على انها : " هي احدى اهم لآليات التعاون الدولي للتقرير بمدى انطباق المعايير الدولية على الانتخابات التي يتم اجراؤها في بلد ما ، كما انها عملية منظمة طويلة الامد تبدا قبل اجراء الانتخابات بمعناها الضيق المتمثل في عملية الاقتراع و الفرز واعلان النتائج و تستمر الى مابعدها " 1 .

وتعرف الرقابة الدولية على الانتخابات ايضا على انها : "العملية التي يمارسها بعض الاشخاص الحياديين او الممثلين عن جهات رقابية للتاكد من مدى التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بقانون الانتخاب ، و التاكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخاب " 2 .

و في تعريف آخر فقد اعتبر اصحاب هذا التعريف ان الرقابة الدولية هي وسيلة توضيحية لتنوير المجتمع الدولي على سريان العملية الانتخابية حيث ان هذا العمل يقوم بتعزيز العملية الانتخابية و اضفاء الشرعية للمنتخبين ازاء المجتمع الدولي 3.

- بالرغم من تعدد تعاريف الرقابة الدولية ، الا اناه تركز على العملية السياسية و التي تؤكد على اهتمام المجموعة الدولية باقامة انتخابات ديمقراطية تقوم على صحة و مصداقية المسار الانتخابي ومدى تطابقة مع المعايير الدولية للنزاهة و الشفافية .
- في حين يعرف البعض الرقابة الدولية على انها : " عملية جمع و حصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها ، وذلك باتباع آلية منهجية و منظمة في جمع المعلومات حول

سير تلك العملية ، التي تستخدم فيما بعد لاصدار تقييمات من المفترض ان تكون موضوعية و محايدة " 4.

وتعرف الرقابة الدولية في القانون الدولي ، من خلال الاعلان الدولي الخاص بمبادئ المراقبة الدولية للانتخابات و مدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 2005 بانها :" عملية جمع منظم ودقيق لكل المعلومات المتعلقة بالقوانين و الاجراءات و المؤسسات التي لها صلة بالانتخابات دون التاثير على سير الانتخابات " 1 .

- و يعرفها البعض كذلك على ان الرقابة الدولية على العملية الانتخابية بصورة عامة تعني : " جمع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أي تزوير و تلاعب في العملية الانتخابية او هي مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، بدءا من مرحلة تحديث سجل الناخبين و مرورا بمرحلة الاقتراع و انتهاء بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها ":

- من خلال هذه التعاريف نجد انها تركز على العملية الادارية من خلال جمع و حصر منظم للمعلومات المتعلقة لكل ما لهو صلة باجراءات العملية الانتخابية من اجل الوصول الى وضوح و نزاهة المسار الانتخابي من اشكال الغش و التزوير . اذا فالملاحظ انها تقتصر فقط على اعتبار الرقابة الدولية هي الضامن المؤسساتي على نظامية المسار الانتخابي .

- وحسب المستشار عبد الغفار سليمان ، فان هناك ثلاث صور رئيسية يكون من خلالها المجتمع الدولي حاضرا بشكل او بآخر في الانتخابات التي تجريها الدول وهي : الاشراف ، المساعدة و الرقابة ، حيث يتخذ الاشراف الدولي على الانتخابات درجات متفاوتة ، اذ يمكن من خلاله – الجهة الاجنبية – ان تتولى تنظيم و ادارة العملية الانتخابية بكافة مراحلها ،كما قد يتخذ الاشراف شكل صلاحية التدخل في العملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها واصلاح ما يشوبها من اخطاء 3 .

- اما المساعدة الانتخابية فتتخذ صورا مادية ، مثل امداد الدولة بالدعم المالي او بالادوات المستخدمة في العملية الانتخابية ، كالصناديق و السواتر و الاحبار ، كما قد تتخذ صورا معنوية تتمثل في المشورة الفنية او في تدريب وتاهيل الموظفين القائمين على ادارة الانتخابات .1

- اما الرقابة فتنصرف الى فحص كل او بعض مراحل العملية الانتخابية و تدقيقها سواء كان قبل او بعد اجراء الانتخابات و يستند هذا الراي الى ان بعض الاتفقات الدولية تاخذ بذلك التمييز منها دليل رقابة الانتخابات و فرق الرقابة الذي يتبناه الاتحاد الافريقي اما الراي الثاني ، ففيذهب الى ان التعبيرات السابقة تستخدم كمترادفات (الاشرف ، الرقابة و المساعدة)

وينصرف معناها الى فعل الرقابة الانتخابية دون الاعتداد بمضمونها اللغوي الحرفي ، ولقد لقي هذا الراي تاييدا من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة في احدى قراراتها 2.

- من خلال التعاريف السابقة للرقابة الدولية على الانتخابات نلاحظ ان هناك من ركز على العملية السياسية للرقابة الدولية باعتبارها الوسيلة التي يطلع بها المجتمع الدولي على العملية الديمقراطية للدولة ومدى اتفاقها و المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات ، اذا فهذه التعاريف تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات حرة ونزيهة. في حين ركز جانب آخر من التعريفات على كون الرقابة الدولية عملية ادارية تقتصر في جمع و حصر منظم للمعلومات المتعلقة بالقوانين و الاجراءات و المؤسسات التي لها صلة بالعملية الانتخابية .

ومنه يمكن تعريف الرقابة الدولية على انها العملية التي تهدف الى تحقيق انتخابات حرة و نزيهة من خلال ارسال البعثات المختلفة للاشراف و الرقابة على سير العملية الانتخابية ن ومتابعة تفاصيل تلك العمليات في الدول المختلفة و بطلب من تلك الدول ، ومن ثم اصدار التقارير التي تقوم تلك العمليات و تضفي عليها صفة النزاهة و الحرية ، اذ من خلال تلك التفارير يتم بيان مدى ايجابية و سلبية العملية الانتخابية . فالى أي مدى تسهم الرقابة الدولية في تحسين اجراءات العملية الانتخابية ؟ و بمعنى آخر فيم تتمثل اهمية هذه اللآلية الدولية ؟

الفرع 2 : أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات

تشكل الرقابة الدولية على الانتخابات احد اللآلية الهامة لدعم الديمقراطية في المجتمعات المختلفة، وذلك من خلال متابعة العالم لما يحدث داخليا بضمان نزاهة و مصداقية انتخابات تلك الدول ، حيث اصبحت ضرورة ملحة من اجل الاعتداد بنجاح أي عملية انتخابية كاحد الضمانات للكشف عن عمليات تزوير ، حيث اعلنت اغلب الدول المتقدمة ديمقراطيا التزامها بدعوة مراقبين دو ليين ، و تبرز اهمية الرقابة الدولية على الانتخابات في انها :

- تضمن اجراء تقييم العملية الانتخابية وتشجيع المشاركة و اعطاء الثقة للناخب و المنتخب في العملية الانتخابية ، بحيث اصبح من المسلم به ولا سيما في الدول التي تشهد عدم استقرار او انتقال للسلطة من اجل بناء نظام حكم ديمقراطي و حفظ الاستقرار فيها 1.
- تكمن اهمية الرقابة الدولية على الانتخابات في ضرور ة رصد و حماية خقوق الانسان خلال فترة الانتخابات و تسهل فض المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية ، كما تقر بان الشعب في أي دولة هو الذي يحدد في النهاية المصداقية والشرعية لاية عملية انتخابية 2.

- تعكس الرقابة الدولية على الانتخابات اهتمام المجتمع الدولي من اجل توطيد الديمقراطية ، وهذه الرقابة لابد ان تستند الى معايير حيادية من اجل تعزيز نزاهة العملية الانتخابية ، وذلك من خلال التصدي لكل اشكال الغش و المخالفات التي قد تواكب عملية الانتخاب ، و القدرة على الكشف عن تلك المخالفات و امكانية اصدار التوصيات اللازمة لتجنبها .

تسهم الرقابة الدولية في توفير التوجيه و الارشاد بشان طريقة وضع برنامج مراقبة للانتخابت على مستوى كل البلاد و كيفية اجراء عمليات موازية و طرق تحليل المراقبة الميدانية 3.

- ان الهدف من الرقابة الدولية على الانتخابات هو دعم العملية الديمقراطية في مختلف الدول ، اذ ان المراقبة الدولية على الانتخابات تتيح للمجتمعات العالمية امكانية متابعة ما يحدث داخل الدول الاخرى ولاسيما ان هذا النوع من الرقابة لا يشكل أي مساس بسيادة الدول ، كذلك ان تلك الرقابة باتت تشكل مطلبا داخليا باعتبارها احد الضمانات المهمة لدى المعارضة للكشف عن عمليات التزوير في الانتخابات 1.
- و تبرز اهمية الرقابة الدولية على الانتخابات في الوقت الحالي في سياق حقائق تتمثل في ان هذا الامر اصبح عرفا دوليا ، بل ان بعض المفسرين يكاد يضمه الى القانون الدولب وملحقاته ، ومن ناحية ثانية ، فلقد فرض عصر العولمة قدرا كبيرا من التغييرات بحيث لم يعد ما يحدث داخليا حكرا على الدولة شأن داخلي خاص بها ، خاصة اذا كانت هذهي المجتمعات ترغب فعليا في اشاعة الديمقراطية 2.
- يمكنها ان تسهم في تحسينات حقيقية وملموسة في الانتخابات وفي تحقيق تنمية سياسية مستدامة وهادفة ، حيث اصبحت الرقابة الدولية على الانتخابات اتجاها يكاد يكون عالميا بالنسبة للانتخابات التي تتم في اطار التحول بعيدا عن الدول الاستبدادية او دول الحزب الواحد ، و تسعى الدولة التي تمر بمرحلة انتقال بصفة عامة للحصول على الاعتراف المحلي و الدولي بان تجري انتخابات اكثر انفتاحا بدعوة رقابة خارجية ، وقد اصبحت الان شرعية الرقابة الدولية للانتخابات راسخة تماما 3.

- من خلال ما سبق نستنج ان الرقابة الدولية على الانتخابات تكتسب مصداقيتها و أهميتها من خلال تعزيز الديمقراطية و السعي لوضع معايير مقبولة دوليا تتيح للمجتمع الدولي متابعة ما يحدث داخل الدول من إجراءات تخص العملية الانتخابية ومدى اتفاقها مع المعايير الدولية للنزاهة و الشفافية و احترام حقوق الإنسان . و تتخذ الرقابة الدولية على الانتخابات عدة صور بحيث يكون المجتمع حاضرا من خلالها وهي الرقابة المفروضة والرقابة المطلوبة و الإشراف الدولي .

الفرع 3 : انواع الرقابة الدولية على الانتخابات

وفقا لما ذكر في تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة، يمكن ان نميز وجود ثلاث انواع من الرقابة الدولية للانتخابات ، الرقابة الدولية المفروضة على الدول و الرقابة المطلوبة ، والاشراف الدولي على الانتخابات :

1- الرقابة المفروضة على الدول :

تكون الرقابة الدولية على الانتخابات مفروضة على الدول التي تعاني انهيارا في نظامها السياسي ، بحيث لا يوجد ضامن في هذه الحالة لان الانتخابات ستسير وفقا للقواعد الدولية المقبولة ، وهذا النوع من الرقابة امر نادر الحدوث ، كونه يطبق على الدول التي تعاني انهيارا شاملا و غيابا تاما للنظام السياسي داخلها 1 .

وتتم هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة لرصد الانتخابات زمام الأمور في العملية الانتخابية ، حيث تحل محل السلطات الوطنية في جميع جوانب العملية الانتخابية والمسار الانتخابي أي جميع مراحله بداية باعداد القائم الانتخابية ثم الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وصولا الى فرز الاصوات و تلقي الشكاوي . 2

و في هذا السياق نجد انه وكجزء من جهود انهاء الحرب الاهلية في كمبوديا ، تدخلت الامم المتحدة واسست السلطة الانتقالية التابعة للامم المتحدة في كمبوديا "UNTAC" عام 1991 للاشراف على ادارة البلد و نشر قوات لحفظ السلام واجراء الانتخابات ، حيث كان شكلا مختلفا لتدخل الامم المتحدة في العملية الانتخابية ، ولاول مرة اخذت الامم المتحدة على عاتقها مسؤولية ادارة بلد عضو لان السلطة الانتقالية سطرت على وزارات اساسية ، وبالمثل تدخلت الامم المتحد في كل مراحل العملية الانتخابية من تنظيم ومراقبة وتحقق 3.

2 – الرقابة الدولية المطلوبة :

وهي ذلك النوع من الرقابة الذي ياتي بموجب طلب تقدمه الدولة التي ستشهد عملية انتخابية ، مفاده طلب تقديم مساعدة او مراقبة للعملية او المسار الانتخابي لتاكيد نزاهة و مصداقية ، ومدى التزام السلطة الوطنية بالمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية ، اذ تهدف عملية الرقابة في هذه الحالة الى التدقيق الشامل و التام للعملية الانتخابية في جميع مراحلها .1 ، بداية بالتسجيل في القوائم الانتخابية الى حين الاعلان عن النتائج المنبثقة عن العملية الانتخابية ، حيث تقوم فرق الرقابة على الانتخابات بمراقبة سير العملية الانتخابية للتاكد من شرعيتها و نزاهتها 2.

- ويختلف هذا النوع من الرقابة المطلوبة عن الاشراف و الرقابة المفروضة ، كونه يطبق على دولة متمتعة بالسيادة والاستقرار ، حيث تدار العملية الانتخابية فيها من قبل المنظمات او السلطات الوطنية ، ولكن يطلب من جهات اجنبية المساعدة من اجل "التحقق " من حرية و نزاهة العملية الانتخابية و كما هوالحال بالنسبة للجزائر ، حيث كانت الانطلاقة الاولى لهذا النوع من الرقابة بمناسبة اول انتخابات رئاسية في ظل التعددية السياسية 1995 ، حيث قامت السلطة الجزائرية آنذاك باستدعاء ملاحظين دوليين من منظمات دولية حكومية كمنظمة الامم المتحدة و الاتحاد الاوروبي و الجامعة العربية و الاتحاد الافريقي ، وذلك محاولة منها لاسترجاع المصداقية و الشراعية في مؤسسة الرئاسة وتنفيذ البناء المؤسساتي للدولة والخروج من الازمة التي خرجت منها البلاد حينها ، وقد فاز بالانتخابات الرئيس اليمين زروال ، والتي بمقتضاها اعلن عن انتهاء المرحلية الانتقالية . وتكريس العودة رسميا إلى المسار الانتخابي بما تلتها طلبات الرقابة بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنتي 1990 و 2004 ... والتشريعية و المحلية 2012 و بتشريعيات 2017 الاخيرة ...3.

3- الاشراف الدولي على الانتخابات :

يقع هذا النوع من الرقابة او الاشراف على الانتخابات في الدول المنتقلة من الوضع الاستعماري الى الاستقلال لاعتبارها وسيلة لحفظ السلم بعد الصراع لتفادي الحروب .حيث يناط بممثل الامين العام للامم المتحدة الاشراف على مختلف مراحل الانتخابات او الاستفتاء و الشهادة بنزاهتها و صدقيتها ، اواثبات العكس ، وتدخل فكرة الاشراف في اطار البرنامج الاممي في مساعدة الشعوب المستعمرة على الاستقلال ، و مثال ذلك الاشراف على الاستفتاء من اجل الاستقلال في البحرين و الذي اشرفت عليه المنظمة الاممية و نظمته سنة 1971 و الذي اسفرت نتائجه على اختيار الشعب البحريني استقلاله و انتهاء المطالب الايرانية في البحرين بعدها .1

كما برز دور الامم المتحدة بشكل واضح خلال السبعينيات من هذا القرن وذلك من خلال قيامها ببعض عمليات الاشراف ولعل ابرزها ماقامت به من عمليات من اجل (ناميبيا) استنادا الى قرار مجلس الامن رقم (435) الصادر في عام 1975 ، وكذلك تعتبر عمليات الاشراف التي قامت بها الامم المتحدة في امريكا الوسطى وهايتي هي الاولى من نوعها على دول تمتلك سيادتها ، بالاضافة الى اشراف الامم المتحدة على العديد من العمليات الانتخابية في دول العالم ، ومنها الدول الافريقية كدولة انغولا و التي لم يتقبل الحزب الخاسر نتيجة الانتخابات فيها 2.

- وتبين لنا من خلال ابراز اهم انواع العمليات الرقابية على الانتخابات ، ان الاشراف و الرقابة المفروضة على الدول تشكلان مساسا بالسيادة الوطنية للدول ، وذلك لتدخلهما في الشؤون

الداخلية للبلاد في اطار برامج المساعدة والتضامن مع الشعوب من اجل الاستقلال ، في حين نجد ان الرقابة الدولية المطلوبة و هي موضوع دراستنا ، فهي تهدف الى اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية من خلال رصد وملاحظة كافة مراحل العملية الانتخابية و التحقق من صدقيتها و نزاهتها من اجل الوصول الى تقارير نهائية حول ما إذا كانت العملية الانتخابية تتفق والمعايير الدولية للنزاهة و الشفافية او العكس.

- وتجد الرقابة الدولية على الانتخابات اساسها القانوني من قرارات الامم المتحدة و العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ما جعل الرقابة الدولية على الانتخابات تنص عليها الدول ضمن قوانينها الانتخابية .

المطلب الثاني : الاساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات

كما ان المنظمات الدولية ساهمت في ارساء هذه الفكرة مما جعل من الدول المؤيدة لفكرة الرقابة تنص على ذلك ضمن قوانينها الانتخابية ، ما يضع مبررا للاستعانة بالمراقبين الدوليين في مجال رصد الانتخابات 2. وهذا ما نورده في هذا المطلب ، حيث نبين اساس الرقابة الدولية من خلال قرارات المنظمة الاممية ، والمعاهدات و المؤتمرات الدولية ، بالاضافة الى القوانين الداخلية للدول .

الفرع 1 : قرارات منظمة الامم المتحدة

- لقد لاقت الرقابة الدولية على الانتخابات ترحيبا في الكثير من دول العالم ، اذ يشير المؤرخون الى ان رقابة دولية للانتخابات كانت سنة 1857 ، عندما قامت مجموعة من الدول (لجنة اوروبية) بالاشراف على الاستفتاء في مولدافيا ، حيث قامت فرنسا و بريطانيا ، روسيا و النمسا وتركيا بارسال فرق رقابة تابعة لها لمراقبة الاستفتاء ومن ثم تطور الوضع حيث طالب او طلب من منظمة الامم مراقبة الانتخابات في كوريا و المانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، وبدات الرقابة الدولية تتخذ منحنى تصاعديا و في الفترة مابين 1950-1960 أي بعد انتهاء الحقبة الاستعمارية والتي سيطرت فيها الدول الاوروبية على اغلب المناطق في العالم تلى ذلك تحرر العديد من الدول المستعمرة و تحولها الى دول مستقلة .3

وهو ما الزم الامم المتحدة الاشراف على تمكين تلك الدول من ادارة شؤونها بنفسها تحت اشراف دولي ، ووبنهاية الحرب الباردة ، تنامى الفكر الديموقراطي بشكل عالمي حيث كان

اكثر اتساعا و شمولا ، وكانت الانطلاقة سنة 1989 في ناميبيا ، بعدها تلقت الامم المتحدة أكثر من 140 طلب للحصول على المساعدات الانتخابية نم طرف الدول 1.

- وعلى اثر اتساع وتزيد الاهتمام الدولي بالرقاة الدولية على الانتخابات على الصعيد الدولي ، بدا دور الامم المتحدة بشكل واضح لاصدار مجموعة من القرارات والتي اعتبرت الاساس الاول الذي يدافع على فكرة الرقابة الدولية وعدم مساسها بالسيادة الوطنية ، ولعل اهم ماقامت به الامم المتحدة من عمليات الاشراف في امريكا الوسطى و هايتي ، بالاضافة الى اشرافها على العديد من العمليات الانتخابية في دول العالم، ومنها الدول الافريقية مثل: انغولا – والتي لم يتقبل فيها الحزب الخاسر نتيجة الانتخابات فيها 2.
- وحسب الامم المتحدة ، فان كل مايتعلق بالعملية الانتخابية او المسار الانتخابي ، يكون وفقا للقوانين الداخلية للدول وهو امر يخص ويعني الشعوب لوحدها ، كما اكدت ان أي تدخل دولي مباشر او غير مباشر من شانه التاثير في نتائج الانتخابات يعد اخلالا بالمبادئ المقررة في الميثاق و اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، كما اقرت عمليات المساعدة التي تقوم بها الامم المتحدة للدول الاعضاء في المسار الانتخابي انها لاحاجة لها الا في حالات خاصة مثل : انهاء الاستعمار او في اطار عمليات حفظ السلم على الصعيد الاقليمي او الدولي ، او بناء على طلب الدولة المعنية ، وبموجب قرار يتخذه مجلس الامن او الجمعية العامة حسب كل حالة ، مع المراعاة الصارمة 3.

من اجل تحقيق مبداي السيادة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول 1.

- ولقد اكد القرار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 14 فيفري 1994 ماورد في القرار 48/124 فيما يخص عدم التدخل في الشؤون الداخلية و انتخابات الدول ذات السيادة . وكما اكد على عدم وجود حاجة لتقديم المساعدة الانتخابية الا في الحالات الخاصة 2.
- الا ان الجمعية العامة في نطاق تاكيدها لمبدأ عدم جواز التدخل و تقديم المساعدة جاء فيه اختلاف و تطور ، اذ ورد في القرار رقم 47/130 الصادر عنها ، انه لا حاجة لتقديم المساعدة الانتخابية ، اذ نصت على ذلك كما يلي : "ليس هناك حاجة عامة الى ان تقدم الامم المتحدة مساعدة انتخابية ، الى الدول الاعضاء ..." 3.
- ومن خلال هذا النص ، نلاحظ ان الامم المتحدة تشدد على التاكيد عن الابتعاد عن تقديم المساعدات الانتخابية (الرقابة الدولية) على اعتبار ان الدول الاعضاء تتمتع بالسيادة الوطنية و قادرة على تسيير عملياتها الانتخابية دون تدخل أي عضو .

- اما النص الوارد في القرار 52/119 فقد جاء كما يلي : "... ينبغي على الامم المتحدة ان لا تقدم المساعدة الانتخابية الا بناءا على طلبها ..."4.
- وهنا تبين لنا ومن خلال نص القرار ان الجمعية العامة قد تراجعت في هذا القرار عن تشددها فيما يخص المساعدات الانتخابية ، حيث اكدت ان المساعدة لاتشكل مساس بالسيادة الوطنية او شكلا من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا ما قدمت الدولة العضو طلبا للمساعدة .
- وقد اتسع وتطور مبدا الرقابة الدولية الى صدور قرارات اخرى للاممم المتحدة في موضوع تعزيز الديمقراطيات و دعم العمليات الانتخابية من اجل تلاكيد نزاهتها و شفافيتها 1.

وقد نص القرار 48/131 الصادر عن الجمعية العامة على تسليم الكنظمة باهمية المساعدة المقدمة بناءا على طلب الدول لاجراء الانتخابات الحرة و النزيهة (ديمقراطية) بما في ذلك المساعدة في حماية حقوق الانسان (حق الانتخابات)و الاعلام كونها عنصر فعال في تقوية بناء المؤسسات المتصلة بحقوق الانسان و المجتمع المدني وان تركز لجان المساعدة في عملها على تحقيق هذه الاهداف 2.

واكدة على ان لجان المساعدة لا ترسل الا بطلب الدولة العضو و المعنية بالعملية الانتخابية ، مع التاكيد على ان تقدم طلبها قبل العملية الانتخابية في وقت كافي لاتخاذات الاجراءات اللازمة وتوفير الامكانيات الضرورية لتعزيز الديمقراطية و تاكيد نزاهة و حرية العملية الانتهخابية ، كاملا تقوم بالتنسيق مع المنظمات المهتمة بالرقابة الدولية ، مع استمرار التاكيد على ان الدولة المعنية بالانتخابات هي التي تكفل اساسا حرية الانتخابات ونزاهتها وانها هي التي تحدد القوانين التي تحكم العملية الانتخابية 3.

وقد جاءت قرارات منظمة الامم المتحدة بان عمل بعثات الرقابة التابعة للمنظمة الاممية لا بد ان يكون منسقا مع بعثات الرقابة التابعة للمنظمات الحكومية و غير الحكومية المهتمة بهذا الجانب وان تكون منسقة ومتجانسة ايضا مع عمل الرقابة الوطنية للانتخابات في الدول المعنية بالعملية الانتخابية 4.

- تعد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة و التي تكرس مبداي السيادة الوطنية و عدم التخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة في ما يتعلق بالعملية الانتخابية ، والتي تاكد في مجموع قراراتها ان النظام السياسي و القوانين التي تحكم الانتخابات في الدول لا يمكن ان تكون موحدة عالميا ، ذلك انها مرتبطة بثقافات المجتمع السياسية و الدينية و الثقافية و السياسية ، وان أي مبادرة مباشرة او غير مباشرة تعد تجاوزا لمبدا السيادة الوطنية ومبدا عدم جواز التدخل ، الاانها و في قرارات اخرى اعربت عن امكانية التعاون وتقديم المساعدة الانتخابية في اطار تعزيز الانتخابات الحرة و النزيهة عالميا ، حيث نصت على امكانية تقديم المساعدة

الانتخابية في حالات تصفية الاستعمار او الاشراف عن الانتخابات في الدول التي تعاني مراحل الانتقال من الانظمة الاستبدادية الى الانظمة الديمقراطية او بناءا على طلب من الدول الاعضاء 1 – وقد اعتبر بعض الباحثين والفقهاء ان هذا يشكل تناقضا في القرارات المنظمة الاممية ، الى ان اصدرت الجمعية قرارات اخرى دعت من خلالها لجنة حقوق الانسان الى كتابة تقرير عن كيفية دعم الامم المتحدة للعمليات الانتخابية في الوقت الذي تحترم فيه سيادة الدول ، حيث وافقت الجمعية العامة باحداث التوازن بين قراراتها التي تحرم تدخل في لاشؤون الداخلية والعمليات الانتخابية للدول و القرارات التي تدعم تعزيز الديمقراطية و الانتخابات الحرةو النزيهة 2.

* من خلال القرارات الصادرة عن منظمة الامم، نلاحظ انها وفرت الارضية التي تستند اليها الرقابة الدولية للانتخابات كون ان فرق الرقابة كانت تابعة لمنظمة الامم المتحدة و التي اوكلت المهمة فيما بعد الى وحدة المساعدة الانتخابية التابعة للامم المتحدة ، اذا يمكن اعتبار ان قرارات الجمعية العامة تعد اللبنة الاساسية لتعزيز الديمقراطيات في العالم . غير ان المجتمع الدولي لم يكتفي بهذا الحد وانما باعتبار وجود المنظمات الحكومية الناشطة في هذا المجال ، فان المؤتمرات و المعاهدات التي ابرمت في مايخص الرقابة عديدة ومختلفة .

الفرع 2 : المؤتمرات و المعاهدات الدولية

تشكل الانتخابات محطة بالغة الاهمية في التحول الديمقراطي ،اذ تعتبر نزاهتها و حريتها من اهم دعائم تحقيق الديمقراطية ، حيث تطلع الشعوب الى وجود نظام دولي قائم على مبادئ كرسها ميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، خاصة احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية له وتعد هذه الحقوق مرتبطة بفكرة الديمقراطية باعتبارها النظام السياسي ، الاقتصادي ، الاجتماعي و الثقافي الذي يريده ، وعلى هذا الاساس فان المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية وكذا المهتمين بحماية حقوق الانسان قد عملت جاهدة على توعية الشعوب و تثقيفه من اجل حفظ حقوقهم . حيث عقدة العديد من المؤتمرات الدولية التي تدخل ضمن هذا المجال .

- حيث عقد المؤتمر الاول للديمقراطيات الجديدة و المستعادة في مانيلا سنة 1988 و الذي حضرته 13 دولة حيث اسفر عن مجموعة من التوصيات نذكر منها 1:
- يؤكد على تعزيز الديمقراطية ووجوب التضامن للتغب على القوى الداخلية و الخارجية والتي يمكنها ان تعرض الديمقراطيات للخطر .
- عدم تقديم أي مساعدة للجمعات او الحركات التي تهدد المؤسسات الديمقراطية ، ورفض أي تدخل خارجي و تأييد التعاون الدولي 2.
- تاييد دور المنظمات غير الحكومية للمساعدة في تحقيق الديمقراطية واهداف هذا الاعلان ، كما اكد المؤتمر على توصيات خاصة بانشاء آلية استشارية لمساعدة الدول المشاركة بعضها البعض في اوقات الخطرو الازمات التي تعرضت لها الديمقراطيات المستردة حديثا 1.

- نلاحظ اذا من خلال توصيات هذا المؤتمر , ان هذه الفئة من المجتمع الدولي تعارض مبدا التدخل الخارجي في أي مجال فيه مساس بالسيادة ، الا انها اكدت على قبولها بتقديم المساعدة في اطار التشييد بالديمقراطية ، على اعتبار ان الانتخابات تعد الوسيلة و الآدات التي تدعم الديمقراطية حيث تعتبر اللمساعدة الانتخابية واحدة من الدعائم التي تكرس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية .

- ثم جاء المؤتمر الثاني المنعقد في ماناغو (نيكاراغوا) في 06/04 جويلية 1994 ليؤكد على ما ورد في المؤتمر الاول للديمقراطيات الجديدة و المستعادة ، بمشاركة مجموعة من الدل ، كما ان مشاركة المنظمة الاممية واضحة المعالم فيه وقد خلصت الى مجموعة من التوصيات نذكر منها :
- توطيد الحكم الديمقراطي عن طريقة زيادة كفاءة ووضوح الادارة العامة و القضاء على الفساد ، وتعزيز التشؤيعيات الوطنية واقامة العدالة .

- الالتزام باجراء انتخابات حرة ودورية ومنتظمة ، عن طريق الاقتراع السري باعتبارها وسيلة للتعبير عن ارادة الشعب .
- امكانية اجراء الانتخابات بصورة منتظمة في النظم الديمقراطية الجدديدة بمشاركة بعثات موفدة من المجتمع الدولي لرصد عمليات الانتخابات بناءا على دعوة الحكومات 2.

- كما نلاحظ هنا ان المؤتمر يشيد باجراء انتخابات حرة ونزيهة من خلال التعاون الدولي وتاكيد الحث على المساعدة الانتخابية دون المساس بالسيادة الوطنية ، وذلك بناءا على طلب من الحكومات .

- وقد تلاه المؤتمر الثالث ببوخارست (بمشاركة 101 دولة + منظمات حكومية وغير حكومية) وقد جاء المؤتمر بالقواعد العامة لتحقيق الديموقراطية حيث اوصى بالتكامل والتكافل الدولي في شتى المجالات سواء المالية او اللوجيستسة او التثقيفية وذلك من اجل ارساء قواعد الديموقراطية .

و على اثرهخ انعقد المؤتمر الرابع بـ: bokoto (البنين) سنة 2002 وقد شارك فيه مجموعة من الدول (105 دولة) و قد اكد هذا المؤتمر على تكريس الديمقارطية في الديمقراطيات الجديدة و المستعادة ، حيث اوصى بمساعدة النظم الديمقراطية الجديدة بناءا على طلبها 1 وهنا يتبين لنا من خلال توصيات المؤتمر ان التاكيد على المساعدة الانتخابية يكون بناءا على طلب الدول المعنية دون المساس بالسيادة الطنية .

- ثم جاء المؤتمر الخامس المنعقد في أولانياتا (منغوليا) سنة 2003 وقد اوصى بان الديمقراطيات الجديدة و المستعادة تواجه تحدي تعزيز سيادتها و بضل التعاون و التضتمن يمكن للها فتح المجال لمزيد من التعزيز بحركة الديمقراطية العالمية مما يستوجب دعم الدول الاخرى لادخال اصلاحات ديمقراطية لكافة اعضاء المجتمع .

- تلا هذا مؤتمر الدوحة (قطر)سنة 2006 حيث اكد على تكريس الديمقراطية من خلال نزاهة و شفافية العملية الانتخابية وقد ركز اعلان الدوحة على نقطتين اساسيتين : حق الشعوب في تقرير مصيرها . واكد على ثراء وتنوع النظم السياسية 2.

- بالاضافة الى هذه المؤتمرات ،انعقدت عدة مؤتمرات دولية في اطار التعاون الدولي للمنظمات الحكومية و غير الحكومية ، في اطار تعزيز الديمقراطية و التاكيد على الدور التي تلعبه البعثات الرقابية للانتخابات في هذا المجال 1. حيث اسس الاتحاد الاوروبي منظمة الامن و التعاون في اوروبا (OECD)سنة 1975و التي تضم اليوم (57دولة) تمتد حدودها عبر القارة الاوروبية الى جانب منطقة جنوب القوقاز ووسط آسيا و امريكا وكندا ، وتعتمد المنظمة على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان (ODIHR) ويعتبر مبدا تطوير الانتخابات

الديمقراطية اه اهدافها ، ولقد اصبح اليوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان واحدا من ابرز الهيئات الدولية التي تقوم بمراقبة الانتخابات .

- كما ان التوسع الكبير الذي شهدته الاتحادات الاقليمية و الدولية الانتخابية لم يكن مقتصرا على قارتي اوروبا و امريكا ، بل شمل القارة الافريقية ، اذ تم انشاء اتحادات تحت رعاية المؤسسة الدوية للانظمة الانتخابية التابعة للاتحاد الافريقي (the international institution for electoral system) ولعل ابرزها هو الاتحاد الافريقي لسلطات الانتخابات في سنة 1977 ، وكذلك اتحاد دول (الكومنولث لمسؤولي الانتخابات في سنة 1991 وفي نفس العام تم اقرار اعلان هراري hurrary) من قبل الاتحاد . و الذي اعطى اهمية كبيرة لقيم المنظمة السياسية الاساسية 2.
- وقد تم التعاون فيما بعد بين منظمة الوحدة الافريقية بالاشتراك مع الكومنولث و الاتحاد الاوروبي مع الامم المتحدة في مراقبة الانتخابات في جنوب افريقيا عام 1994 ، و هناك منظمات آخرى في منطقة الكاريبي 1998 وشبكة مديري الانتخابات في جزر الباسيفيك و في استراليا و نيوزلندا ، وكذلك منتدى لجان الانتخابات في البلدان التابعة لجنوب القارة الافريقية للتنمية 3.
- اما المعهد الامريكي لحقوق الانسان فقد نظم وبواسطة المركز الاستشاري لدعم الانتخابات ، العديد من ورشات العمل لنشر و تعزيز ماعيير الممارسة الانتخابية على نطاق واسع ومن ثم تعزيز الاجهزة الانتخابية و دعمخا 1.
- وقد ناقش المؤتمر الدولي الثالث لهيئات ادارة الانتخابات المؤرخ في 23/22 ماي 2006 مجموعة المبادئ و المعايير التي تجعل المسار الانتخابي اكثر مصداقية وشفافية ، حيث اشار الى تدوين المعايير الانتخابية في جلسته الاولى وكانت الجلسة الثانية تتكلم عن تنفيذ المعايير و التوصيات الدولية في التشريعيات و الممارسات الوطنية الانتخابية ، كما اشار في جلسته الثالثة الى دور التكنولوجيا و تأثيرها على الانتخابات،فكانت بعنوان التكنولوجيا الجديدة و الانتخابات 2.

- من خلال المؤتمرات الخمسة السابقة الذكر - الخاصة بالديمقراطيات الجديدة و المستعادة – نلاحظ انها اعطت دورا قويا لعملية ارساء الديمقراطية على الصعيد العالمي و الاقليمي وذلك من خلال المساعدة الانتخابية و توفير الظروف و الضمانات للمراقبين و الملاحظين الانتخابيين لاضفاء صفة الشفافية و النزاهة على العملية الانتخابية . فقد اعطت هذه المؤتمرات مبررا يمنح الدول حقا مؤسسا للجوء للرقابة الدولية كآلية من آليات تعزيز الديمقراطية .

الفرع 3: القوانين الداخلية للدول

لقد جاءت قرارات الامم المتحدة الصادرة من الجمعية العامة و مجلس الامن بالاضافة الى مجموعة المؤتمرات و المعاهدات الدولية بمبادئ وأسس قامت عليها الرقابة الدولية على الانتخابات ، كما جعلتها عرفا دوليا لا يمس بالسيادة الوطنية للدول . اذ لم يقتصر الامر على طلب المساعدة الانتخابية او طلب الرقابة ، بل تعدى الى اعتماد الدول الرقابة على الانتخابات ضمن دساتيرها و قوانينها الداخلية على الصعيدين الداخلي و الخارجي(اللجان الوطنية لرقابة العملية الانتخابية واللجان الدولية لمراقبة الانتخابات) ، وذلك في اطار تعزيز الديمقراطية والرقي بالانتخابات الى النزاهة والشفافية 1.

- حيث نصت العديد من القوانين الداخلية للدول على تاييد فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات ضمانا لشفافية و مصداقية هذه الاخيرة ، حيث نصت المادة 43 من القانون الافغاني على مايلي : " على اللجنة الانتخابية المستقلة و على الدولة حقوق وواجبات المراقبين، ويجب تحديد اجراءات اعتماد المراقبين الدوليين و الانتخابات المحلية ووكلاء الاحزاب السياسية و المرشحين المستقلين " كما نصت المادة 18 من قانون الانتخابات في الموزمبيق على مايلي : " تسجيل الاعمال الانتخابية يجب الالتزام بها من قبل الكيانات الوطنية والدولية ، بموجب الانظمة التي تحددها اللجنة الوطنية للانتخابات " 2.

- ونلاحظ من خلال المادتين السابقتين ان كل من قانون الانتخاب الافغاني و قانون الانتخاب في الموزمبيق قد اكدا صراحة على وجوب اجراء الرقابة الدولية حيث يكون دورها من خلال التنسيق مع عمل اللجان الوطنية ووفقا للقواعد التي تحددها .

وقد تضمن الدستور السوداني الاشارة للرقابة الدولية في قانون الانتخابات (2008) من خلال المواد (104-105-106) الى اجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية حيث هو التزام دستوري للمفوضية القومية للانتخابات ، حيث تنص المواد السابقة الذكر على انه الحق للمفوضية في دعوة مراقبين وطنيين و دولين وعلى سلطة المفوضية القومية للانتخابات دعوة المراقبين وتحديد مهامهم والغاء اعتمادهم ، كما بنص قانون الانتخابات -الجزء 104- من الفصل الحادي عشر على ان المفوضية الحق في دعوة الدول الاجنبية او المنظمات الدولية اة الاقليمية بالاضافة الى الدول الراعية لإتفاق السلام الشامل او قبول طلباتها لحضور ومراقبة أي انتخابات او استفتاء منصوص عليه في الدستور ، وان تقترح ممثلي تلك الدول ، شريطة ان يتم اعتماد هؤلاء الممثلين رسميا من قبل المفوضية 1.

- كما نص القانون الفلسطيني ايضا على اعتماد المراقبين الدوليين لرصد المسار الانتخابي حيث نصت المادة 113من القانون رقم (09) بسنة 2005 على مايلي : " تجرى العملية الانتخابية بجميع مراحلها المنصوص عليها في هذا القانون بشفافية و علانية بما يضمن تمكين المراقبين من مراقبة هذه العمليات في جميع مراحلها لتمكين مندوبي الصحافة و الاعلام المحليين و الدوليين من قبل لجنة الانتخابات وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لمن يطلبها منهم ، على جميع الهيئات والاشخاص الذين يقومون بتنفيذ احكام القانون و على افراد الشرطة تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (2)اعلاه "2.
- ولقد واكب القانوني العراقي المسار الدولي وتبنى فكرة تاييد اعتماد الرقابة الدولية على الانتخابات لتعزيز الديمقراطية حيث نصت المادة (9)من القانون رقم (11) لسنة 2007 على مايلي : " على المفوضية الاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من منظمة الامم المتحدة في مراحل اعداد وتحضير واجراء الانتخابات و الاستفتاءات "3.
- يتبين لنا من خلال هذه الدول التي عبرت عن تاييدها وقبولها بفكرة الرقابة الدولية صراحة من خلال سنها لقواعد قانونية لاعتماد المراقبين الدوليين ، وهي تعد طريقة مباشرة للتاكيد على فكرة الرقابة الدولية .
- الا ان دولا اخرى قد عبرت بطريقة غير مباشرة وذلك من خلال قبولها لفكرة الرقابة ضمنيا كما هو الحال بالنسبة للجزائر، كما قد ترفض بعض الدول صراحة مثل ماهو في مصر ، حيث لا تقبل جملة وتفصيلا فكرة الرقابة الدولية رغم انها تشارك ففي عدة بعثات رقابية في العديد من الدور العربية .

- ونخلص الى ان الرقابة الدولية كفكرة استمدت من قرارت الامم المتحدة و الجمعية العامة ومجموع المؤتمرات و المعاهدات الدولية وكذا من القوانين الداخلية لبعض الدول الاساس التي تستند اليه وتحتمي اليه من الاتهامات الموجهة لها بإعتبارها شكلا من اشكال التدخل ، حيث وصفتها بالتعاون الانساني او المساعدة ، وبذلك شكلت مبررا لإعتمادها –للرقابة – كوسيلة لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .
- وعلى هذا الاساس وبين مؤيد ومعارض ظهرت مجموعة من الضوابط التي تحيط ببعثات الرقابة الدولية وعملها ، فما مدى مساس فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات بمبدأ عدم جورا التدخل في الشؤون الداخلية للدول؟
- وهل يؤكد اللجوء للرقابة الدولية على ان نظام الحكم الذي تتبناه الدولة نظاما ديمقراطيا يضمن كل الحقوق السياسية لافرادها ؟
- والى أي مدى تهدف هذه الآلية لحماية حقوق الانسان ؟

المبحث الثاني : ضوابط ومبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات

تتميز الرقابة الدولية للانتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية ، حيث اصبحت تضحى لموافقة شريحة كبيرة من دول العالم ، وتجريها الجمعيات و المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية ، بهدف تقييم طبيعة العمليات الانتخابية بطريقة دقيقة و حيادية ، مع مراعات مصلحة شعوب الدول و بالرغم من قبول الدول بفكرة الرقابة على الانتخابات نجد في شق آخر ان هذه الفكرة تواجه بعض الانتقادات التي من شأنها تغيير من رغبة الدول في اللجوء الى فكرة الرقاب الدولية على الانتخابات و على اثر ذلك ، واجهت الرقابة الدولية مجموعة من الضوابط التي تحيط ببعثات الرقابة الدولية وتوحد منهجية شاملة بمعايير و سلوك هذه البعثات الرقابية حتى تمكن من توفير التقييم الشامل و المستقل و غير المنحاز للعملية الانتخابية، وتعزز الشفافيةو المصداقية ، وتتطرق اليها من خلال مطلبين في المطلب الاول ضوابط الرقابة الدولية على الانتخابات وفي المطلب الثاني مبادئ الرقابة الدولية من خلال معايير سلوك المراقبين الدوليين والتزاماتهم اتجاه الدولة المضيفة .

المطلب الاول : ضوابط الرقابة الدولية للانتخابات :

لقد واجهت الرقابة الدولية للانتخابات و الوفود الدولية في اطار الملاحظة و المتابعة او المساعدة الانتخابية انتقادا على الصعيد الدولي من قبل الدول المعارضة لفكرة الرقابة على اساس انها مساسا بسيادة الدول وانتهاكا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة الا ان الدول المؤيدة لفكرة الرقابة اعتبرتها تعزيزا للديمقراطية ،ونوعا من انواع التعاون الدولي الذي يساهم في توفير مصداقية وشفافية الانتخابات في الدول ، وضمانا لحرية الافراد من خلال تحقيق مبادئ حقوق الانسان وسنعرض في هذا المطلب الرقابة الدولية ومبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الفرع الاول .

و الرقابة الدولية كمقياس للديمقراطية في الفرع الثاني ، في حين نبين في الفرع الثالث الرقابة الدولية للانتخابات كآلية للحفاظ على حقوق الانسان .

الفرع 1: الرقابة الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

- تعد الرقابة الدولية للانتخابات في منظور العديد من الفقهاء و الباحثين مساسا بالسيادة الوطنية للدولة المعنية بالانتخابات حتى ان بعض الانظمة الاستبدادية كانت تتخذ من تلك المسألة ذريعة برفض الرقابة الدولية على ما تجريه من انتخابات ، فالقبول بفكرة الرقابة الدولية بحجة الاشراف على الانتخابات يعني غياب الديمقراطية في هذه الدولة وخاصة في الدول المتمتعة بالسيادة ، لان الراقبة الدولية هنا هي شكل من اشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول وخاصة اذاكانت الرقابة على دول متمعة بالسيادة و الاستقلال سواء في اطار انتقالها في نظام سياسي الى آخر او في اطار اثبات نزاهة العملية الانتخابية في الدول الديمقراطية ، وذلك على اعتبار ان فكرة السيادة تكمل ضمن مفهومها التقليدي الرفض المطلق لفكرة الرقابة الدولية للانتخابات 1 فمامدى مساس فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؟

من خلال مفهوم السيادة المطلق و المتمثل في " حرية الدولة في ادرة شؤونها الداخلية و الدولية " وفكرة رفض التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول او مبدأ عدم جواز التدخل و الذي عرف حسب ما ورد في نص المادة الثانية (7/2) :"ليس في هذا الميثاق مايسوغ للامم المتحدة ان تدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ."2.

- يستمد مبدأ عدم جواز التدخل قانونيته من خلال النص كل اوجه التدخلات في شؤون الدولة و مكوناتها السياسية و الاقتصادية و الثقافية ، وكذلك تحريم مساعدة دولة اخرى على القيام باعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما .

- كما اكدت العديد من المعاهدات و المواثيق الدولية المنبثقة عن منظمة الامم المتحدة على حق تقرير استقلال الدول في شؤونها الدولية ، حيث تم التاكيد على هذا المبدا بان احترام مبدا عدم التدخل يؤدي الى تعزيز العلاقات الدولية بينها 1 . اما عن ميثاق جامعة الدول العربية فقد كرس مبدا عدم جواز التدخل من خلال المبادئ التي تسعى الى تحقيقها اذ نص في مادته الثامنة (08)على :" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الاخرى ، وتعتبره حق من حقوق تلك الدول ، وتتعهد بان لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظان فيها "2 ، ويتبين من خلال نص المادة الى ان الجامعة العربية قد كرست مبدا عدم جواز التدخل من خلال احترام اختيار الدول العضوة لنظامها الداخلي دون ان تتدخل الدول الاعضاء في ذلك ، كما تلتزم الدول بعدم القيام بأي عمل من شانه ان يغير النظام الذي اختارته أي دولة .
- ان اعتبار أي انوع من انواع التدخل مساسا بالسيادة الوطنية ، يجعل فكرة الرقابة الدولية نوعا كذلك من انواع التدخل السياسي وهي بذلك تعد مساسا واضحا وجليا للسيادة الوطنية ، وهذا الرأي قد اعتنقته الدول المعارضة لفكرة الرقابة الدولية ، خاصة وان القرار يصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 17ديسمبر 1991 تحت رقم 130/46 و المصادق عليه بـ 120 صوت مقابل 40 معارض و 13 صوت ممتنع و الذي نص على مايلي : "احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العمليات الانتخابية "3 .
- بالاضافة الى القرارين : 138/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ، و القرار 131/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 الذين اكدا على ان "المسؤولية الاساسية لضمان انتخابات حرة ونزيهة تقع على كاهل الامتحانات "1 .

- من الملاحظ ان منظمة الامم المتحدة ومن خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ، تاكد مبدا جواز عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كان نوعها ، و في نفس الوقت قد شاركت في عملية رصد و ملاحظة العملية الانتخابية لمجموعة من الدول فما سر هذا التناقض؟

- شاهدت فكرة السيادة التي تقوم على مبدا عدم جواز التدخل تطورا واسعا عبر الازمنة ، حيث ظهرت العديد من المفاهيم و التي اثرت في فكرة السيادة المطلقة من ذلك مبدا التعاون الدولي و القضاء على مختلف الانتهاكات و الجرائم الدولية ، و الاهتمام بالمحافظة على حقوق الانسان وحماية الاقليات وحق الشعوب في تقرير مصيرها ... كل هذه المستجدات جعلت من المجتمع الدولي يسلم بفكرة السيادة النسبية او المحدودة ، واعتبر مؤيدي فكرة الرقابة الدولية للانتخابات او المساعدة الدولية الانتخابية بان هذه الاخير تندرج في اطار المفهوم الحديث و

النسبي في مفهوم السيادة كون عملية المراقبة تهدف الى الرقي للمجتمع الدولي في اطار تعزيز الديمقراطية ، وحق الشعوب في اختيار نظامه السياسي حكامه 2.

- ولقد اكدت الامم المتحدة من خلال اللوائح الاممية الصادرة عن الجمعية العامة تحت عنوان (تعزيز فعالية مبدا تنظيم انتخابات دورية ونزيهة) بان تنظيم انتخابات حقيقية ودورية يشكل عنصرا هاما وجوهريا للمجهودات المبذولة بهدف حماية حقوق وصالح المواطنين ، واكبر دليل على ذلك تدخلات هيئة الامم المتحدة بهدف المساعدات 3.الانتخابية في الدول مثل ما حدث في كمبوديا في 1993 ، و في ناميبيا 1989 و التي جرت فيها الانتخابات تحت اشراف الامم المتحدة ، بالاضافة الى قيام منظمات اقليمية و دولية بتقديم الدعم الفني و المالي لادارة الانتخابات ، فمثل هذه الانتخابات تعد اداة جوهرية لا يمكن الاستغناء عنها لحماية حقوق و مصالح المحكومين 1.
- كما تقر الجمعية العامة للامم المتحدة بعدم وجود نمط و نظام سياسي واحد او طريقة انتخاب واحدة تتلائم مع كافة الدول ، لذا فان جهود المجتمع الدولي لتعزيز الديمقراطية من خلال انتخابات نزيهة و حرة يجب ان لا نتعارض مع سيادة الدول التي اختارت نظامها السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي بحرية دون النظر الى تطابقه مع انظمة الدول الاخرى 2.

*ان القول لفكرة ان الرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر مساسا بالسيادة الوطنية كونها تدخل في الشؤون الداخلية للدول قد وجد منفذا من خلال فكرة السيادة النسبية و التي تدعم فكرة التعاون الدولي في اطار الرقي بالانظمة الديمقراطية ، حيث نجد ان القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي كانت تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تتناقض على المستوى الواقعي لاعمال منظمة الامم المتحدة في سياق رصد العمليات الانتخابية كما ذكرنا سابقا او عمليات الاشراف على الانتخابات (كمبوديا) او من اجل المساعدة او الدعم الانتخابي و من خلال هذا استطاعت الامم المتحدة ان تدعم فكرة الرقابة الدولية من خلال تقارير صادرة عن الجمعية العامة دعت من خلالها الى كيفية دعم الامم المتحدة للعمليات الانتخابية دون المساس بالسيادة الوطنية للدول وضرورة الاخذ بالرقابة الدولية كاحد ضمانات العملية الانتخابية لتقييم مدى ديموقراطية الدول.

الفرع 2 : الرقابة الدولية كمقياس للديموقراطية

تشكل الرقابة الدولية على الانتخابات احد الآليات الهامة لدعم الديمقراطية في المجتمعات المختلفة ، وذلك من خلال متابعة العالم لما يحدث داخليا في تلك المجتمعات لضمان نزاهة مايجري من انتخابات وخاصة ان هذا النوع من الرقاة الدولية لا يمس بسيادة الدولة ، وقد اخذ المجتمع الدولي بفكرة الديمقراطية في النظم السياسية و الدفاع عنها و ارساء قواعدها باعتبارها النظام الذي يضمن حقوق الافراد في المشاركة في الحكم سواء بانفسهم او عن طريق ممثلين يختارونهم ، ويرى البعض من الفقهاء ان النظام الانتخابي الذي يستند الى مبدأ العدالة وإقرار حرية التعبير من اهم دعائم الديمقراطية 1.

- وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1989 ، شهدت الدول موجة تحول كبيرة من الحكم الاستبدادي الى الحكم الديمقراطي ، لذا اصبحت معظم الدول في العالم تجري فيها انتخابات ، ورغم هذه المحاولات ، الا ان نصف دول العالم فقط تجري فيها انتخابات ديمقراطية تنافسية على مقاس الغرب ، اما الانتخابات في الباقي الآخر فلا توصف بذلك ، نظرا لتطور الاساليب التي تسلبها وتلغى عليها هذه الصفة من تلاعب بالنتائج و التزوير 2.
- ومع الانتشار الواسع للديمقراطية خلال العقود الاخيرة ، فقد بدأت "الموجة الثالثة" للتحولات الديمقراطية – كما انها اسماها صامويل هانتجتون "Samuel Huntigton" في السبعينيات من القرن العشرين في جنوبي اوروبا وانتشرت في الثمانينات في أمريكا اللاتينية واجزاء من آسيا ، كما شهدت التسعينيات من القرن الماضي انفتاحا سياسيا مثيرا في ايفريقيا و آسيا و اماكن اخرى 3.
- ومع هذا التوسع في الديمقراطية ، جاء العقدان الأخيران بمبادرات مهمة في تقديم المساعدات التقنية وتعزيز نشر الديمقراطية وقد اعتلى نشر هذه الديمقراطية وفي جميع انحاء العالم تقديم المنظمات الأمريكية و الأوروبية ومتعددة الأطراف المشورى للاحزاب السياسية وتساعد الجهات الحكومية وتدرب القضاة وتؤسس المنظمات غير الحكومية وتقوم بحملات للتثقيف المدني و تساعد على وضع قوانين انتخابية و دساتير جديدة ، وقد لعبت الانتخابات دورا رئيسيا في التحول الديمقراطي و اصبحت نزاهة الانتخابات شرطا مهما على نحو متزايد لكي تحظى الحكومات بالشرعية الدولية 1.

*من خلال ما تقدم ذكره ، نلحظ ان الرقابة الدولية على الانتخابات تمثل احد الآليات الهامة لدعم الديمقراطية ، فهي تتيح للدول اجراء انتخابات نزيهة و شفافة وعدم القبول بفكرة الرقابة يلغي عليها هذه الصفة – الديمقراطية - .

- وتقوم الانتخابات الديمقراطية على مبدأين أساسيين ، مبدأ الحية و مبدأ النزاهة ، فالاول يعني ان لا تكون تقوم الانتخابات حرة ما لم تضمن وجوب احترام حريات الافراد وحقوقهم اما الثاني، هو حياد الادارة المشرفة على العملية الانتخابية ومن هنا فإن الانتخابات الديمقراطية هي الانتخابات الحرة و النزيهة ، حيث تقوم هذه الاخيرة على دعائم يمكن ايجازها فيما يلي :

1/ النظام الانتخابي : 2

ان القواعد القانونية التي تنظم العملية الانتخابية يجب ان تمنح حقوق متساوية لكافة الافراد والمهم هو كيفية تحقيق العدالة و النزاهة وتطبيق المبادئ الدستورية و القانونية ، وان يقوم النظام المختار نحو كل ما يجسد حرية الشعب في الادلاء باصواته و اختيار ممثليه بناءا على انتخابات قائمة على المساواة بين الناخبين و على ان يكون الانتخاب سريا 3.

2/ الحق في التصويت :

يعد الحق في التصويت من اهم حقوق الانسان ، فمن حق كل فرد بالغ سن الانتخاب التعبير عن رايه ، وبطبيعة الحال هناك قيود في استعمال هذا الحق حيث ان كل التشريعات الانتخابية جاءت بقيود وشروط لممارسة هذا الحق وهذا ما جاء به المشرع الانتخابي الجزائري .(سن الانتخاب في القانون الجزائري مقدر بـ 18سنة كاملة يوم الاقتراع حسب ما ورد في المادة 05 من القانون العضوي 97 - 07) ...1.

3/ قيد الناخبين :

ويعد ميزة اساسية في القول بنزاهة الانتخابات لذا يجب ان يكون تسجيل الناخبين بعيدا كل البعد عن الغش و التزوير و يجب ان يكون القيد شرعيا ونزيها ، وعلى نحو ما صاغته مجموعة مراقبة الكومنولث لانتخابات الرئاسة في غانا 1992 بقولها : "تكمن قائمة انتخابات دقيقة ومكتملة اكتمالا مقبولا في قلب العملية الديمقراطية ..2".

4/ الفاعلون السياسيون :

ويتمثل هؤلاء في المرشحين والاحزاب السياسية و التنظيم السياسي ، فلكل الافراد دون تمييز على اساس اللون او الجنس ، العرق ، والمذهب الديني ...الخ ان يشكلوا منظمات احزاب وتكتلات سياسية ،

فيمنع على الدولة حظر تشكيل تكتلات سياسية كما حدث في المكسيك قبل سنة 2002 عندما تم اقصاء الاحزاب الدينية والجمهورية ، وذلك لضمان التنافس 3.

5/ الاعلام الانتخابي :

فهو يعد فرصة كبيرة للمعرفة الافراد او الناخبين لمرشحيهم و برامجهم السياسية ويكون من خلال الاعلام السياسي بشتى وسائله في اطار الحملة الانتخابية وتوعية الناخبين بالعملية الانتخابية لضمان حقهم1.

6/ ادارة العملية الانتخابية :

وتعتبر الادارة اهم الفاعلين في العملية الانتخابية ، فقد لاحظ المراقبون الدوليون لنظام الولايات المتحدة عام 1992 غياب الحكومة و الاحزاب عن العملية الانتخابية ، واشادوا بالثقة الكبيرة في النظام ودور كل الجهات الفاعلة من قضاء و اعلام في تكريسي البعد الديمقراطي 2.

7/ **الحياد السياسي للإدارة المشرفة على العملية الانتخابية** :

يجب ان تكون الجهة القائمة على العملية الانتخابية حيادية وغير متحيزة لأي مرشح أو حزب معين 3 .

8/الفرز وبيان النتائج :

حيث ان الوضع هنا يتطلب توفير كل شروط الأمن بالإضافة إلى تنظيم سير العملية الانتخابية ومراقبتها وان تتم عملية إحصاء الأصوات و الفرز بكل شفافية ونزاهة 4.

- ونلاحظ من خلال ما ورد ذكره ، إن الانتخابات الحرة و النزيهة يجب أن تتوفر على الدعائم التي سبق ذكرها ، فهي تعتبر كمؤشرات ينبغي أن تحقق حتى يمكننا القول بصدق وسلامة العلامة الانتخابية ويتأكد ذلك من خلال دور الرقابة الدولية على كل المراحل من رصد الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية ، و التسجيل في القوائم الانتخابية ، ومشاركة المرشحين ، وتوعية المواطنين للعملية الانتخابية ، وملاحظة الاقتراع – التصويت – و الفرز وإعلان النتائج ، ثم إعداد التقارير التي تشيد بالعملية الانتخابية أو تشكك في نزاهتها ومنه يمكن القول إن جوهر الديمقراطية يكمن في انتخابات حرة ونزيهة .

- إلا أن الإشادة بنزاهة العملية الانتخابية وحريتها أو ديمقراطية العملية الانتخابية لا يعني بالضرورة أن نظام الحكم ديمقراطي بحت ، كون أن الديمقراطية تقوم على مجموعة من

الأسس من بينها الانتخابات ، وهي لا تساوي الديمقراطية فلا بد من وجود بقية الأسس و العوامل المتمثلة في دستور ديمقراطي يكفل كافة الحقوق المدنية و السياسية لأفراد الدولة دون تمييز ، بالإضافة إلى توفر قواعد وأحكام ديمقراطية مطبقة فعلا داخلا النظام السياسي للدولة مثل دور الإعلان و الجهاز الإداري و ضمانه لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين .1

- مما سبق نخلص إلا أن الرقابة الدولية قد تشيد بنزاهة العملية الانتخابية أو تشكك في مصداقيتها ، ومن ثم فانه يؤكد على احترام الدولة لأحد مبادئ وأسس الديمقراطية ، وعلى هذا الأساس فان الرقابة الدولية على الانتخابات تعد احد الوسائل و الآليات التي يمكن من خلالها كشف ديمقراطية الحكم من عدمها في الدول التي تدعي تبنيها نظام ديمقراطي ، كما لا تعتبر في حد ذاتها عن ديمقراطية الأنظمة السياسية ، كون الديمقراطية اكبر و اشمل من أن تكون مجرد انتخابات .

- إن ابرز ما يميز البناء الديمقراطي للدول هم المساس بحق الانتخاب واعتباره جريمة نكراء ضد الإنسان و ضد المجتمع، لذا كان على المجتمع الدولي إبرام العديد من المعاهدات من اجل التشييد بحقوق الإنسان وكيفية حمايتها و حفظها.

الفرع3: الرقابة الدولية للانتخابات كآلية للحفاظ على حقوق الإنسان

- تنامى الاهتمام الدولي بفكرة حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب الباردة ، إذ صدرت عدة إعلانات و مواثيق و أبرمت عدة معاهدات من اجل التشييد بحقوق الإنسان وحمايتها ، إذ اقتصر الاهتمام الدولي بهذه الفكرة بداية عن حقوق الإنسان بصفة عامة دون تدقيق أو تفصيل ، غير إن الوضع قد اختلف نتيجة للتطور الذي شهده المجتمع الدولي برمته بان أصبح الاهتمام بهذه الحقوق أكثر تدقيقا إذ انصب للدفاع عن حقوق فئات معينة الأقليات ، النساء الأطفال ...إلخ ، وتتمثل الحقوق وبشكل عام في حرية التعبير ، الملكية ، التفكير و الصحافة و قد اعتبرت حقوق وحريات لابد من حفظها الدفاع عنها 1.

*إن من مقاصد الأمم المتحدة وفقا للمادة 03/1 من لميثاق ما يلي : "تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق او الجنس أو الدين " 2.

* ونلحظ من خلال المادة 03/01 من ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى حقوق الإنسان من خلال الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة و ذلك بالتعاون في حل المشاكل الدولية أو الخلافات دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ولا بين النساء و الرجال . كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1945 في المادة 21 منه على ما يلي : " لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده ، مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيارا حرا ، لكل فرد الحق في الوصول إلى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين ، إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت "1.

* من خلال المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن الأداة الفعالة لحماية الحقوق السياسية للإفراد هي إجراء انتخابات نزيهة و دورية وحرية التعبير في اختيار نظام الحكم و الحكام و الذي يعد أهم الحقوق التي يدافع عنها المجتمع الدولي بأكمله.

- ونجد إن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان قد وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنها قد تواجهها بعض الانتهاكات ، وهو ما أدى بالمجتمع الدولي ككتلة متحدة للبحث عن وسيلة تسمح بحماية هذا الحق وتحول دون المساس به وعدم تعرض الافراد لاي نوع من الضغوطات التي تمنعهم من التعبير بشكل حر عن افكارهم ، لذا لجأت الامم المتحدة الى فكرة الرقابة الدولي على الانتخابات باعتبارها عمل تقدمه جهة محايدة في الدولة المعنية

بالانتخابات من اجل الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية مصداقيتها ، ومن ثم حماية حق الفرد في التعبير عن ارادته الاختيار حكامه و ممارسة حقه في المشاركة في حكم بلاده .2

- وتقوم عمليات الرقابة الدولية لضمان المساعدة الانتخابية والتي تعد واحدة من ابرز الوسائل التي تعتمد عليها الأمم المتحدة لكفالة احترام حق كل شخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة حيث تقوم فرق الملاحظين الدوليين بتقديم تقارير عن مدى احترام البلد للحقوق السياسية ، بالاضافة الى تقييم درجة احترام الحكومة لحقوق حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات .

- وبالاضافة الى ماسبق ، يطبق الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة تطبيقا عاما و بدون تمييز ، حيث تنص المادة الاولى من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و المادة 07 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز سنة (1952) ضد المرأة على " حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل " وعملا بالمادة 05 (جـ) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري سنة 1969 تتعهد الدول الاطراف لحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة اشكاله وبضمان حق كل انسان ودون تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل القومي او الاثني ، في المساواة امام القانون ، لاسيما في التمتع بالحقوق السياسية ، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا و ترشيحا . على اساس الاقتراع العام المتساوي والاسهام في الحكم و في ادارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة 1.

- و في اطار رصد العملية الانتخابية في جميع مراحلها ، ترتكز هذه العملية في اساسها بداية بعملية التسجيل و الترشح و الحملة الانتخابية و يوم الاقتراع ، ثم فرز الاصوات و عدها ، نهاية بالاعلان عن النتائج وملاحظة ما اذا كانت هذه الدول قد حافظت على المبادئ العامة والمعايير الدولية التي تنادي بالمعاملة بالمثل لكافة المواطنين دون أي تمييز ، ومنحهم كافة الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية . وعلى هذا الاساس يمكن اعتبار ان الرقابة الدولية على الانتخابات تعد آلية من آليات الحفاظ عن حقوق الانسان السياسية و حقه في التعبير عن ارادته بكل حرية واستقلالية وشفافية في اختيار نظام الحكم لبلاده ، وقادتهم اختيارا سليما لا يشوبه أي عيب تتسبب فيه الدولة المعنية بالعملية الانتخابية . 2

* من خلال ما تقدم ، تبين لنا ان اهمية الرقابة الدولية على الانتخابات تكمن بالدرجة الاولى في الحفاظ على حريات الافراد السياسية و حماية حقوقهم ، من خلال نصوص المواثيق و المعاهدات الدولية في منح فرص المشاركة السياسية في النظام السياسي ودونما تمييز في لعرق او الجنس او الدين والغاء كافة اشكال التمييز الذي عانت منه فئات معينة في بعض

المجتمعات كمنع المرأة من حقها في التصويت او منع فئات اخرى على اساس ديني او عرقي : فهي بذلك تجسد آلية دولية من اجل النهوض بحماية حقوق الانسان و منع اشكال التمييز .

خلاصة المبحث :

بالرغم من الدور الهام الذي تؤديه الرقابة الدولية على الانتخابات في رصد العملية الانتخابية بكافة مراحلها واصدار تقارير عن مدى توافقها مع المعايير الدولية ، والتي تقوم في اساسها على تعزيز الديمقراطية و ترقية حقوق الانسان و القضاء على جميع انواع التمييز (العرقي ، الديني ، الجنسي ...) وتشجيع المشاركة الشعبية في الانظمة السياسية ، فانها ورغم وجود بعض القيود الا انها لقيت ترحيبا واسعا من قبل اغلب الدول باعتبارها شكلا من اشكال المساعدة الانسانية ، للارتقاء بالشعوب و الانظمة السياسية التي تحكمها لارساء قواعد الديمقراطية وتعزيزها على اساس انها عرقا دوليا لا يمس بالسيادة الوطنية للدول ولا يعبر عن أي نوع من انواع انتهاك مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهنا تصبح الرقابة الدولية على الانتخابات احد الآليات و الوسائل التي تكرس الديمقراطية وتحافظ من خلالها على مبادئ حقوق الانسان و التي قد تتعرض للانتهاك .

- وبما ان الرقابة الدولية تحظى بموافقة شريحة كبيرة من دول العالم بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الانتخابية ، كان ولابد ان تستند الى معايير عمل متفق عليها توحي بالثقة و التعاون للمجتمع الدولي ولقد حاولت في المطلب الموالي دراسة وتوضيح اهم المعايير التي يعتمد عليها المراقبون لتقييم الانتخابات وابراز اهم المبادئ التي تحكم عمل بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول المضيفة وذلك استنادا'' لاعلان مبادئ الرقابة الدولية '' الصادر عن الامم المتحدة عام 2005 الى جانب المبادئ التوجيهية التي وضعتها بعض المنظمات في هذا النشاط .

المطلب الثاني: مبادئ الرقابة الدولية على الإنتخابات

تعكس الرقابة الدولية الانتخابات اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات حرة و نزيهة كجزء من توطيد الديمقراطية بما تكتنفه هذه المهمة من احترام لحقوق الإنسان و لأحكام القانون و لما كانت هذه الرقابة تصب تركيبها على الحقوق المدنية و السياسية تأتي في إطار المراقبة الدولية لحقوق الإنسان , كان لابد من أن تستند إلى أرقى المعايير الدولية, وإن تخلو من أي اعتبارات ثنائية كانت أو متعددة قد تخالف مبدأ الحيادية, و لما تميزت الرقابة الدولية على الإنتخابات بقدرتها على تعزيز نزاهة العملية الإنتخابية, أصبحت تستدعي منهجية و مبادئ عمل للتصدي لكل المخالفات و أشكال الغش و الكشف عنها وإصدارتوصيات لتحسين العملية الإنتخابية, لهذا ارتأينا في هذا المطلب التطرق إلى مبادئ الرقابة الدولية من خلال ثلاث فروع, الأول نستعرض فيه إعلان مبادئ الرقابة الدولية, أما الثاني فنبين فيه قواعد وسلوك المراقبين الدوليين. فيما نذهب في الفرع الثالث إلى بيان التزامات المراقبين الدوليين اتجاه الدولة المضيفة.

الفرع الأول: إعلان مبادئ المراقبة الدولية على الإنتخابات

لقد وضع إعلان مبادئ المراقبة الدولية للإنتخابات و مدونة قواعد السلوك للنتخابات من خلال عملية استمرت لسنوات عديدة شاركت فيها أكثر من عشرين منظمة حكومية دولية و غير حكومية دولية, تهتم بمراقبة الإنتخابات حول العالم. و قد بدأت العملية بشكل غير رسمي سنة 2001 بمبادرة من المعهد الديمقراطي الوطني(1) للشؤون الدولية, و شعبة المساعدة الإنتخابية التابعة لإمم المتحدة و تضمنت اجتماعا أوليا في مركز الإمم المتحدة في نيويورك, و اجتماعا في واشنطن, تشارك المعهد الديمقراطي الوطني و منظمة الدول الأمريكية في استظافته, و بناء على هذا الأساس, شكلت شغبة المساعدة الإنتخابية في الأمم المتحدة, و مركز كارتر, و المعهد الديمقراطي الوطني أمانة سر مشتركة, و أطلقت المرحلة الرسمية من العملية في أكتوبر 2003في إطار اجتماع عقد في مركز كارتر في أطلنطا - ATLANTA-

وتبع ذلك في اجتماع عقد في سبتمبر 2004, في بروكسل, استضافته اللجنة الأروبية و قد جرت عملية استشارية مستمرة بين المنظمات المشاركة,أدى إلى وثيقة اجمعت عليها سائر هذه المنظمات و تم عرضها بدءا من جويلية 2005 كي تصادق عليها المنظمات. ولقد لقيت هذه العملية دعما ماليا من الأمم المتحدة, و الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية, و الجنة الأروبية , و جمهورية ألمانيا و مِسسة ستار الوقفية, فضلا عن عدد من الأفراد المساهمين[2]

- ونلاحظ أن العديد المؤتمرات الدولية والاجتماعات ساهمت في صياغة هذا الاعلان ,الذي شاركت في انشائه أكثر من عشرون منظمة حكومية دولية و منظمات دولية غير حكومية, حيث بدأ العمل بهذا الإعلان بمبادرة من المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية وشعبة المساعدة الانتخابية التابعة للأمم المتحدة سنة 2001.

وتقرالمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، التي صادقت على هذا الاعلان أن المنهجيات الجديرة بالثقة لمراقبة العمليات الانتخابية متنوعة، و تلتزم بالتشرك في المقارابات و التوفيق بين المنهجيات كما هو مناسب, وهي تقرأ أيضا بضرورة تمتع بعثات المراقبة الدولية للإنتخابات بالحجم الكافي لتحديد طابع العمليات الإنتخابية في دولة معينة بشكل مستقل وحيادي, وتقر بضرورة استمرارها لمدة كافية لتحديد طابع كافة العناصر التي تحسم العملية الأنتخابية ما قبل الإنتخابات, و في اليوم الإنتخابي و الفترة الاحقة للإنتخابات[1]

كما تقر المنظمات الدولية الحكومية, و المنظمات الدولية غير الحكومية التي صادقت على هذا الإعلان أن بعثات المراقبة يجب أن تضمن أشخاصا ذوي مهارات احترافية و سياسية متنوعة وكافية, و نزاهة دائمة وثابتة من أجل التقييم الجيد و الدقيق , على ضوء الخبرة في العمليات الإنتخابية الراسخة, وحقوق الإنسان العالمية, و قانون الإنتخابات و الممارسات الإدارية المقارنة (بما في ذلك استخدام الكمبيوتروغيره من تكنولوجيا الإنتخابات) و العمليات السياسية المقارنة و الإعتبارات الخاصة بكل دولة.

و تتعهد المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات الدولية غير الحكومية التي صادقت على هذا الإعلان ب:

1- جعل كافة المشاركين في بعثاتها الخاصة بالمراقبة الدولية للإنتخابات متآلفين مع مبادئ دقة المعلومات, و الحيادية السياسية في إصدار الأحكام و الإستنتاجات.

2- تقديم وثيقة بنطاق الصلاحيات أو وثيقة مماثلة لشرح أهداف البعثة.

3- تقديم المعلومات المتعلقة بالقوانين و الأحكام الوطنية المناسبة و البينة.

4- توجه التعليمات إلى كافة المشاركين في بعثة الإنتخابات, حول المنهجيات الواجب استخدامها.

5- إلزام كافة المشاركين في بعثة مراقبة الإنتخابات بقراءة مدونة قواعد السلوك المراقبين الدوليين للإنتخابات, المرفقة بهذا الإعلان, و التعهد بالإلتزام بها و يمكن تعديل هذا القانون بشكل طفيف دون تغيير جوهري, ليناسب مستلزمات المنظمة او التعهد بالألتزام بقواعد السلوك الموجدة سلفا في المنظمة, والمتطابقة جوهريا مع قواعد السلوك المرفقة بهذا الإعلان[1].

- تبين لنا من خلال المبادئ المعلن عنها في الإعلان أن المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية تتعهد بالإلتزام بالمبادئ المبينة في الإعلان, و تقر بضرورة تمتع بعثات المراقبة الدولية بالخبرة و النزاهة و اللإحترافية في أداء دور الرقابة على العملية الإنتخابية و ضرورة الإلتزام بمدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين المصادق عليهم.

وتتعهد المنظمات التي صادقت على هذا الإعلان و على مدونة قواعد السلوك لمراقبي الإنتخابات الدوليين المرفقة به, بالتعاون في ما بينها في مجال عمل البعثات الدولية لمراقبة الإنتخابات, إذ يجوز أن تتولى المراقبة الدولية الإنتخابات, مثلا بعثات دولية فردية لمراقبي الإنتخابات, أو البعثة الدولية المشتركة الخاصة بمراقبة الإنتخابات ,أو بعثات التنسيق الدولية لمراقبة اللإنتخابات, و يتعين على البعثات الدولية فعليا مع السلطات الإنتخابية في البلد المضيف, و ألا تعيق مجرى الإنتخابات[2].

و لابد لأي بعثة دولية لمراقبة الإنتخابات من أن تفي بشروط أساسية, كي تفلح في القيام على نحو فعال يوحي بالثقة.

- وان توجه دعوة او تعرب عن رغبتها في استقبال بعثة دولية لمراقبة الانتخابات، تماشيا مع مقتضيات كل منظمة قبل انعقاد الانتخابات بوقت كاف ، افساحا للمجال امام تحليل كافة الاجراءات اللازمة لتنظيم انتخابات ديمقراطية حقة .
- تظمن تذليل العوائق امام اطلاع البعثة الدولية لمراقبة الانتخابات على مختلف مراحلها ، وعلى سائر التقنيات الانتخابية ، بمافيها التقنيات الالكترونية ، واجراءات التصديق المتبعة في التصويت الالكتروني ، و التقنيات الاخرى ، من غير ان تستدعي ذلك من بعثة مراقبة الانتخابات التعدي على مبدا السرية او الاخلال بالاتفاقات المبرمة بشان حجب المعلومات .2
- ونلاحظ مما سبق ، ان جميع المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية غير الحكومية و التي صادقت على اعلان مبادئ المراقبة الدولية على الانتخابات انها تلتزم بتطبيق هذه المبادئ ، وبمدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين التابعة لهذا الاعلام وحيث لابد لاي بعثة دولية لمراقبة الانتخابات عدم عرقلة مجرى الانتخابات و الالتزام بشروط حتى تضمن لها الدولة توفير الامكانيات اللازمة لمراقبة مختلف مراحل العملية .
- تتعارض بعض المبادئ التوجيهية المقترحة من بعض المنظمات مع تلك التي تضعها منظمات اخرى ، حيث ان دليل معهد برجستراسر الالماني "مراقبة الانتخابت الديمقراطية : النهج الاوروبي " يوجه المراقبين نحو التعامل بسرية مع كافة المعلومات التي يجمعونها طوال فترة القيام بمهمتهم ، ربما كان يقصد بهذه الاشارة الى حماية سرية المصادر ولكن ذلك لم يتم شرحه ، وحتى ان ذلك على سرية المصادر فانها تبد متناقضة مع مدونة المعهد الدولي للديمقراطية و المساعدة الانتخابية والتي تدعو المراقبين الى تحديد المعلومات المضبوطة .
- ويوجه النهج الاوروبي و المعهد الدولي للديمقراطية و المساعدة الانتخابية على التاكيد من جمع المعلومات مستقاة من المصدر الاول ى، الا ان مبادئ جاربر التوجيهية من اجل المراقبة الدولية للانتخابات الذي يتسق مع الممارسة العامة حيث ينص على : " يتعين على المراقبين ان يدرسواجميع الادلة المقدمة حتى لو

لم تكن تعتمد على مراقبة من المصدر الاول طالما ان مصداقيتها مؤكدة بطريقة اخرى "1.

*ونلاحظ انه قد تتعارض بعض المنهجيات التوجيهية للمراقبة الدولية وخاصة فيما يخص المصادر الاولية لجمع البيانات و المعلومات الخاصة بالعمليات الانتخابية والنهج الاوروبي يعتمد على سرية مصادر المعلمات في حين تذهب مبادئ جاربر على اهمية صدقة المعلومات و البيانات حتى و ان لم تكن من مصادر اولية .

ومع ذلك ، فان اعلام مبادئ المراقبة الدولية ومدونات السلوك هذه متسقة وصحيحة في التأكيد على اهمية الاخلاق و الحرفية في عملية المراقبة الدولية للانتخابات ، والاهم بكثير من اجراء المزيد من الدراسة لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة ، وهو امستوى الذي يجب ان تكون عليه مبادئ هذه المراقبة و الذي سيجدد ما اذا كانت هذه الاخيرة تستطيع ان تستمر في المساهة في التحول الديمقراطي الحقيقي في المستقبل ام لا .فما هي القواعد التي تحدد سلوك المراقبين الدوليين .

الفرع الثاني: قواعد سلوك المراقبين الدوليين

من المتفق عليه و على نطاق واسع أن مجموعات المراقبة الدولية يجب أن تلتزم بمعايير السلوك المعترف به دوليا لمراقبة الإنتخابات و على الرغم من أن تلك المعايير لم يتم الإعلان عنها رسميا في أي مكان إلا أن هناك مجهودات قليلة لتجميع و صياغة خطوط استرشادية, و كان من أقدمها و أكثرها تأثيرا عمل لاري جاربر "Larry Garber" دليل المراقبة الدولية للإنتخابات الذي أصدرته, جماعة قانون حقوق الإنسان الدولية في سنة 1984, و مع شيوع المراقبة الدولية دعا الدليل إلى المزيد من التوجه الإحترافي في اختيار المراقبين و نتظيم بعثات المراقبة وتقييم العملية الإنتخابية,و بعد مراجعة المعهد الدولي للديمقراطية و المساعدة

الإنتخابية مؤخرا للممارسات الحالية و مع مناقشة المسألة مع المنظمات ذات الخبرة, تم تجميع مدونة لقواعد السلوك في المراقبة الدولية للإنتخابات, و قد تبنت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي و الإتحاد الأوروبي و منظمات دولية أخرى معايير مماثلة لسلوك مراقبي الإنتخابات, و هكذا أدت التجربة إلى توافق عام في الرأي على المعايير الأساسية(1) لسلوك المراقبين ويمكن تلخيصها كالتالي:

1-الحيادية السياسية الكاملة:

يتعين على المراقبين الدوليين أن يحافضوا على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت, حتى حين يقضون أوقات الراحة في الدولة المضيفة فمن الضروري ألا يكشف عن أي تحيز أو تفضيل يتعلق بالسلطات الوطنية أو الأحزاب السياسية, أو المرشحين, أو قضايا مثيرة للنزاع في العملية الإنتخابية (2).

- بيد أنه لا يلتزم كافة المراقبين تلك المعايير, ففي كمبوديا عام 1998 سعى بعض المراقبين إلى مساندة مجهودات الجكومة لكسب مكانة دولية بعد توليها الحكم في أعقاب انقلاب جرى في العلم السابق كما أظهر آخرون تفضيلهم لانتصار المعارضة(3).

2- عدم عرقلة العملية الإنتخابية:

ينبغي ألا يعرقل المراقبون أي عنصر من العملية الإنتخابية, بما في ذلك العمليات السابقة للإنتخابات, و الإقتراع, و الفرز و جدولة النتائج , و العمليات الجارية بعد اليوم الإنتخابي و بإمكان المراقبين لفت أنظار المسؤولين للإنتخابيين فورا إلى عمليات الخلل و الإحتيال أو المشاكل الجسمية, إلا إذا منع القانون ذلك, و عليه أن يقوم بذلك دون عرقلة سير العملية الإنتخابية و يمكن لهم أن يجيبوا على مختلف الأسئلة بخصوص نشاطاتهم الخاصة, ويطرحوا أسئلة عن المسؤولين الأنتخابيين, و ممثلي الأحزاب السياسية و بقية المراقبين داخل المحطات الأقتراعية (1).

3- التعاون مع الدولة المضيفة:

يحترم المراقبين الدوليين قوانين الدولة المضيفة, و لا يتم نشر بعثات المراقبة إلا بعد تلقيها دعوة من الدولة أو السلطات الإنتخابية في الدولة المضيفة, أما مذكرات التفاهم بين الطرفين و التي يعقد أحدها مع هيئة إدارة الإنتخابات و أخرى مع الحكومة, فتنص على

حقوق الطرفين و مسؤوليتهما, و تتضمن مذكرات التفاهم الإشارة إلى تكليف بعثة الرقابة بالعمل بصورة محايدة وعدم التدخل في العملية الإنتخابية, و في المقابل تقدم مذكرات التفاهم الضمانات اللازمة لتتمكن بعثة المراقبة من التمتع بالظروف الضرورية لإجراء عملية مراقبة فاعلة و ذات مصداقية(2).

4-الإتساق:

يطبق الاتحاد الأوربي المنهجية ذاتها لتقييم العملية الانتخابية في جميع البلدان التي يقوم فيها بمراقبة الانتخابات، ولقد وضعت هذه المنهجية بموجب بيان الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة التي يقدمها لإجراء الانتخابات ومراقبته

Comminication On Election Asistnace And Observation

وهي تتماشى مع إعلان مبادئ المراقبة الانتخابية الذي احتفلت به الأمم المتحدة عام 2005، ويقوم الاتحاد الأوروبي بنشر مراقبين [3] مخضرمين يأتون من خلفيات مختلفة، كما يوفر التدريب على الجوانب المختلفة لمراقبة الانتخابات، يلتزم جميع المراقبين لمدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات من الاتحاد الأوروبي، وتحرص منهجية الاتحاد الأوروبي للمراقبة على أن يقوم المراقبون بتجميع المعلومات بصورة منتظمة حول سير الانتخابات والمؤشرات الأخرى المتصلة بالبيئة الديمقراطية الأوسع[1]

- ومن خلال ما ورد في مدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين، ودليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات نجد أن كلاهما يضع ويحدد بعض الضمانات التي تحقق حياد المراقبين الدوليين، حيث يقتصر دور المراقبين على تقييم العملية الانتخابية من خلال تجميع المعلومات الدقيقة لسير العملية الانتخابية ويحرم التدخل في أي إجراء من شأنه أن يعرقل سير العملية الانتخابية.

- إلا أن هذا الدور لا يكفي لإضفاء مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية فمراقبة العملية الانتخابية لا ينصب على يوم واحد فقط، بل تمتد الرقابة إلى ما قبل الانتخابات (المراحل التحضيرية) وفترة الاقتراع ثم مرحلة ما بعد الاقتراع وإعلان النتائج.

5- المحافظة على دقة المراقبات والاحترافية عند استخلاص النتائج:

فعلى المراقبين أن يضمنوا دقة مراقبتهم كلها. ويجب ان تكون المراقبة شاملة، فتسجل العوامل الايجابية والسلبية معا، وتميز بين العوامل التافهة والمهمة، وتحدد المخططات التي يمكن ان تؤثر تأثيرا هائلا على نزاهة العملية الانتخابية وينبغي أن يستند حكم المراقبين على أعلى معايير دقة المعلومات وحيادية التحليل ويميز بين العوامل الذاتية الموضوعية، بالإضافة إلى ذلك على المراقبين التركيز عند استخلاص كافة الاستنتاجات، على الأدلة الواقعية التي يمكن إثباتها، وعدم استخلاص نتائجهم قبل الأوان[1].

وتؤكد مدونة قواعد السلوك على وجوب التعاون والتنسيق مع مراقبي الانتخابات الآخرين، سواء العالمية منها أوالمحلية، ويتعاونوا معها وفق تعليمات قيادة بعثة مراقبة الانتخابات[2]

- ويستفيد المراقبون الدوليون والمحليون كلاهما من التنسيق الفعال فيما بينهم لأربعة أسباب رئيسية،

فأولا: يضفي المراقبون الدوليون والمحليون قوة إضافية على الممارسة اللوجيستية الهائلة الحاجة بتنظيمهم مشاهدي الاقتراع ونشرهم، فكثيرا ما يكون لدى المراقبين الدوليين خبرة في الجوانب الفنية لمراقبة الانتخابات مثل معرفة الضمانات الانتخابية في بلاد أخرى وتجارب في تدريب ونشر مراقبي الاقتراع، وتستطيع المجموعات المحلية حشد عدد كبير من المراقبين لمراقبة الاقتراع كما أنها تملك المعرفة المحلية التي لا تقدر بثمن واللازمة لتكييف عمليات المراقبة مع الأوضاع المحلية ويتزايد اعتراف المحليين بهذه المنافع.

ثانيا: يمكن للمراقبين الدوليين أن يعتمدوا بشكل مباشر على معلومات مستمدة من شبكة أوسع من المراقبين المحليين الموزعين توزيعا جغرافيا أفضل، وبصفة عامة يمكن للمراقبين الدوليين تقديم اسهامات أكبر أدمجوا عملياتهم لتقصي الحقائق مع عمل الهيئات والمنظمات المحلية لمراقبة الانتخابات[2]

- إن التقييم العام والشامل للعملية في جميع مراحلها يعتمد على المصادر المحلية للمعلومات بما في ذلك ما توصلت إليه الهيئات والمنظمات الوطنية لمراقب الانتخابات.

- **ثالثا**: يستطيع المراقبون الدوليون بالوقوف متضامنين مع المراقبين المحليين المساعدة في إضفاء الشرعية على الجهود المحلية كما يكنهم توفير حماية سياسية كبيرة، وكما ذكر هيرير باليان وكان يعمل من قبل في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فإنه في بلدان كثيرة: " لم يكن المراقبون المحليون يستطيعون العمل بفعالية أو يستطيعون العمل على الإطلاق بدون تواجد المراقبين الدوليين" (3)

ونلاحظ من خلال ما تقدم، أن المدونة تعطي الأهمية لدقة المراقبات والملاحظات الدولية، فشرعية العملية الانتخابية يجب ان ترتكز على أعلى معايير الدقة للمعلومات حتى تتحقق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية,كما أن وجوب التنسيق و التعاون بين المراقبين الدوليين و المراقبين المحليين ضروري لإضفاء أكثر مصداقية و شفافية للعملية الإنتخابية, حيث لا يمكن تحقيق رقابة فعالة ما لم تتضافر الجهود الدولية و المحلية و بالخصوص في الجوانب الفنية لمراقبة العملية الفنبية.

- **رابعا**: يستطيع المراقبون الدوليون توسيع نطاق الإستفادة من مشاركتهم بجعل مجموعات المراقبة المحلية هدفا واضحا لهم (4), و جاء في دليل الإتحاد الأوروبي: "يستطيع المراقبون الدوليون تقديم أفضل مساندة لأنشطة المراقبين المحليين بمساندة مشاكرتهم في العملية الإنتخابية بأكملها ... بما في ذلك تزويدهم بالإمكانيات لواجباتهم في يوم الإنتخاب دون عوائق أو قيود"(5).

من خلال ما جاء في دليل الإتحاد الأوروبي, فإننا نلاحظ أن جهود المنظمات الدولية و المحلية هي عبارة عن فرق مشتركة ومتعاونة فيما بينها و يتعين على الأجانب – فرق الرقابة الدولية- الحرص على معاملة زملائهم المحليين باعتبارهم شركاء فعليين و ليس ووكلاء محليين يقومون بتقديم خدمات مطلوبة مثل تحديد المواعيد و اتخاذ التدابير الفنية و توفير الترجمة.

ونخلص مما سبق, أنه لما أصبحت الرقابة الدولية أحد الآليات المهمة لضمان نزاهة الإنتخابات و مصداقيتها في الدول كان من الضروري على القائمين بهذا الدور اتباعهم لقواعد سلوك على قدر من الإحتراف و حسن الآداء و ضرورة التنسيق مع الرقابة المحلية لكشف نقاط الخل في تنظيم اجراءات العملية الإنتخابية من خلال توثيق أدق

الملاحظات المتعلقة بكامل المراحل الإنتخابية, ثم أصدار تقارير تشيد بنزاهة و حرية سير العملية الإنتخابية وفق المعايير الدولية أو التنديد بسيرها المخالف لذلك.

- ويؤدي المراقبين الدوليين على الانتخابات دورا اسياسيا في تعزيز شرعية الحكومة المنبثقة عن الانتخابات، ولم كانت تقاربهم سببا في اقناع المجتمع الدولي بجدوى تلك الانتخابات ، كان من الضرور ي ان تتمتع المراقبين الدوليين بالتزامات لممارسة هذا العمل الرقابي في البلد المضيف .

الفرع الثالث : إلتزامات المراقبين الدوليين :

تمنح ادلة الرقابة الدولية و الانظمة الوطنية للدولة اعضاء بعثة الرقابة الدولية عدد من الصاحيات التي تمكنهم من اتمام عملهم بما يضمن لهم الحصول على كافة المعلومات الضرورية للوصول الى تقييم شامل و كامل للعملية الانتخابية ، ويتطلب تفعيل ذلك الدور الى الالتزام بواجبات تجاه الدولة المضيفة :

1- احترام سيادة الدولة و حقوق الانسان العالمية :

لابد ان تجري الرقابة الدولية للانتخابات على قاعدة احترام سيادة الدولة التي تشهد انتخابات ، كما جاء في مدونة قواعد السلوك ، وعلى احترام مراعات الحقوق العائدة الى شعب الدولة المذكورة ، كما يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات ان تتقيد بقوانين البلد المضيف ، وقوانين سلطاته الوطنية بما فيها الهيئات الانتخابية ، وان تتصرف على نحو لا يتنافى مع احترام حقوق الانسان و الحريات الاسياسية، و تدعيمها 1.

-فالالتزام باحترام سيادة الدولة يشمل الالتزام بقوانين الغير الدستورية المخالفة للمعايير الدولية و الخاصية بنزاهة و حرية الانتخاب ، كالقوانين التي تحرم فئة معينة من التصويت ، فان المواثيق ألأزمت عضو بعثة الرقابة الدولية ان تحترم جميع القوانين النافذة دون الاعتراض على شرعيتها او دستوريتها ، فواجبه يقتصر على الملاحظة و الرصد لذلك فعلى المراقبين الدوليين تدوين ما يعتقدونه مخالفا للمعايير الدولية لنزاهة الانتخابات سواءا كان نصا دستوريا ام قانونا ام نظاما 2.

*والملاحظ هنا ان امتثال المراقبين الدوليين لمبدا قانون احترام السيادة الوطنية للدولة ، يجعلهم ملزمين باي توجيه قانوني من سلطات الدولة وتضمن احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية.

2- **المراقبة الشاملة وتوسيع نطاق التغطية يوم الانتخابات** :

يقوم المراقبين الدوليين لمراقبة الانتخابات بتوسيع نطاق التغطية في رصد و توثيق كافة مراحل العملية الانتخابية ، حيث يمتد ذلك ليشمل الدورة الانتخابية من التحضير الى يوم الانتخاب وما بعد الانتخاب ، حيث تكون عملية التقييم الشامل من خلال المراقبة المباشرة للفعاليات الانتخابية و تحليل المعلومات لتي تحصل عليها من الوثائق ذات الصلة ومن الاجتماعات التي تعقد مع مجموعة كبيرة من الاطراف المعنية بالانتخابات على المستوى الوطني و الإقليمي ، ويتم نشر المراقبين في عاصمة الدولة المضيفة في المواقع الاقليمية لضمان وجود توازن بين المناطق المختلفة و بين الريف و الحضر .1.

- فالانتخابات ليست مجرد حدث مدته يوم واحد بل هو عملية تنطوي على دورة تضم مراحل مختلفة منها : تصميم الاطار القانوني و انشاء هيئات لادارة الانتخابات و تسجيل الناخبين و تسجيل الاحزاب و المرشحين و الحملات الانتخابية و التصويت و عدد الاصوات و فرزها و جدولتها و معالجة الشكاوي و الطعون .
- فالعملية الانتخابية ترتبط بقضايا الديمقراطية الأوسع و سيادة القانون و حقوق الانسان ، ويتطلب التقييم الشامل ان يكون للمراقبين الدوليين لمراقبة الانتخابات وجود طويل للاجل في الدولة المضيفة .
- وتبين لنا ان المراقبة الشاملة لفرق الرقابة الدولية تضمن التقييم الشامل و الدقيق لجميع مراحل العملية الانتخابية حيث ان الدورة الانتخابية تبدا من المراحل التحضيرية للانتخابات و تنتهي الى غاية اصدار تقارير بعثات الرقابة الدولية اذ هي عملية شاملة وواسعة .

3-**حمل الشارة الخاص بالمراقب** :

يلتزم عضو بعثة الرقابة الدولية بوضع شارة مراقب دولة الذي منحته له الهيئة الانتخابية بشكل ظاهر على ملابسه 1 ، ويتعين على المراقبين ان يعرضوا ما يثبت هويتهم ، وعليهم تقديم هذا الاثبات الى المسؤولين الانتخابيين و السلطات الوطنية الاخرى 2.

4- **المحافظة على دقة المراقبات و الاحترافية عند استخلاص النتائج** :

على المراقبين ان يضمنوا دقة مراقبتهم كلها ، ويجب ان تكون المراقبة شاملة ، فتسجل العوامل الايجابية و السلبية معا ، وتميز بين العوامل التافهة و المهمة ، وتحدد المخططات التي يمكن ان تؤثر تؤثيرا هائلا على نزاهة العماية الانتخابية ، وينبغي ان يستند حكم المراقبين على اعلى معايير دقة المعلومات ، بالاضافة الى ذلك على المراقبين التركيز على

استخلاص كافة الاستنتاجات ، على الادلة الواقعية التي يمكن اثباتها ، وعدم استخلاص نتائجهم قبل الاوان .

*ونلاحظ التزام المراقبين الدوليين على الانتخاب بإحترام سيادة الدولة و الالتزام بقوانين الدولة المضيفة ، فالمراقب الدولي يجب عليه احترام قوانين الدولة وسلطاتها وسيادتها و الالتزام بقواعد السلوك المنصوص عليه في مدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين ، كما يلتزم بتوسيع مجال التغطية ليتمكن من جمع البيانات الدقيقة و اللازمة لتقييم شامل لكافة مراحل العملية الانتخابية ، وعليه اثبات هويتهم امام الهيئة الانتخابية و السلطات الوطنية ، بالاضافة الى إلتزامهم بالتدقيق و الموضوعية في استخلاص النتائج الواقعية في اوقاتها المحددة .

* ونخلص مما سبق انه من الضروري ان تستند الرقابة الدولية إلى مبادئ ومعايير متفق عليها في مجال الرقابة الشاملة للعملية الانتخابية ، وقد ساهمت العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على الانتخابات ، حيث بدأ العمل بهذا الاعلان بمبادرة من المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية وشعبة المساعدة الانتخابية التابعة للامم المتحدة وتم المصادقة على هذا الإعلان في جويلية 2005، وتتعهد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بضرورة الالتزام باعلان مبادئ الرقابة الدولية ومدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين التابعة لهذا الاعلان ، حيث يُلزم هذا الاعلان بعثات الرقابة الدولية بعدم عرقلة مجرى الانتخابات .
- وقد تتعارض بعض المنهجيات التوجيهية للرقابة الدولية بين مختلف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في بعض السلوكات إلا أنها تبقى متسقة وصحيحة –المنهجيات- في التأكيد على أهمية الدور لاحترافي البعثات الرقابة الدولية .

خلاصة الفصل الثاني

تعنى الرقابة الدولية بأهمية بالغة في المجتمع الدولي ، حيث أصبحت من الآليات الهامة لضمان نزاهة العمليات الانتخابية فهي عملية جمع وحصر منظم للمعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات والمؤسسات التي لها صلة بالعملية الانتخابية كما انها العملية التي تهدف إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة من خلال ارسال البعثات المختلفة للإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية .

-وتتخذ الرقابة الدولية على الانتخابات شكل الإشراف والرقابة المفروضة حيث يشكلان مساسا بالسيادة الوطنية للدول من خلال برامج المساعدة الانتخابية في حين فإن الرقابة الدولية المطلوبة هي اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية من خلال رصد وملاحظة مراحل العملية الانتخابية والتحقق من صدقيتها و نزاهتها .

وتجد الرقابة الدولية على الانتخابات أساسها القانوني من خلال قرارات الأمم المتحدة والجمعية العامة والمؤتمرات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية للدول .

ان الدور الهام الذي تؤديه الرقابة الدولية ، والذي يقوم في أساسه على تعزيز الديمقراطية وترقية حقوق الإنسان قد لقي ترحيبا واسعا من قبل اغلب الدول باعتبارها شكلا من أشكال المساعدة الإنسانية ، فهي لا تمس بالسيادة الوطنية للدول ولا تشكل نوعا من أنواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول مادامت تقوم الدولة بطلبها .ولهذا تصبح الرقابة الدولية على الانتخابات احد الآليات التي تكرس الديمقراطية والتي تحافظ على مبادئ وحقوق الإنسان .

ولما كانت الرقابة الدولية على الانتخابات تحظى باهتمام دولي كبير ، كان لابد عليها ان تستند إلى مبادئ عمل متفق عليها توحي بالثقة والتعاون . من خلال تجسيد وثيقة مشتركة بين عدة منظمات دولية حكومية وغير حكومية تمثلت في إعلان مبادئ المراقبة الدولية (2005) ومدونة قواعد سلوك المراقبين الدوليين حيث تلتزم بعثات الرقابة الدولية بالحيادية واحترام سيادة الدولة المضيفة حيث يقتصر عملها على رقابة ورصد كافة مراحل العملية الانتخابية قبل الاقتراع ، أثناء الاقتراع وبعد الاقتراع .

الفصل الثالث: واقع الرقابة الدولية على الانتخابات التشريعية في الجزائر -2012-

تعتبر الانتخابات المدخل الأساسي و المهم في أي عملية إصلاح ، و تجسيد للشرعية في عمل الهيئات الإدارية و المؤسسات السياسية كما أن نجاح العملية الانتخابية و الذي سيعزز الخيار الديمقراطي في المجتمع و الذي يؤدي إلى التنمية السياسية ، متوقف على نزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها ، و في هذا السياق فإن التجارب التي خاضتها الجزائر منذ تبنيها التعددية الحزبية إلى يومنا هذا توحي بأهمية كبيرة في محاولة تكريس انتخابات حرة و نزيهة و ذلك من خلال تبينها لإصلاحات عديدة مست مختلف المجالات ، و قد كان للنظام الانتخابي قسط منها ، و بتتبعنا لأهم إصلاحات النظام الانتخابي ، فقد سعى المشرع من خلال مراجعة التشريعات الانتخابية و تعديلها نحو تجسيد نظام انتخابي شفاف يكرس الديمقراطية سيما على المستوى المحلي و الدولي، فالانتخابات الحرة النزيهة و التي تتوافق مع المعايير الدولية ، تقتضي إيجاد آليات دولية إلى جانب الآليات الوطنية لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية ، و محاولة لترسيخ المسار الديمقراطي و إضفاء لمصداقية أكثر و لتبديد الشكوك بالعملية الانتخابية على المستوى الدولي، اتجهت السلطة الجزائرية إلى إحاطة الدورة الانتخابية باستدعاء ملاحظين دوليين من مختلف الهيئات الدولية لمراقبة العملية الانتخابية بكافة مراحلها و تقييم مدى شرعية العملية الانتخابية و منح الثقة للناخبين ، حيث كانت الانطلاقة لمثل هذا النوع من الرقابة بمناسبة أول انتخابات رئاسية في ظل التعددية السياسية سنة 1995و التي بمقتضاها أعلن عن انتهاء المرحلة الانتقالية ، و تكريس العودة رسميا إلى المسار الانتخابي في محاولة لاسترجاع مؤسسة الرئاسة بنوع من المصداقية و الشرعية ، و قد ارتأينا في هذا الفصل إبراز مدى فعالية الرقابة الدولية في تقييم نزاهة و مصداقية الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 .

حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سنعرض فيه لمحة عن تطور النظام الانتخابي في الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية استنادا للإصلاحات التي جاءت بها قوانين الانتخاب

أما المبحث الثاني فسنعرض فيه آليات ضمانات نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر من خلال الهيئات الرقابة الوطنية والهيئات الرقابية الدولية، ثم نبين دور الرقابة الدولية في رصد العملية الانتخابية بكافة مراحلها و تقييم مدى شرعيتها .

المبحث الأول: تطور النظام الانتخابي و بداية التحول الديمقراطي

لقد شهدت معظم دول العالم الثالث في نهاية الثمانينات انتشارا واسعا للمد الديمقراطي في إطار الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي ، و قد انعكس هذا التحول في سياستها الاقتصادية (عقب انهيار الاتحاد السوفياتي) و في محاولة هذه الدول تجديد شرعيتها ،باعتماد الانتخابات كأحد الوسائل لتجديد الشرعية و الاستجابة للواقع السياسي المحلي و الدولي .

و تعد الجزائر واحدة من هذه الدول التي اتجهت نحو الديمقراطية منذ إقرار دستور 23فيفري 1989. و الذي انتقلت الجزائر بموجبه من نظام سياسي قائم على الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، يتجه لتكريس هذا التوجه كنقطة انطلاق لإخراج النظام السياسي من أزمته التي بلغت ذروتها سنة 1988، و انعكست في أحداث 05 أكتوبر كنقطة تحول حاسمة في تاريخ الجزائر المستقلة.

و سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم التطورات التي مر بها النظام الانتخابي من خلال التعديلات الدستورية القانونية منذ إقرار دستور الانفتاح 1989 إلى غاية صدور قانون الانتخابات 2012 ثم نبين أهم الأسباب التي أدت إلى بداية التحول الديمقراطي في الجزائر.

المطلب الأول: تطور النظام الانتخابي الجزائري1963 -2012:

عرف النظام الانتخابي الجزائري العديد من التغيرات من خلال تعاقب الدساتير الشكلية التي حكمت بموجبها البلاد حيث كانت معظم القوانين المعمول بها بعد الاستقلال قوانين موروثة عن الإدارة الفرنسية و سدا منها للفراغ القانوني ، حيث اتسم النظام الانتخابي في غالبيته بالظرفية و عدم الثبات ، نتيجة لعدم الاستقرار و تذبذب الظروف السياسية التي مرت بها الجزائر ، و لمعالجة تطور النظام الانتخابي في الجزائر ، ارتأينا ضرورة تناول الموضوع منذ تبني الجزائر لنظام الحزب الواحد ، و ذلك لمعرفة الخلفية التاريخية التي أفرزت النظام الحالي ، و قد قسمنا المطلب إلى النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية ثم النظام الانتخابي في ظل التعددية السياسية .

الفرع الأول: النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية:

لقد تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في 10 سبتمبر 1963 في مادته 27 مبدأ الاقتراع العام المباشر و السري ، في انتخابات المجلس الوطني ، على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين إلى جبهة التحرير الوطني ،و هذا ما وجد تأكيدا له في أول نص قانوني تطبيقا لأحكام ذلك الدستور ، و يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963 المتضمن قانون الانتخابات ، مقررا مبدأ الاقتراع العام و المباشر و هو أول نص يؤرخ النظام الانتخابي الجزائري[1] .

---

[1]- عبد الجليل مفتاح ، " التجربة الجزائرية في مجال القانون الانتخابي الجديد "، (مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة بسكرة ، ماي 2008\ 170

وقد تميزت فترة الأحادية الحزبية بهيمنة مؤسسة الرئاسة على السلطة في دستور 1963 حيث عرفت فترة حكم الرئيس احمد بن بلة بقصرها، ساد خلالها نظاما سياسيا مهتزا و غير متجانس ، أدى إلى تركيز السلطة ، و تميزت فترة حكم الحزب الواحد بتبني نظام الأغلبية في دور واحد و بمقتضى دستور 1963 تم منح السلطة العليا في البلاد لرئيس الجمهورية حيث تم اعتباره الشخصية الأولى للهيئة التنفيذية ، و الأمين العام للحزب ، فهو يتولى تعيين الوزراء الذين يختار أكثر من ثلثيهم (3/2) من نواب المجلس الوطني ، و يحدد سياسة الحكومة ،كما انه المُصدِر الأساسي لقوانين البلاد ، له حق إعلان الحلة الاستثنائية ، التي بموجبها يمكنه تجميد الدستور ، و تجميد عمل المجلس الوطني (البرلمان) و تصبح بيده كل السلطات و الصلاحيات .

كما يقوم حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري حسب دستور 1963 بترشيح ممثلي المجلس الوطني على أساس قائمة وحيدة، و يرشح شخص واحد لكل مقعد[1].

و في يوم 20 سبتمبر 1962 جرت الانتخابات التشريعية الأولى و تم التصويت على 196 عضو بالمجلس التأسيسي الجديد ،و كانت الوظيفة الأولى لهذا المجلس الوطني التأسيسي هي التصويت على حكومة جديدة ، و الثانية هي سن دستور جديد للجزائر. و تم إنشاء المجلس الوطني التأسيسي الذي أعطيت له كل الصلاحيات لكتابة الدستور الدائم للبلاد ، و قد استمر هذا المجلس بموجب دستور 1963 كمجلس تشريعي إلى غاية 20 سبتمبر 1964 ، حيث تم انتخاب مجلس جديد ، و حسب دستور 1963 ، فان حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يقوم بترشيح ممثلي المجلس الوطني على أساس قائمة وحيدة ن و يرشح شخص واحد لكل مقعد [2].

و نلاحظ من خلال ما سبق ، تمتع جبهة التحرير الوطني باحتكار دستوري للتمثيل و كذلك احتكار عملية انتقاء المترشحين في الاختبار الفعلي يتم داخل الحزب لا خارجه ، و المرشحون الذين يتم قبولهم داخل الحزب ، يكونون واثقين تقريبا من انتخابهم في البرلمان ، لذلك فإن عملية الاقتراع ليست في الواقع سوى عملية تزكية و تأكيد للاختيار الذي جرى من قبل الحزب ، و تعتبر هذه العملية غير ديمقراطية ، لأن اختيار البرلمانيين لا يتم عن طريق الانتخاب من طرف الشعب ، و إنما يتم عن طريق التعيين من طرف قيادة الحزب.

---

[1]- جمال حيـ محمـ بـ علية،" لنـ ا لانتخابي ـة على لمشا كة لسياسية في لجـ ئـ 1999\2016" (مـ كـ مة لنيل شها لماست ،تخصـ سياسا عامة للتنمية معهـ لعا لسياسية ، كلية لحقـ لعا لسياسية، جامعة لجلفة ، 2016\2017) 41

[2]- عبـ لجليل مفتا ، مـ جع سابـ ، 170

أما النائب في البرلمان فيكون مدينا بشكل كامل لقيادة الحزب، ليس له برنامج أنتخب على أساسه، بل عليه الالتزام بمواثيق الحزب و توصيات اللجنة المركزية [1]، و عليه نلاحظ إن النائب المنتخب في البرلمان يصبح تابع لقيادة الحزب و لا يمكنه معارضة سياسته.

ومع تزايد هيمنة السلطة التنفيذية بوصول هواري بومدين بعد انقلاب 19 جوان 1965 إلى سدة الحكم ألغى العمل بالدستور و حرص على الإبقاء على جبهة التحرير الوطني كمصدر يستمد منه شرعيته ، بمعنى حصر مهمة حزب جبهة التحرير الوطني في المجال التعبوي السياسي الاجتماعي لدعم النظام ، الذي لم يسمح من خلاله بوجود أيَة معارضة قادرة على منافسته و مساءلته ، و هذا ما أبرز أثناء فترة حكم هواري بومدين و حتى وفاته.[2]

كما جاءت النصوص الدستورية و المواثيق الوطنية تؤكد هذه المكانة للحزب و منها دستور 22 نوفمبر 1976 ، فقد نص في مادته رقم 105 على انه :" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري " , و يتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين و يقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي.

على أن يحدد القانون الإجراءات الأخرى للانتخابات الرئاسية[3].

ونلاحظ أن دستور 1976 ، قد تبنى نفس النهج السياسي لدستور 1963 حيث أن نمط الاقتراع كان منسجما مع نظام الحزب الواحد ، فيتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية في دور واحد بالضرورة خال من أي تنافس سياسي ، و الواضح أن النظام الانتخابي في هذه المرحلة تميز بضيق المشاركة السياسية حيث تم إقصاء الشعب فيها و يكفي أن نشير إلى انه و لغاية 1976 لم يتوفر للشعب مجلسا شعبيا منتخبا يعير من خلاله على آرائه و يساهم في تسيير الصالح العام للبلاد.

و قد اقر دستور 1976 العودة إلى الحياة البرلمانية بعد أن جمَد العمل بدستور 1963 و عطل المجلس الوطني و تم إنشاء مجلس للثورة طبقا للأمر رقم 65-182. المؤرخ في 10 جويلية 1965، انتخب

---

[1]- جمال حي محم ب علية ، م جع سابـ ، 44

[2]- عب لجليل مفتا ، م جع سابـ ، 171

[3]- نف لم جع.

أوّل مجلس شعبي وطني بتاريخ 25 فيفري 1977 عن طريق الاقتراع المباشر و السري على القائمة في دورة واحدة.[1]

وتطبيقا لأحكام هذا الدستور، صدر القانون رقم 80-08 في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، قاضيًا في مادته (66) بأن: " ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني "[2].

و نلاحظ من خلال نص المادة (66) أنه لا خيار أمام الناخب سوى قائمة وحيدة يقترحها حزب جبهة التحرير الوطني ، حيث يتم التصويت على المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة التي وضعها الحزب فقط.

و نلخص من خلال ما سبق ، أن النظام الانتخابي في مرحلة الحزب الواحد تميز بمبدأ الاقتراع العام المباشر و السري و تأكد ذلك من خلال دستور 1963 و 1976 ، بالإضافة إلى تركز السلطة في حزب جبهة التحرير الوطني الذي ضيق من المشاركة السياسية و غيب رأي الشعب في كثير من المحطات .

حيث امتثل الشعب طيلة هذه الفترة - الحزب الواحد – لمخرجات النظام السياسي الذي أحتكر سلطة قراره نخبة من العسكريين في مجلس الثورة.

الفرع 2 : النظام الانتخابي في عهد التعددية السياسية:

لقد ساهمت العديد من التغيرات الداخلية و الخارجية سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي في انتقال الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية، و كانت أحداث أكتوبر 1988 من الأسباب الرئيسية لهذا الانتقال ، بعد هيمنة الحزب الحاكم آنذاك ، كما ساهمت الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المتردية و تشديد الخناق على ممارسة الحريات في بروز هذه الأحداث، و التي سارعت السلطة الجزائرية إلى إجراء إصلاحات سياسية و دستورية هامة لتبني الخيار التعددي من اجل تمثيل الإرادة الشعبية ، فصدر دستور 23 فيفري 1989 ، الذي كرَس مبادئ الحكم الديمقراطي و ذلك من

---

[1]- يا ب عبي ي ن تف ك ،"ل قابة لإ ية على لانتخابا في لتش يع لج ئ "(م ك لنيل شها لمست ،تخص لجماعا لمحلية لهيئا لإقليمية، قس لقان لعا ، كلية لحق لعل لسياسية ، جامعة بجاية،2017) 2.

[2]- لقان ق 80\08، لم في 25 كت ب 1980، يتضم قان لانتخابا ، لج ي ل سمية، لع 44، لصا بتا يخ 28 كت ب 1980

خلال اعترافه بالتعددية السياسية و الفصل بين السلطات ، و كذلك تبني نظام انتخابي جديد فتح المجال أمام مختلف التيارات السياسية ، و الأهم من ذلك قيام التمثيل الشعبي على انتخابات حرة و نزيهة [1] و قد اعتمد أول قانون انتخابي تعددي و هم القانون رقم 89\13 المؤرخ في سنة 1989 ، و قد تضمن هذا القانون 168 مادة موزعة على خمس أبواب ، و لقد ألغى القانون السابق الذي كان خلال فترة الأحادية الحزبية ، و جاء بالعديد من التغيرات سواء بخصوص الأحكام المتعلقة بانتخاب ممثلي الشعب و كذلك الشروط اللازمة في الناخب و كذلك مراجعة القوائم الانتخابية و كل ذلك من اجل ضمان تمثيل إرادة شعبية ضمن إطار شرعي و قانوني[2]

و نلحظ من خلال ما سبق ، أن إقرار القانون رقم 89\13 جاء نتيجة حتمية للفترة التي عرفتها الساحة السياسية الجزائرية في محاولة لإصلاح الأوضاع التي آلت إليها آنذاك و بالتالي فالقانون رقم 89\13 يعد من ضمن الإصلاحات و أبرزها التي تؤكد على كسر أحادية التفكير و فتح المجال للتنافس الحقيقي في ظل تعددية سياسي.

و قد نص مضمون قانون الانتخاب رقم 89\13 على نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع الأفضلية في دور واحد بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، غير انه يجري الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على مقعدًا واحدًا على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد ، و تدوم العضوية خمس سنوات كما حددت المادة 62 من القانون رقم 89\13 كيفية توزيع المقاعد و يتم اعتماد معادلة حسابية تتلخص في أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ، فإنها تفوز بجميع المقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ن فان القائمة التي حازت على الأغلبية البسيطة تحصل (50% + 1) من المقاعد و يحسب الكسر لصالح القائمة كمقعد كامل [3]

و نلحظ من خلال قانون الانتخاب 89\13 انه ينص على نمط الاقتراع النسبي و ذلك من اجل إتاحة الفرصة أمام الجمعيات ذات الطابع السياسي أو القوائم المستقلة وهذا على عكس ما كان في فترة الحزب الواحد.

و تنص المادة 106 من القانون رقم 13/89 انه : " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر و السري على الاسم الواحد في دورتين بالأغلبية المطلقة أي في حال حصول أي مرشح على

---

[1]- لها يـ ، " لنـ ا لانتخابي في لجـ ئ خلال فتـ لتعـ ية لسياسية" (مـ كـ ماستـ ، تخصـ تنـ يـ ، قسـ لعا لسياسية ، كلية لحقـ لعا لسياسية ، جامعة قلة ، 2013\2014) 24

[2]- عبـ لجليل مفتا ، مـ جع سابـ ، 172

[3]- رشيد لرقم، مرجع سابق، ص74

الأغلبية المطلقة في الدور الأول يفوز ، و في حالة عدم الحصول على هذه النتيجة ينظم دورتان خلال 15 يومًا الموالية حيث يشارك فيه المتحصلين على اكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول[1].

و لقد جرَبت الجزائر نظام الأغلبية بدورين في بداية التعددية السياسية ، حيث أقرت استعماله حكومتان (حكومة حمروش و حكومة غزالي) و سبب هذه التعديلات و عدم الاتفاق راجع إلى أن نتائج الانتخابات تختلف باختلاف طبيعتها ، فمثلا نظام الأغلبية بدورين الذي يخدم الأحزاب الكبيرة و التي تتركز أصواتها في مناطق بعينها ، أما التمثيل النسبي فيتم التوزيع وفقا له حسب الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة[2].

و نخلص من خلال ما سبق، أن بداية التحول الديمقراطي في الجزائر عرف نظام التمثيل بالأغلبية و ذلك بموجب قانون الانتخابات رقم 13/89 بحث تعد القائمة الفائزة هي الحائزة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. ولكن سرعان ما تعرض هذا النمط لتعديلات بالأخص فيما يتعلق بحسم الفائز في مجالس منتخبة.

2) قانون الانتخاب رقم 06/90 :

لم يبق قانون 13/89 لفترة طويلة حيث تم إدخال جملة من تعديلات عليه خاصة فيما تعلق بنظام التمثيل و توزيع المقاعد في المجالس المحلية أو مجلس الشعبي الوطني و يتجلى ذلك من خلال قانونين معدلين ، و بعدما أثارت بعض المواد في قانون الانتخابات رقم 13/89 ضجة على الساحة السياسية ، حيث اعتبرت من صنع الحزب آنذاك (حزب جبهة التحرير الوطني في فترة حكومة حمروش) و هي طريقة من أجل الحفاظ على بقائه في السلطة منها المادة (62) التي نصت على نظام التمثيل في المجالس المنتخبة ، و هنالك أحزاب نادت بتأجيل الانتخابات للمجالس المحلية آنذاك ، لأنها اعتبرت أمر الفائز محسوم ، إلا أن النواب اعتبروا مسألة التأجيل غير دستورية ، و قاموا بإصلاحات ، و تم التعديل و صدر قانون رقم 06/90 .[3]

احتوى القانون على 11 مادة منها 3 مواد جديدة و الباقي كلها معدلة و متممة ، و أهم نقطة جاء بها هي تحديد طريقة الاقتراع و نظام التمثيل المختلط حيث يجمع بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي ، حيث نص على أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من مجموع الأصوات المعبر عنها ، تفوز بعدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية المتحصل عليها إلى العدد الصحيح الأعلى ، و في حالة فشل القائمة في الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها ، تفوز القائمة اعتمادا على :

---

[1]- الهام ديدي ، مرجع سابق ،ص 30

[2]- عبد الجليل مفتاح، مرجع سابق، ص 172

[3] عفا حبة نبيلة ق جيل ، م جع سابـ ، 373

- 50 % من مقاعد في حال كان عدد مقاعد مطلوب شغلها في دائرة فرديا
- 50 % + 1 في حال كان عدد المقاعد مطلوب شغلها زوجيا

كما نص القانون على أنه في حالة تساوي الأصوات بين القوائم التي تحصلت على أعلى نسبة يكون معدل السن هو الحاسم[1] .

و الملاحظ من القانون 06/90 أنه تم تدارك حالة احتمال تساوي الأصوات التي لم يذكرها المشرع في قانون الانتخاب رقم 13/89 .

حيث يعتبر هذا مخالفا تماما لمبدأ الديمقراطية و المساواة في الفوز بالمقاعد، إذا كان يفسر تمكين الأقلية من حكم الأغلبية، و إهدار أصوات الناخبين و تقييد لحرية أصواتهم.

و بعد النتائج التي أفرزتها أول انتخابات تعددية للمجالس المحلية في جوان 1990 و التي فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بفوز ساحق حيث أحرزت على 4,2 مليون صوت و تحصلت على 854 مقعد من مقاعد الجزائر البالغ عددها 1541 للمجالس المحلية ، و 31 مجلس شعبي ولائي من مجموع 48 ولاية ، كان لوقع هذا الفوز الكبير على الساحة السياسية ، أن يعيد النظام السياسي الجزائري حساباته خاصة بعد نتائج الانتخابات المحلية التي كشفت عن شعبية كبيرة للجبهة الإسلامية للإنقاذ في المدن ، مما جعل النظام يقر تعديل 02 أفريل 1991 .[2]

قانون الانتخاب رقم 06/91 :

و هو التعديل الثاني الذي عدلت فيه 27 مادة . إذ بمقتضاه تم إلغاء نظام الاقتراع على القائمة و عوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين و تبعه في اليوم التالي تعديل في قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم.91-03

و بعد تجربة أول انتخابات تعددية محلية في الجزائر، والتي كانت نتائجها مفاجئة، جاء التحضير للانتخابات التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني.[3]

جرى الدور الأول من هذه الانتخابات يوم 1991/12/26 و لقد أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، فحصدت 188 مقعدا من أصل 220 في الدورة الأولى للانتخابات و بقيت في موقع جيد

---

[1] لها يـ ، م جع ساب ، 31

[2] نبيلة ق جيل ، عفا حبة ، م جع ساب ، 374

[3] لها يـ ، م جع ساب ، 33

استعدادا للدورة الثانية ، و لقد كانت مفاجئة للنخبة الحاكمة التي كانت تنتظر الفوز لجبهة التحرير الوطني ، و لاسيما بعد التعديلات التي من شأنها دعم الحزب الحاكم .[1]

و الملاحظ هنا أن نتائج الانتخابات التشريعية تشير إلى عدة دلالات من بينها أن الشعب أراد القطيعة مع النظام الحزب الحاكم الذي كان يستحوذ على السلطة (حزب جبهة التحرير الوطني) لسنوات و من خلال النتائج أظهر الشعب فرصة التغيير الجذري للنظام الذي تقوده المؤسسة العسكرية آنذاك برئاسة الشاذلي بن جديد .

و لقد طبقت في الانتخابات التشريعية 1991 قانون الانتخابات رقم 13/89 المعدل و المتمم و الذي ينص على طريقة الاقتراع الواحد بالأغلبية في دورين ، و التي أظهرت كيف أن حزب واحد استحوذ على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ، و لقد كان حزب جبهة التحرير الوطني متأخرا بتسعة مقاعد عن جبهة القوى الاشتراكية 16 مقابل 25 مقعدا و التي حققت تقريبا نصف ما حققته الجبهة من أصوات.[2]

نلاحظ أن النظام الانتخابي عمق من عدم تناسب بين الأصوات المعبر عنها و عدد المقاعد التي حصلت عليها الجبهة الإسلامية و تضررت الأحزاب الصغيرة و حرمت من دخول البرلمان ، كما نلاحظ أن الخاسر الأكبر هو حزب جبهة التحرير الوطني التي راحت ضحية نظام انتخابي وضعته بنفسها من أجل الفوز .

في خضم التحضير للدور الثاني و الذي كان مقررا يوم 16 جانفي 1992 ، بدلا من ذلك تم في تاريخ 04 جانفي 1992 إعلان عن عدم نزاهة الانتخابات من طرف رئيس الحكومة السيد أحمد غزالي ، و في تاريخ 11 جانفي 1992 قام الرئيس الشاذلي بن جديد بتقديم استقالته ، و بذلك فقدت الجزائر أهم مؤسساتها الدستورية ، رئاسة الجمهورية و المؤسسة التشريعية خاصة أن الدستور لم يتضمن حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بالاستقالة

فكان من المستحيل مواصلة الدور الثاني من الانتخابات التشريعية ، فأوقف المسار الانتخابي.[3]

---

[1] عب ل مق ، " لتح ل ل يمق ي في لج ئ ": ية مي نية، 05 ، لع عليه بتا يخ : 2018/06/15 على لم قع لالكت ني
Boulemkahel.yolasite .com/resources/

[2] عب ل مق ، م جع سابـ ، 03

[3] نبيلة ق جيل عفا حبة ، م جع سابـ ، 374

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الجزائر مرت بفترة انتقالية بعد توقيف المسار الانتخابي و الذي أثبت تعسفه من خلال عدم اكتراثه للإرادة الشعبية، و ذللك بإلغاء الانتخابات بوسائل تسلطية و تزامن ذلك مع استقالة رئيس الجمهورية.

لقد أدت تلك الظروف إلى ضرورة إيجاد حل لهذه الأزمة و العودة إلى المسار الانتخابي و إعادة بناء مؤسسات الدولة ، و كان ذلك عن طريق صدور دستور 26 نوفمبر 1996 و الذي من خلاله تم تبني نظام انتخابي جديد من خلال الأمر رقم 97-07

قانون الانتخابات لسنة 1997 :

تم إقرار قانون الانتخابات لسنة 1997 طبقا لما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 حيث تضمن توفير أدوات قانونية من أجل الحفاظ على أهداف النظام الجمهوري و الديمقراطي في إطار حقوق و حريات الأفراد و الوصول إلى انتخابات نزيهة ، وأهم ما جاء به هو اعتماده نمط جديد فيما يخص نظام التمثيل و طريقة توزيع المقاعد.

نص القانون على أن طريق الانتخاب تكون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المعتمد على الأسماء في دور واحد و يفوز الحائز على الأغلبية من الأصوات و في حال تساوي الأصوات، يفوز الأكبر سنا و تدوم العهدة التشريعية لمدة ستة سنوات (6) كما جاء بتنظيم إجراءات العملية الانتخابية .[1]

و قد تم تعديل الأمر 07/97 بموجب القانون العضوي رقم 04 /01 ، و قد شمل التعديل 24 مادة من الأمر 07/97 منها حول إجراءات خاصة بالاستشارات القانونية المتعلقة بحياد الإدارة ، و كذلك ضمان النزاهة خلال إجراءات الفرز ، و لم تتضمن تعديل بخصوص نمط الاقتراع عكس ما كان في السابق ، حيث كانت مختلف التعديلات تتمحور حول نمط الاقتراع ، حيث أبقى على نمط الاقتراع النسبي على القائمة .[2]

و الملاحظ هنا أن النظام الانتخابي الجديد أظهر اعتماد نظام التمثيل النسبي الذي يخدم التعددية الحزبية الديمقراطية في التمثيل ، حيث تم التخلي على نظام الأغلبية الذي أدى إلى أوضاع خطيرة بسبب اعتناقه و كانت أول تجربة لنظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 ، حيث جاءت في ظل دستور جديد ثنائية الغرف (المجلس الشعبي الوطني ، مجلس الأمة).

قانون الانتخابات رقم 01/12 :

---

[1] حم بنيني،" ث لن ا لانتخابي على لأ لب لماني في لج ئ " ،(مجلة لفك ،جامعة باتنة ، لع 8) 289.

[2] سما ب ،" لن ا لانتخابي تأثي على لأ لب لماني في لج ئ " (م ك لنيل لماجستي ، تخص قان ست ، قس لحق ، كلية لحق لعل لسياسية، جامعة باتنة، 2014/2013) 63

جاء القانون رقم 01/12 المنظم للعملية الانتخابية في ظل ظروف تميزت بإعلان عن إصلاحات و كذلك للتكيف مع الحرَاك السياسي الذي شهدته العديد من الدول العربية، و لقد أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عن مجموعة من الإصلاحات ، و ذلك من اجل ترسيخ العملية الديموقراطية و رفع حالة الطوارئ ، و تضمنت هذه الإصلاحات خمس قوانين عضوية تخص نظام الانتخابات ، و كذلك حالات تنافي مع عهدة برلمانية و توسيع فرص تمثيل المرأة في مجالس منتخبة و الإعلام و الأحزاب السياسية [1]

لقد صدر قانون الانتخابات الجديد في شكل قانون عضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012 ،ملغيا بذلك قانون الانتخابات القديم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، و تضمن هذا القانون283 مادة و يعتبر أول قانون تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان و يهدف هذا القانون لتعميق الممارسة الديموقراطية عبر تكريس الشفافية و القواعد التي تضمن الاختيار الشعبي النزيه و الحر،إلى جانب ذلك تعزيز ضمانات قصد توطيد علاقات الثقة بين المواطنين و المنتخبين و المؤسسات [2]

كما تضمن الجديد بخصوص مراقبة العملية الانتخابية و إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات و كذا لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، وهذا هو ما يهمنا في موضوع الدراسة، حيث سنتناولها بشيء من التفصيل

و الملاحظ من خلال صدور القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية إن السلطة الجزائرية وضعت ضمانات قانونية للعملية الانتخابية حيث أنها تحاول من خلال هذه الضمانات استرداد الثقة بين المواطن و النظام السياسي نظرا لتجارب الانتخابات السابقة و التي كان البعض يشكك في نزاهتها.

استنتاجات المطلب:

مما سبق نخلص إلى أن النظام الانتخابي في الجزائر عرف تغييرات عديدة منذ أول دستور في الجزائر 1963 و الذي منح السلطة العليا في البلاد لرئيس الجمهورية باعتباره الأمين العام للحزب ، و قد الغي هذا الدستور من خلال دستور 1989 ، و الذي اقر التعددية السياسية و إصلاحات و تعديلات و ذلك بغرض مسايرة الوضع الجديد سواء بالنسبة لقانون الانتخابات لسنة 1989 -1997 -2012.

وقد اتبعت الجزائر في بداية التحول الديمقراطي نظام التمثيل بالأغلبية بموجب قانون 13/89 بحيث تعد القائمة الفائزة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها ، و لكن سرعان ما

---

[1]- لها يـ ،م جع ساب ، 48

[2]- جمال حي ، محم ب علية ، م جع ساب ، 60

تعرض هذا النمط لتعديلات فجاء التعديل الأول في 27 مارس 1990 ، حيث تم فيه تغيير طريقة توزيع المقاعد ، و تبعه تعديل ثاني في افريل 1991 الذي ألغى نظام الاقتراع على القائمة و عوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين بالإضافة إلى تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية سنة 1991 و كان ذلك بعد النتائج التي أفرزتها أول انتخابات تعددية محلية في الجزائر .
و عقب صدور دستور 1996 و الذي عمل على تنظيم السلطات و تبني نصوص قانونية للممارسة الديمقراطية ، صدر قانون جديد للانتخابات رقم 07/97 حيث تم التخلي عن نمط التمثيل بالأغلبية السابق و تبني نمط التمثيل النسبي على القائمة و تجسد ذلك من خلال الأمر رقم 07/97 الذي تضمن عدة إصلاحات سياسية
أما النظام الانتخابي لسنة 2012 لم يأت بالجديد بخصوص نمط الاقتراع ، لكنه جاء لضبط النظام الانتخابي من خلال إجراءات لضمان سير العملية الانتخابية بنزاهة و شفافية ، و تدعيما للإصلاحات السياسية التي صدرت في جانفي 2012 جاء القانون العضوي رقم 03/12 يتوسع من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
فماهي الايجابيات التي اقرها القانون 03/12 و التي تسمح بتكريس انتخابات نزيهة و شفافة و التي بدورها تساهم في البناء الديمقراطي للدولة الجزائرية ؟

المطلب الثاني : إصلاح النظام الانتخابي كمؤشر للديمقراطية :

يعد الاطار لتنظيمي و التأسيسي للعملية الانتخابية الركيزة الجوهرية لتنظيم انتخابات تمتاز بالمصداقية و النزاهة و الشفافية، ويعد نمط النظام الانتخابي السائد بمثابة المحدد لمختلف الاجراءات التنظيمية للعملية الانتخابية بما في ذلك تحديد الهيئات المسؤولة عن ادارة العملية الانتخابية .
وعلى ضوء ذلك ، فقد سعت الجزائر منذ اقرار التعددية السياسية ، ومنذ بداية 2011 بالخصوص لاجراء العديد من الاصلاحات المتعلقة بتنظيم و تسير العملية الانتخابية ، خصوصا بما يتعلق بالنظام الانتخابي و هيكلة الاجهزة المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية ، ويمكن توضيح اهم الظروف التي ادت إلى هذه الاصلاحات في الفرع الاول ثم نبين دور الاصلاح الانتخابي في الفرع الثاني .

الفرع1: مبادرة اصلاح النظام الانتخابي 2012:

لقد شهد النظام الانتخابي في الجزائرمنذ اقرار التعددية السياسية العديد من التطورات و الاصلاحات ، وياتي الاصلاح الجديد للنظام الانتخابي لسنة 2012 في ظل مجموعة من المقومات المرتبطة بالبيئة الاجتمعاية و الساسية الداخبية والخارجية ويمكن توضيح مقومات هذا الاصلاح من خلال عوامل داخلية و اخرى اقليمية .

1- العوامل الداخلية :

لقد شهدت الجزائر في شهر جانفي 2011 حركات احتجاجية في عدة مدن حيث تصاعدت المظاهرات العامة من مجموعة من احزاب المعارضة الصغيرة ومجموعات المجتمع المدني ، والنقابات العمالية المستقلة وتم تشكيل التنسيقية الوطنية من اجل التغيير و الديمقراطية the national coordination for change and democracy التي عقدت عدة احتجاجات في الجزائر العاصمة في فيفري 2011 ودعت إلى مزيد من الديمقراطية ورفع حالة الطوارئ المستمرة منذ 1992 .[1]

بالاضافة إلى حالة التوتر هذه بين الحكومة و احزاب المعارضة وتجد ان نظام المركزية في صناعة القرار، و تجاهل المطالب الاجتماعية و التهميش الاجتماعي و التذمر من التعقيدات و الاجراءات الادارية ، وكذلك مشاكل البطالة .

كما تعد ازمة السكن و الغلاء المعيشي وكذلك القيود المفروضة على وسائل الاعلام الرسمية و غياب فرص العمل و العدالة الاجتماعية .[2]

ونلحظ ان كل هذه المتغيرات دفعت برئيس الجمهورية لطرح مجموعة من الاصلاحات السياسية من اجل ترسيخ العملية الديمقراطية . بالاضافة إلى العوامل الداخلية، فقد كان للعوامل الاقليمية دورا في ظهور هذه الاصلاحات .

2- عوامل اقليمية :

و تتمثل هذه العوامل في افرازات الحراك السياسي العربي الذي بدأ مع نهاية 2010 ويمكن رصد هذه العوامل في :

بدءا بالثورة التونسية و التي اطلقت وتيرة الشرارة في كثير من الدول العربية ، والتي بدأت كنتيجة لعدة احتجاجات كانت سبب انتشار الفساد و الركود الاقتصادي وسوء الاحوال المعيشية اضافة اللى التضييق السياسي .

---

[1]- سمير كيم "الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الاشارة لحالة الجزائر" (مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،العدد 8 جانفي 2016) ص482 .

[2]- سمير كيم ، مرجع سابق ، ص482.

الثورة الليبية التي بدات في 17 فيفري 2011 على شكل انتفاضة شعبية شملت معظم المدن الليبية بسبب سوء الاوضاع المعيشية ، ومطالبة الحكومة بإصلاحات سياسية و اقتصادية و اجتماعية ، لكن مع تطور الاحداث و استخدام النظام للاسلحة النارية تحولت الاحتجاجات إلى ثورة مسلحة .

الثورة المصرية أو ماتسمى بحركة التغيير التي اندلعت في 25 جانفي 2011 ، وهي افاضة شعبية كانت نتاج لسوء الاوضاع المعيشية و السياسية والاقتصادية وكذلك على ما اعتبر فسدا في ظل حكم الرئيس محمد حسني مبارك .[1]

ويتبين لنا من خلال الثورات التي شهدتها الدول العربية انها احد الاسباب التي دفعت بقيام السلطة السياسية لحملة الاصلاحات وخوفا من التأثر بمد الثورات التي ساهم العديد منها في اسقاط الانظمة العربية في كل من تونس و ليبيا ومصر حتى اليمن .

اذا فكل الظروف و العوامل الداخلية والاقليمية كان لها الاثرالبالغ في دفع حركة التغيير في الجزائر بإلتفاتها لجملة من الاصلاحات و التغييرات السياسية ، حيث كانت مبادرة اصلاح النظام الانتخابي من بين المحاضر التي وعد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بها بإعتبارها ذات صلة بالممارسة السياسية و بالمسار الديمقراطي

النظام الانتخابي الجديد :

لقد بادر رئيس الجمهورية تحت وطأة الضغوط الداخلية و الخارجية بحملة من الاصلاحات السياسية في خطابه الموجه للأمة في 15 أفريل 2011 ، ولقد كان نظام الانتخابات من بين المحاور التي وعد الرئيس بإصلاحها اذ قال الرئيس : "ستجرى مراجعة عميقة بقانون الانتخابات ، ويجب لهذه المراجعة ان تستجيب لتطلع مواطنينا إلى ممارسة حقهم الانتخابي و في ظروف ديمقراطية و شفافية لإختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة ، و اننا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف احدث قواعد الديمقراطية النيابية المكرس بنص الدستور حتى يعبر شعبنا بكل سيادة ووضوح عن صميم قناعته ..."[2].

ونلحظ من خلال كلمة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة انه ستجرى مراجعة واصلاح نظام الانتخابات وفقا لتطلعات المواطنين في ممارسة حق الانتخاب و تكييفه مع الارداة الشعبية في ظروف ديمقراطية نزيهة وشفافة ، بحيث تكون الارادة الشعبية للترسيخ الديمقراطي هي الواردة في اختيار ممثليهم ، كما اضاف الرئيس ان البلاد تطمح في الارتقاء بالنظام الانتخابي الذي هو اساس الديمقراطية و الذي يكرس بموجب دستور ويقر بسيادة الشعب المشروعة .

---

[1]- سمير كيم، نفس المرجع .ص 483.

[2] - جمال حيرش وامحمد بن علية ، مرجع سابق ، ص 62 .

ومن اجل تكريس نزاهة العملية الانتخابية و اضفاء شفافية اكثر عليها ، وعد الرئيس باصدار نصوص تنظيمية تخول حتى لجهات دولية مراقبة العملية الانتخابية ، وفي هذا الشؤن قال رئيس الجمهورية : " عقب المصادقة على هذا القانون الانتخابي سيتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين ضمان الشفافية و السلامة بما في ذلك المراقبة يتولاها ملاحظون دوليون للعمليات الانتخابية ، وكذلك بالتشاور مع كافة الاحزاب المعتمدة ".[1]

من خلال كلمة الرئيس يتبين لنا انه يؤكد على اتخاذ الاجراءات و الترتيبات التي تؤمن العملية الانتخابية لضمان نزاهتها بالاضافة إلى الرقابة التي ستقوم بها هيئات دولية و التي هي مجال دراستنا لاحقا .

الفرع2 : دور الاصلاح الانتخابي في التحول الديمقراطي :

تعتبر الانتخابات النزيهة مؤشرا هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي ، لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على نزاهة الانتخابات التي تقرر الممثلين الحقيقيين للاشخاص ، حيث تتطلب الممارسة الحقيقية للديمقراطية نظاما و قواعد تحكم العملية السياسية ، ولعل دور النظام الانتخابي في تحقيق هذه الدول يبدو واضحا من خلال تعاقب الاصلاحات الدستورية و القانونية لضمان مبادئ ديمقراطية يكون الشعب فيها مصدر السلطات .[2]

من خلال اطلاق رئيس الجمهورية مبادرة اصلاح النظام الانتخابي و بعد مرحلة مشاورات ومناقشات تمت وتحققت عملية الاصلاح الجديد لنظام الانتخابات وفقا للمنهجية المقررة التي انتهت بصدور القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في جانفي 2012 .

جاء القانون 01/12 المنظم للعملية الانتخابية في ظل ظروف تميزت باعلان عن اصلاحات وكذلك للتكيف مع الحراك السياسي الذي شهدته العديد من الدول ، حيث تضمنت الاصلاحات خمسة قوانين عضوية تخص نظام الانتخابات . وتوسيع فرص تمثيل المرأة في مجالس منتخبة و الاعلام والاحزاب السياسية وقد عرضت هذه القوانين على غرفتي البرلمان و نوقشت قبل ذلك على مستوى هيئة المشاورات .

-جاء القانون 01/12 والذي يتضمن من 283 مادة ويعتبر اول قانون تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان ويهدف هذا القانون لتعميق الممارسة الديمقراطية عبر تكريس الشفافية و القواعد التي تضمن لاختيار شعبي نزيه وحر .[3]

---

[1] - نفس المرجع ، ص 63.

[2] - مصطفى بلعور ، " نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12"(دفاتر السياسة والقانون العدد 13 جوان 2015،جامعة ورقلة) ص59 .

[3] - الهام ديدي ، مرجع سابق ، ص47 .

ويحدد القانون 03/12 نسبة إلزامية لتمثيل المرأة في قوائم مترشحين للانتخابات بما يتناسب مع عدد المقاعد و ذلك للانتخابات التشريعية والبلدية و الولاية ولقد نص القانون على خمس نسب بخصوص المجلس الشعبي الوطني و هي كالآتي .

*20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي اربعة مقاعد .

* 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمس مقاعد

* 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعد .

*40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعد .

*50 % بالنسبة للجالية الوطنية بالخارج .

* وبخصوص نسبة 50 % اعتبرها الكثيرون انها كبيرة مقارنة بحجم الجالية المقيمة بالخارج .

- أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي :

*30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 43 و 47 مقعدا .

*35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .[1]

للمجلس الشعبي البلدي :

حددت 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر و البلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20000) نسمة .

اذن من خلال هذا القانون ، نلاحظ انه قام باقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية والتي هي اقل كثافة سكانية وهذا ما يثبت ان مسألة المشاركة النسوية مسألة محدودة ، كذلك يتم معاقبة القوائم التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون .[2]

مما سبق نخلص إلى ان العديد من المتغيرات السياسية و الاقليمية و التي شهدتها الانظمة العربية و الظروف الداخلية ، ساهمت في تبني جملة من الاصلاحات السياسية من بينها تعديل قانون الانتخابات لسنة 2012 واصدار القانون العضوي والذي لم يأتي بالجديد بخصوص نمط الاقتراع ، لكنه جاء لضبط النظام الانتخابي من خلال اجراءات لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية كما جاء القانون 03/12 ليوسع من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بمنحها حصص بعد ان كانت في السنوات الماضية مهمشة .

---

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 03/12 المؤرخ في 20 صفر 1433 الموافق لـ18 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية ، العدد الاول، 14-01-2012) ص46 .

[2] - الهام ديدي ، مرجع سابق ،ص 46.

كما جاء الاصلاح الجديد لنظام الانتخابات باهداف عديدة تساهم في تعميق الممارسة الديمقراطية وتوسيع قيمتها في المجتمع الجزائري ، وكذا تكريس عملية ترقية وحماية حقوق وحريات الانسان والمواطن .

تكييف النظام الانتخابي مع فلسفة ومبادئ واهداف ومحاور مبادرة رئيس الجمهورية المعلنة في 15 افريل 2011 والمتعلقة بالإصلاحات السياسية الهادفة إلى تعميق الممارسة الديمقراطية وترقية وحماية حقوق وحريات الإنسان بصورة ترسيخ حقيقة و واقعية اسس ومقومات الحكم الراشد في الدولة الجزائرية .[1]

نص صراحة على حق من رد اعتباره بعد إدانته في جناية أن يسجل من جديد في قائمة انتخابية على عكس ما كان في الامر 97-07 التي جاءت صياغتها على نحو لا يسمح باعادة تسجيل في القائمة انتخابية في حالة رد الاعتبار و قي المادة 05 وضع كيفيات شطب بعض الفئات من القائمة انتخابية .و لقد جاءت المادة 06 تبديل في الصياغة حيث تجعل التسجيل في القوائم انتخابية واجبا في الامر 97 - 0 7سابقا على اعتباره إجباريا و هو يعتبر تعديل موقف حيث أن استعمال لفظ اجباري يقترب بالمعنى من دائرة افعال المعاقب على الامتناع عنها .

ولقد ادخل القانون العضوي تعديلات على مختلف الآجال القانونية مرتبطة بعدد من العمليات و الاجراءات ، نصت المادة 21 على تحديد آجال تقديم الاعتراضات الشطب ب 10 ايام من تاريخ تعليق اعلان اختتام المراجعة العادية .[2]

نص ايضا على استعمال صناديق شفافة كذلك اصبح السن الادنى للترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي 23 بدلا من 25 سنة .

ما يلاحظ على هذا الاصلاح انه احتوى تغيرات شكلية مست عدة مواد إلا أن ماجاء به هو ادراج القضاء كلجنة للاشراف على العملية الانتخابية وذلك من اجل ضمان نزاهتها

ونخلص إلى ان الاصلاحات الجديدة جاءت في ظل الحراك السياسي العربي وخوفا من امتداد الثورات التحررية إلى داخل البلاد ، كانت مبادرة الرئيس في هذا المجال معتبرة لاحتواءه للازمة وبعض المشاكل الداخلية بوضع هذا الاصلاح الجديد و جاء قانون الانتخاب 01/12 بضمانات لتوسيع تمثيل المرأة في البرلمان بنسب معتبرة ، كما جاءت تعديلات ايجابية على عمليات التسجيل والتي تضم حقوق من رد اعتباره بعد ادانته في جناية بمعنى انه قد وسع حق التسجيل والتصويت. كما حدد آجال

---

[1] - جمال حيرش وامحمد بن علية ، مرجع سابق ، ص 63 .

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 01/12المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية ، العدد الاول، 14-01-2012) ص09 .

تقديم الاعتراضات بـ 10 ايام من تاريخ التعليق بالاضافة إلى ضمانات اخرى من شأنها ان تكرس الممارسات الديمقراطية .

المبحث الثاني: آليات ضمانات نزاهة العملية الانتخابية

لقد صدر قانون الانتخابات الجديد في شكل قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في12 يناير سنة2012.[1] ملغيا بذلك قانون الانتخابات القديم الأمر رقم 97-07. المؤرخ في 06 مارس سنة 1997. فالملاحظ هو تغير طبيعة النص القانوني المنظم للانتخابات،ففي ظل القانون القديم كان في شكل أمر،ويرجع ذلك من انه صدر بعد دستور 1996 و الذي أسس للقوانين العضوية إلى عدم وجود برلمان منتخب في ذلك الوقت.

و أهم ما جاء به القانون 12-01 آليات تعد ضمانا لنزاهة العملية الانتخابية، حيث تسمح مبدئيا بتكريس انتخابات نزيهة و شفافة بصفة خاصة و ستساهم في البناء الديمقراطي للدولة الجزائرية بصفة عامة تمثلت في آليات رقابية ولجان محلية، بالإضافة إلى هيئات الرقابة الدولية و التي أعرب عنها رئيس الجمهورية في خطابه.

[1] - القانون العضوي رقم 12-01. المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة2012

المطلب الأول: الهيئات الرقابية على العملية الانتخابية :

تعد كل من الرقابة المحلية و الدولية النزيهة التي يغلب عليها الجانب الأهلي و الدولي على الانتخابات معا صمام الأمان لضمان حسن سير العملية الانتخابية و التأكد من نزاهتها و سلامتها، فبمقتضاها تجري العملية الانتخابية لكافة مراحلها في ظروف علنية تتسم بالشفافية، كما تساهم في توفير الثقة بالعملية الانتخابية و الاطمئنان لنتائجها سواء كان ذلك من قبل كافة المواطنين والناخبين أو المرشحين.فما هي هذه الهيئات الرقابية ؟.

الفرع الأول: هيئات الرقابة المحلية على العملية الانتخابية:

تعد الرقابة على العملية الانتخابية احد البنود الضرورية لضمان انتخابات حرة و نزيهة، وهذا وفقا للقانون و الإجراءات التي تحكم العملية الانتخابية ،و لقد منح المشرع الجزائري سلطة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من خلال:

اللجنة الإدارية الانتخابية البلدية و التي مهمتها إعداد القوائم الانتخابية و أصبحت تتكون من: قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا - الأمين العام للبلدية، عضوا – ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.[1]

*إذن فالمشروع الجزائري في هذا القانون أوكل مهمة الرقابة إلى اللجنة الإدارية البلدية و التي تكون تحت إشراف القضاء.

اللجنة الانتخابية البلدية: و تتألف اللجنة الانتخابية البلدية حسب المادة 149:"تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاض رئيسا، و نائب رئيس، و مساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين و الممثلين إلى أحزابهم و أوليائهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة".[2]

ونلاحظ هنا أن اللجنة الانتخابية البلدية تعين من طرف الوالي حيث له صلاحية التدخل في إجراء التعديلات الضرورية على أعضاء اللجنة البلدية.

أما دور اللجنة الانتخابية البلدية حسب ما جاء قي المادة 150:

[1] - عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المادة 15 (المؤرخ في 20 صفر 1433هـ الموافق لـ14 جانفي 2012، العدد الاول ، السنة التاسعة والاربعون)ص10 المتعلق بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.

[2] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 149 ،المتعلق بتشكيل اللجنة، ص27

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، و عند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.

و توزع النسخ الأصلية الثلاث كما يأتي:

-نسخة ترسل فورا الى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.

-نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الاحصاء العام للاصوات و تحتفظ بعد ذلك في ارشيف البلدية .

-نسخة ترسل الى الوالي لتحفظ في ارشيف الولاية و بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية ، تتولى اللجنة الانتخابية الاحصاء البلدي للاصوات ، و تقوم على هذا الاساس ، بتوزيع المقاعد ،و تسلم نسخة مصادقا على مطابقتها للاصل من محضر اللجنة الانتخابية االبلدية فورا و بمقر اللجنة من قبل رئيسها الى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح او قائمة مقابل وصل الاستلام .

كما تسلم نسخة كذلك الى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات[1].

ونلحظ من خلال دور اللجنة النتخابية البلدية هو الاحصاء الدقيق للناتج المتحصل عليها في الانتخابات و تسجيلها بكل دقة و شفافية في محاضر رسمية بحظور جميع المؤهلين قانونا كما تتولى توزيع المقاعد على هذا الاساس من خلال النتائج المتحصل عليها.

الجنة الانتخابية الولائية و تتشكل حسب المادة 151 من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ، بعينهم وزير العدل ، و تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي[2]

تعاين و تركز و تجتمع اللجنة الولائية النتائج النهائية التي سجلتها و ارسلتها اللجان الانتخابية البلدية ، اما بالنسبة للانتحابات المجالس الشعبية الولائية ، تقوم بتوزيع المقاعد ، كما تعتبر اعمالها و قرارتها ادارية ، و هي قابلة للطعن امام الجهة القضائية المختصة .[3]

الملاحظ ان دور اللجنة الولائية هو دور اداري فقط يقتصر على معانية النتائج و توزيع المقاعد و تعد قراراتها قابلة للطعن من الجهة المختصة .

---

[1] - نفس المرجع، المادة 150 ص،27 ،28 .

[2] - المادة 151 من قانون الانتخابات 2012،ص20.

[3] - المادة 154،153 من قانون الانتخابات 2012،ص20.

اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية:

ونصت المادة 158 من القانون العضوي الجديد للانتخابات انه تنشا لجان انتخابية دبلوماسية او قنصلية لاحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت قي الدوائر الانتخابية الدبلوماسية و القنصلية.[1]

اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

تنشا لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، وتجتمع اللجنة بمجلس قضاء الجزائر.[2]

*ونلحظ من خلال المادة 158و159 دور اللجنة الانتخابية الدبلوماسية او القنصلية و المتمثل في احصاء النتائج المتحصل عليها في جميع الدوائر الانتخابية كما بينت المادة 159 تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج و التي يعينها وزير العدل.

-و جاء القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات بآليات تعزز من دور القضاء في الاشراف على العملية الانتخابية ابرزها استحداث لجنة وطنية للاشراف على الانتخابات و هي لجنة قضائية التشكيلة، تعد نموذجا كان ثمرة الاصلاحات التي باشرتها الجزائر، حيث راو في اشراف القضاة في العملية الانتخابية ضمانة تعزز المسار الديمقراطي، و تبعث الطمانينة في نفوس المواطنين على حقوقهم و حرياتهم. و من اجل ضمانات نزاهة و شفافية العملية الانتخابية.

مارست هذه اللجنة مهامها لاول مرة في الاشراف على انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني التي جرت في العاشر من ماي 2012[3]

اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات:

حسب المادة 168 من القانون العضوي: "تحدث لجنة وطنية للاشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية و يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع".

اللجنة للاشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات و سيرها المحكم.

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و يجب عليها عدم التدخل في صلاحيتها[4].

---

[1] - المادة 158، من القانون العضوي 2012، ص20.

[2] - المادة 159، من القانون العضوي 2012، ص21

[3] - محمد بن مهدي،"الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات"(مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015) ص 46.

[4] - المادة 168، من القانون العضوي 12-01.ص 22.

وتمارس اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات حسب المادة 169:في اطار احترام الدستورو التشريع المعمول به، مهمة الاشراف على تنفيذ احكام هذا القانون العضوي من تاريخ ايداع الترشيحات الى نهاية العملية الانتخابية. و تضطلع اللجنة بالنظر في كل تجاوزيمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية، النظر في كل خرق لاحكام هذا القانون العضوي. والنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات[1].

و نلاحظ من خلال المادة 168، 169، 170 ان اللجنة الوطنية للاشراف على الانتخابات هي غير محايدة و لاتملك استقلالية حيث يعين رئيس الجمهورية اعضاءها. كما ان المشرع الجزائري قصر من مهمتها في احترام تطبيق القانون المعمول به و الاشراف على تنفيذ احكامه. و النظر في القضايا التي تحيلها للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

-تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، حسب المادة 171 من القانون العضوي 12-01، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني و التنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

و تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حسب المادة 172، من:

امانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية و تعين عن طريق التنظيم.

ممثلو الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

ممثلو المترشحين الاحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الاخرين.[2]

اما فيما يخص صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فهي تمارس مهمة مراقبة العمليات الانتخابية و حياد الاعوان المكلفين بهذه العمليات، لذلك تفوض اللجنة طبقا للمادة 175 اعضاء للقيام بزيارات ميدانية، قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع احكام القانون -كما اوكلت للجنة مهمة السهر على ان كل الهياكل المعينة من قبل الادارة لاحتضان تجمعات العملية الانتخابية و كذا الاماكن المخصصة للاشهار للمرشحين قد تم توزيعها طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.[3]

-كما ان اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة او تقصير او نقص او تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية

---

[1] - المادة 169،170 من القانون القانون العضوي 12-01.ص23.

[2] - المادة 171،من القانون العضوي 12-01. ص23.

[3] - المادة 175، من القانون العضوي 12-01. ص23.

و سيرها. وهي مؤهلة لاسلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين او الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات اثناء الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية و خلالها و اثناء عملية الاقتراع.[1]

و نلاحظ من خلال صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات و التي حددتها المادة 175. فان دورها ينصب متابعة العملية الانتخابية قبل و اثناء و بعد اجرائها و صياغة تقريرها النهائي على ضوء بتقارير اللجان البلدية و اللجان الولائية لمراقبة الانتخابات.

و على ضوء تتبعنا لاهم الهيئات الرقابية الداخلية، تبين لنا ان المشرع الجزائري لجا و لاول مرة اى الاشراف القضائي على الانتخابات في قانون الانتخابات رقم12-01، بعد ان اثبتت الادارة عجزها عن تنظيم انتخابات حرة و نزيهة، و من ثم فان احالة العملية للاشراف القضائي سيساهم- دون شك- في نزاهة الانتخابات غير ان العملية الانتخابية تتطلب اجراءات اخرى تنظيمية و التي اوكلها القانون 12-01 الى اللجان الادارية البلدية و الولائية، و اللجان الدبلوماسية او القنصلية في تحضير و دعم العملية الانتخابية دون تحيز، بالإضافة إلى الدور الذي تمارسه اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في مجال رقابة احترام القوانين المنظمة للعملية الانتخابية واحترام حقوق الناخبين والمرشحين

إضافة إلى رقابة الهيئات الداخلية، فقد أوكلت مهمة الرقابة أيضا للهيئات الدولية من خلال إستدعاء ملاحظين دوليين في الانتخابات التشريعية 2012 ، حيث سمحت السلطات الجزائرية بحضور مراقبين دوليين من الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة.

.

الفرع الثاني: الهيئات الرقابية الدولية

الى جانب الهيئات الرقابية الداخلية السابقة الذكر، و التي تهدف الى تحسين اداء العملية الانتخابية، فلقد شرعت الحكومة بتقديم طلبات لمنظمات دولية من اجل ايفاد ملاحظين لحضور الانتخابات التشريعية"العاشر من شهر ماي 2012 و لقد اوردت مصادر صحفية ان الوزير الاول"احمد اويحي" اوكل الى وزارة الخارجية ان تباشر مساعي لدى هذه منظمات الدولية و الاقليمية من اجل طلب ملاحظين دوليين، حيث قال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ان الانتخابات التشريعية " ستجري في كنف تعددية سياسية غير مسبوقة بمشاركة طبقة سياسية ستعزز بأحزاب سياسية جديدة و بالتسهيلات التي

[1] - المادة 177،من القانون العضوي 12-01. ص24.

اقرها القانون لصالح المترشحين الاحرار وجدد عزمه على السهر على تأمين كافة ضمانات الشفافية في الانتخابات وبما فيها ملاحظين دوليين لمراقبة المسار الديمقراطي في الجزائر.[1]

وفي السياق اعلنت جامعة الدول العربية بشكل رسمي ، مشاركتها بوفد كبير في مراقبة الانتخابات التشريعية ، حيث دعى الامين العام نبيل العربي ان ملاحظات الجامعة العربية بلا شك ستكون اكثر شفافية و ستتعاون مع مختلف المنظمات و الهيئات الاقليمية والدولية و كذا الهيئات الادارية و القضائية التي تسهر على تنظيم عملية الانتخابات التشريعية بما فيها وزارة الاتصال ووزارة الداخلية.

-كما اكد السفير نائب الامين العام للجامعة العربيةة ان فريق الامانة العامة لملاحظة الانتخابات يتمتع بالخبرة و الكفاءة المطلوبة و سبق له المشاركة في ملاحظة و مراقبة العديد من الانتخابات في الدول العربية و بعض الدول الاجنبية وهو يعتمد في عمله على المعايير الدولية المعمول بها.[2]

*نلاحظ ان جامعة الدول العربية وعلى اثر الدعوة التي تقدمت بها السلطات الجزائرية، فقد اظهرت ارتياحها و قبولها الرسمي بايفاد ملاحظين دوليين و ذلك بالتعاون مع مختلف الهيئات المحلية و الدولية الاخرى، حيث اعرب المسؤولين في الجامعة على ان تكون ملاحظاتهم بناءة وشفافة و وفقا للمعايير الدولية.

-كما ابرمت الحكومة الجزائرية و منظمة التعاون الاسلامي اتفاقا لايفاد ملاحظين من هذه المنظمة لمراقبة الانتخابات التشريعية و حسب ما جاء في بيان لوزارة الخارجية. ان الاتفاق وقعه من الجانب الجزائري وزير الشؤن الخارجية مراد مدلسي و عن منظمة التعاون الاسلامي كمال الدين احسان اوغلو الامين العام لهذه المنظمة. كما اوضح وزير الخارجية ان كافة التدابير قد اتخذت لاستقبال اكثر من 500 ملاحظ دولي خلال تشريعيات العاشر من ماي 2012 مشيرا الى ان الاتحاد الاوروبي قرر ايفاد 120 ملاحظ و منظمة التعاون الاسلامي ب 20 ملاحظا.[3]

---

[1] - عاطف قدادرة، مقال بعنوان" الجزائر تدعو رسميا ملاحظين دوليين للانتخابات التشريعية "، نشر في الخبر يوم 28-12-2011.اطلع عليه بتاريخ 2018/06/15 على الموقع.https://www.djazairess.com

[2] - الجامعة العربية تشارك في ملاحظة الانتخابات التشريعية الجزائرية"نشر في النهار الجديد يوم 11-02-2012.اطلع عليه يوم 17-08-2018..https://www.djazairess.com

[3] - (1)-" تشريعيات 10 ماي- منظمة التعاون الاسلامي: اتفاقية لايفاد ملاحظين لمراقبة التشريعية المقبلة"، نشر في وكالة الانباء الجزائرية يوم 2012/04/08.اطلع عليه بتاريخ 2018/06/17 على الموقع: https://www.djazairess.com/aps/241048.

فيما اعلن مركز كارتر برفض دعوة الجزائر في ارسال ملاحظين دوليين لمراقبة الانتخابات التشريعية في الجزائر 2012، و ذلك بسبب تاخر الجزائر في توجيه دعوة للمركز لتعيين فريق ملاحظين لكامل العملية الانتخابية على مختلف مراحلها، حيث صرحت نائب المدير العام المكلف ببرنامج الديمقراطية "Saradjonson" ان المركز لا يمكن ان يرسل فريقا خلال شهرا واحدا قبل الانتخابات في الجزائر.

و عادة ما تبدا هذه المنظمة غير الحكومية التي اسسها الرئيس الامريكي جيمي كارتر مراقبتها للانتخابات بحوالي ستة اشهر قبل موعدها المحدد من اجل مراقبة جميع المراحل التحضيرية الى غاية اعلان النتائج(2).

*و نلاحظ ان الجزائر قد عقدت اتفاقية مع منظمة التعاون الاسلامي فيما يخص ايفاد ملاحظين دوليين لمراقبة الانتخابات التشريعية في حين ان مركز كارتر قد رفض دعوة الجزائر بارسال ملاحظين على اساس قصر المدة في تعيين ملاحظين مؤهلين لمراقبة الانتخابات.

و اكدت مفوضة الشؤون الخارجية في الاتحاد الاوربي كاترين اشتون"Catrine Achtoon" ان الانتخابات التشريعية في الجزائر تكتسب اهمية خاصة بالنسبة للاتحاد باعتبارها استمرارا لمسار الاصلاح حيث اعلنت عن ارسال بعثة تتكون من 120 مراقب اوروبي لمراقبة الانتخابات، و اضافت اشتون ان الاتحاد الاوروبي يولي اهتماما خاصا لدعم المؤسسات الجزائرية و التي تعد الديمقراطية و احترام حقوق الانسان و الانتخابات الشفافة النزيهة دعائم اساسية لها.[1]

و بدعوة من الحكومة الجزائرية، نصب الاتحاد الاوروبي بعثة لملاحظة الانتخابات التشريعية 2012، و قد كانت مهمة هذه البعثة التقييم المعمق و المفصل للانتخابات وفقا لمعايير حددها القانون الجزائري و الالتزامات الجهوية و الدولية المطبقة في الانتخابات الديمقراطية، و قد وصلت بعثة الاتحاد الاوروبي الى الجزائر في 30مارس 2012 بقيادة رئيس الملاحظين" خوسي اغناسيو سلافرنكا سانشيز نيرا" و هو عضو في البرلمان الاوروبي. وانطلق العم الرسمي للبعثة يوم 16 افريل 2012. وقد تم على مستوى كافة التراب الوطني تجسد 100 ملاحظ تابعين للدول الستة و العشرين (26) الاعضاء في الاتحاد الاوروبي و كذلك من النرويج و سويسرا و كذا عدة دبلوماسيين المتواجدين بالجزائر، كما شارك وفد من سبعة اعضاء من البرلمان الاوروبي في ملاحظة عملية الاقتراع و كذا العمليات التي تلت الانتخابات وذلك على مستوى مجموع الولايات في الوطن.

[1] - مراد.ب مقال بعنوان:" التشريعيات تكتسب اهمية خاصة بالنسبة للاتحاد الاوروبي"،بواسطة السلام، 31-03-2012. اطلع عليه في 20-06-2018 على الموقع الالكتروني:.www.essalamonline.com/ara/permalink/9738.html

و تتمتع بعثة الاتحاد الاوروبي بملاحظة الانتخابات بالاستقلالية فيما يتعلق بتاريخ اعمالها و هي تنظم للتصريح بالمبادئ الدولية لمراقبة الانتخابات المصادق عليها من طرف الامم المتحدة في 2005.[1]
بالاضافة الى هذه المنظمات الدولية و الاقليمية، (الجامعة العربية، منظمة المؤتمر الاسلامي، الاتحاد الاوروبي) نجد منظمة الامم المتحدة و التي لم يزد عدد ملاحظين عن عشرة ملاحظين، اما المعهد الديمقراطي الوطني و الذي استجاب لدعوة الجزائرفقد نظم وفد لتقييم فترة ما قبل الانتخابات ابتداء من 31 مارس الى 05 افريل 2012.

نلخص من خلال بيان اهم الهيئات الرقابية الدولية ان الجزائر و في اطار تعزيز الديمقراطية تهدف الى ايجاد آليات لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية،حيث تهدف المنظمات الدولية و الاقليمية التي طلبت السلطة الجزائرية منها ايفاد ملاحظين دوليين ارساء قواعدالديمقراطية و مبادئها من خلال اشراك المجتمع الدولي في سير العملية الانتخابية.

خلاصة المطلب:

ان الاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية هي المحور و الاساس الذي تقوم عليه العملية الانتخابية،لذا فان المشرع الجزائري احاط هذه العملية باجهزة ادارية و قضائية، حيث استحدث القانون العضوي 12-01 هيئة قضائية و لاول مرة تمارس مهمة الاشراف على تنفيذ احكام قانون الانتخابات حيث تضطلع بالنظر في كل تجاوز يمس مصداقية و شفافية العملية الانتخابية،بالاضافة الى دور الجنة الوطنية و المكلفة باحضار الهيئات الرسمية لتسيير العملية الانتخابية لاستلام الطعون المحتملة للمترشحين او الاحزاب.

كما دعمت السلطة الجزائري ة العملية الانتخابية بايفاد ملاحظين دوليين من مختلف الهيئات و المنظمات الدولية حيث وافقت كل من جامعة الدول العربية و منظمة التعاون الاسلامي و الاتحاد الاوروبي و الامم المتحدة بملاحظة الانتخابات التشريعية للعاشر من شهر ماي 2012 و تعد هذه المنظمات من اهم الهيئات الدولية الرقابية في العديد من الدول.

[1] - مراد.ب مقال بعنوان:" التشريعيات تكتسب اهمية خاصة بالنسبة للاتحاد الاوروبي"،بواسطة السلام، 31-03-2012. اطلع عليه في 20-06-2018 على الموقع الالكتروني:.www.essalamonline.com/ara/permalink/9738.html

المطلب الثاني : الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

لقد أصبحت الرقابة الدولية على الانتخابات من أهم الأدوات التي يستخدمها المجتمع الدولي في مجال تعزيز الديمقراطية حيث تعد الأداة الأكثر وضوحا و فعالية , و الأكثر تمويلا فضلا عن ذلك , فالرقابة الدولية تصب في مصلحة شعب أي دولة تشهد انتخابات , و في مصلحة المجتمع الدولي , فهي تركز على العملية الانتخابية عوضا على التركيز على نتائج انتخابات معينة أو تقل أنها لا تهتم بالنتائج إلا بقدر ما تكون صحيحة و دقيقة , حين ترد بطريقة نزيهة و شفافة و في الوقت المنسب , و من أجل معرفة فعالية هذه الهيئات على العملية الانتخابية , ارتأينا أن نبين دور الملاحظين الأوليين في الرقابة على الانتخابات التشريعية 2012 م باعتبار أنهم أحد ضمانات النزاهة و الشفافية للعملية الانتخابية في جميع مراحلها و سنبين من خلال هذا المطلب رصد الملاحظين الدوليين للعملية الانتخابية في مرحلة ما قبل الانتخاب و اليوم الانتخابي و مرحلة ما بعد الانتخاب.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الانتخاب

تعد الانتخابات الحرة و النزيهة مطلبا ديمقراطيا , باعتبارها مقياسا للديمقراطية في نظر العديد من المفكرين و الباحثين , لهذا يقع على عاتق الدولة واجب الحفاظ على شفافية و مصداقية الانتخابات من خلال إشراك المجتمع الدولي في إرساء قواعد الديمقراطية و مبادئها من خلال عمليات الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية.[1]

واستجابة لدعوة الجزائر للملاحظين الدوليين , فقد لبى كل من الإتحاد الأوروبي و منظمة التعاون الإسلامي و الجامعة العربية الدعوة بقبول ملاحظة التشريعيات الجزائرية لسنة 2012 , و يعد المعهد الديمقراطي الوطني و مركز كارتر من المنظمات غير الحكومية الوحيدة التي تلقت هذه الدعوة , بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي.

إن الدور الأول للمراقبين الدوليين هو جلب المعلومات الظاهرية حول فعالية نزاهة إدارة ما قبل الانتخابات , و تفعيل قانون الانتخابات و طبيعة الحملات الانتخابية و الأجواء السياسية السابقة , توضع المراقبة في الإطار المحدد لها , فتكون ملاحظة البعثات في هذه الفترة منصبة على :

1- إدارة سير الانتخابات : يقوم المراقبين الدوليين بجلب المعلومات حول فعالية نزاهة و حياد الهيئة المسؤولة عن الإدارة العامة للانتخابات , و تركيبتها الاحترافية في تنظيمها للعملية الانتخابية و معاينة التحضيرات المادية للانتخابات , هل هي سليمة من الناحية الفنية ؟ و هل تتسم بالمهنية حيث من الواجب أن تعمل الهيئة الإدارية بشكل محايد و نزيه , و إن سوء استعمال السلطة , يمكن أن يعرض

[1] - ماجد بوخنة . مرجع سابق , 69.

شرعية الانتخابات للتهديد , لا يجب المراقبين معرفة دور القرارات ذات الصلة و السلطات المحلية في تنظيم العملية الانتخابية.[1]

كما أنه من الضروري معرفة توفير الموارد البشرية و المهارات الخاصة بالعملية الانتخابية , و أن يلاحظوا التعليمات التي يتم تبليغها لموظفي الانتخابات و أن يتيقنوا من توفير الأدوات اللازمة لإجراء الانتخاب , و ذلك بتوفير و تحضير الأدوات و الأجهزة للمراكز الانتخابية و توفير الخدمات الإلكترونية الملائمة للعملية من خلال القيام بالزيارات الميدانية لبعض المراكز الانتخابية و الوقوف للتعرف بشكل عملي على تجهيزات المراكز الانتخابية وفقا للمعايير التي أقرها قانون الانتخابات.[2]

و يلاحظ أن دور المراقبين الدوليين يكون إلى جانب الهيئات الرقابية الداخلية , حيث يتوجب عليهم مراقبة السير الحسن و الأداء الجيد لأماكن الاقتراع و أماكن تنظيم الحملات الانتخابية.

و لقد أظهرت المنظمات الدولية تلبية لدعوة الجزائر لمراقبة تشريعيات 2012 , و ذلك لإتاحة الفرصة للجزائر بإتمام هذه العملية وفق المعايير الدولية بكل نزاهة و شفافية , على غرار مركز كارتر الذي رفض الدعوة على أساس أنها غير كافية.

و لقد قام وفد من الإتحاد الأوروبي بمعاينة الأوضاع قبل ثلاثة أشهر من موعد التشريعيات , كما قام الوفد الأوروبي بلقاء عدة أحزاب سياسية , كما استجاب المعهد الديمقراطي الوطني (NDI) لدعوة الجزائر بإيفاد مراقبين دوليين بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012 , حيث نظم المعهد وفدا لتقييم فترة ما قبل الانتخابات ابتداء من 31 مارس إلى 05 أفريل 2012 و تعتبر هذه الدعوة كجزء من مهمة الملاحظة الدولية للانتخابات.

أما الجامعة العربية فكانت من بين المتابعين للمواعيد الانتخابية الرئيسية في الجزائر , حيث أعطى مراقبوها العلامة الكاملة للسلطات الجزائرية في التنظيم.[1]

2- قانون الانتخابات : يلاحظ المراقبون الدوليون تفعيل و مراجعة قانون الانتخابات و مدى إحترامه للمعايير الدولية , و مدى تعبيره عن احتياجات و طموحات الشعب , و هل أنه يعبر عن الإرادة السياسية له و كيفية تحديد الدوائر الانتخابية حيث الا يكون الهدف تمييع أو إستيعاب أصوات أي مجموعات أو مناطق جغرافية معينة , و في هذا السياق فقد قدمت الجزائر إطارا انتخابيا يحمل في طياته العديد من الإصلاحات و أكثر انسجاما مع أفضل الممارسات الدولية حيث تم فيه استحداث لجنة

---

[1] - نفس المرجع .

[2] - صفا ع ية , م جع سابـ , 22.

[1] - ج ي لنص , مقال بعن :"بينما ي صل لإتحا لأ بي مهمته" نش ي 2012/02/11 , لع عليه بتا يخ : 2018/06/06 على لم قع لإلكت ني : https://www.djaairess.com.

وطنية لمراقبة الانتخابات تتمثل من ممثلي الأحزاب السياسية بمراقبة العملية الانتخابية و رفع المخالفة إلى اللجنة المكلفة بالإشراف , و هو ما جاء به قانون الانتخابات رقم 12-.01[2]

من هنا نلاحظ أن مهمة المراقبين الدوليين تنصب على ملاحظة و مراجعة الإطار القانوني الذي ينظم الانتخابات و ما إذا كان يكفل احتياجات و طموحات الشعب في التعبير عن أرائهم في اختيار ممثلهم.

3- السياق السياسي : يقوم المراقبون الدوليون بالاستماع لأصحاب المصالح و ممثلي الأحزاب السياسية , و النشطاء السياسيين لإعطاء نظرة عن المناخ السياسي السائد في البلاد و و التي ستجرى في كنفه العملية الانتخابية , و التأكد أن الأحزاب السياسية تتمتع بالخبرة المشاركة في الانتخابات متعددة الأحزاب السياسية , إلى جانب أخذ أراء و انطباعات الناخبين و مدى اهتمامهم بالعملية الانتخابية , و بناء أجواء مفتوحة للمناقشات لأجل تفعيل و تنمية الثقافة الانتخابية لدى الناخب.

و حسب الوفد التابع للمعهد الوطني الديمقراطي فإن السياق السياسي الذي الذي تعقد فيه الانتخابات التشريعية لا يقل أهمية في تحديد نتائجها عن الاستعدادات ليوم الاقتراع.

نحن خارج الحدود الجزائرية رفعت التحركات الشعبية للربيع الغربي من توقعات الجزائريين من قادتهم السياسيين ومن داخل البلاد، يؤكد كفاح الجزائر ضد الاستعمار و العشرية السوداء في التسعينات عن هياكلها السياسية و عمليات صنع القرار على العملية الانتخابية و نتائجها، و يجب التقييم الشامل أن يأخذ في الاعتبار أيضا الكشف عن وعي المجتمع و قدرته على المشاركة حيث كانت المشاركة في الانتخابات التشريعية 2012 مؤشرا هاما لآراء الجزائريين حول الاصلاحات المرجوة.[1]

4- عمليات التسجيل : يلاحظ المراقبين الدوليين الأحكام القانونية لتنظيم عملية التسجيل و المنهج الزمني له و يجب أن يتسع اجراءات التسجيل للمشاركة الواسعة و ألا ينجم عنها حواجز تقنية غير ضرورية أمام مشاركة الأشخاص المؤهلين، و بالتالي تقيم عملية التسجيل لضمان عدم وجود أية قيود غير منطقية عليها، أن اجراءات التسجيل قابلة للاطلاع من قبل الناخبين بمعنى نشر القائمة الانتخابية بحيث يستطيع المعارضون التأكد من دقة و صحة المعلومات أو الاعتراض عليها قانونيا[2].

---

[2]– ماج ب خ نة , م جع ساب , 70.

[1]- بيا ل و ل لي لتقيي فت ما قبل لانتخابا لتش يعية لعا 2012 (لمعه ل يمق ي ل ني 2012) 2 , 3 لع عليه بتا يخ : 2018/06/08 على لم قع :

aceproject.org/ero-en/search-materials-results.

[2]/ ماجدة بوخزنة ، مرجع سابق، ص 70.

نلحظ من خلال هذا الدوران المراقبين الدوليين ينبغي أن تتاح لهم فرصة الاطلاع و ملاحظة تنظيم عملية تسجيل الناخبين، و ينبغي أن تتاح لهم كذلك قائمة الناخبين، و ذلك لضمان انصاف تسجيل عدد أكبر من الناخبين و بمشاركة الأشخاص المؤهلين.

- و في هذا السياق فقد لاحظ المراقبين الدوليين أن عمليات التسجيل في التشريعيات 2012 قد أثارت بعض التحديات بما فيها عدم وضع القوائم الانتخابية في متناول الأحزاب وفق ما ينص عليه القانون .

- كما أشارت تقارير صحفية أن الغموض الذي أحاط باجراءات تسجيل الناخبين أثار اشكالية كبيرة ازاء القانون الدولي و الممارسات السليمة لجهة حق الناخب في الاطلاع على المسار الانتخابي و فهم مجرياته [3].

و كذلك ضرورة تطبيق القانون الانتخابي على قدم المساواة بين الجميع بما لا يعارض مع القانون الدولي.

- كما أشار ملاحظي الاتحاد الأوربي الى وجود أخطاء في عملية تسجيل الناخبين لسنة 2012 لاسيما من ناحية غياب أي آلية وطنية لتثبيت القائمة الانتخابية و التي لم يأت قانون الانتخاب على ذكرها. و يظن مراقبو بعثة الاتحاد الأوروبي بأن وزارة الداخلية يحتفظ بمثل هذه القائمة بصيغة معينة و رأت أن عجز الأحزاب و المترشحين عن التحقق من القوائم الانتخابية يسيء الى مبدأ نزاهة التداول.

- تبين أن القوائم الانتخابية قد شكلت أحد ابرز الهواجس التي عبرت عنها غالبية الأحزاب السياسية و الهيئات المدنية التي التقاها مراقبو المعهد الديمقراطي بعد أن ذكر عدد من الأشخاص الذين قابلوهم الى أن الأعداد الواردة في السجل النهائي لانتخاب 2012 قد سجلت ارتفاعا دراماتيكيا بلغ أربعة ملانين شخص منذ العام 2009، فأعرب الكثيرون عن قلقهم من ظاهرة ادراج أسماء عناصر القوى الأمنية، مشددين على أن منهم من سجل في مسقط رأسهم، و كذلك مواقع انتشارهم، فيما تقدم البعض الآخر بشكاوي عن عدم حذف أسماء ناخبين متوفين، أو ناخبين انتقلوا الى مدن أخرى و تسجلو في بلدية اقامتهم الجديدة دون شطب أسماءهم من قائمة البلدية الأخرى، ملمحين الى احتمالات وقوع أعمال تزوير [1].

- و نلاحظ من خلال التقويم، أن رقابة الملاحظين على عمليات التسجيل أثار العديد من الجدل و الاشكالات في التشريعيات الجزائرية 2012 و ذلك من طرف وفد ملاحظي الاتحاد الأوروبي حيث

---

[3]/ المعهد الديمقراطي الوطني، " تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا" مختارات من دراسة حالة، 2013 ص 14 أطلع عليه في 2018/06/08 على الموقع : https://www.ndi.org/menavoter, registration-ar- algeria PDF

[1]/ المعهد الديمقراطي الوطني، مرجع سابق، ص 17.

انتقد نظام التشغيل في القوائم الانتخابية و الذي أشار أنه يعاني ضعفا هيكليا لأنه لا يسمح برقابة فعلية على الانتخابات .

- و كانت بعثة المراقبين قد اشتكت من رفض وزارة الداخلية تسليمها نسخة من القائمة الوطنية للناخبين الأمر الذي عللته الوزارة بأن القائمة تحتوي معلومات سرية حول المواطنين المسجلين حسب ما ورد في تقرير مراقبي الاتحاد الأوروبي[2].

- و أما فيما يخص :

5- الترشيحات و الحملات الانتخابية: فيقوم المراقبين الدوليين بمتابعة اجراءات دراسة طلبات الترشيحات من قبل الجهات المسؤولة عن قبول الترشح، و هل هناك منح مزايا غير منصفة للمرشحين الذين تدعمهم الحكومة و يجب أن تكون الأحكام المتعلقة بمؤهلات المرشحين واضحة و لا تنضوي على تميز ضد المرأة أو جماعات عنصرية معينة و أن تخضع وفقا للقوانين و الاجراءات و ينبغي أن لا تواجه الأحزاب السياسية قيودا على المشاركة[1].

- أما الحملات الانتخابية فيتعين على المراقبين ملاحظة مدى احترام حرية التغيير و الجمعيات و النقابات و مدى توفير السلطات الادارية الأرضية القانونية للحملات التي تدعم من قبل المتنافسين كما ينبغي على المراقبين ملاحظة و متابعة وسائل الاعلام التي تعمل بشكل غير متحيز من خلال التوزيع المتساوي الى جانب التأكد من فتح أجواء الحوار و المناقشات المرة، كما تراقب الوسائل المادية لدعم الحملات الانتخابية كاللوحات الفنية و المطبوعات المتعلقة بالحملة[2].

و الملاحظ أن مراقبة عملية الترشيحات و الحملات الانتخابية مرحلة هامة حيث تلعب وسائل الاعلام دورا هاما في متابعة البرامج السياسية و برامج التوعية للمرشحين و التأكد من توفير الوقت الكافي لجميع الأحزاب دون تمييز.

- و في هذا الصدد استمع وفد من المراقبين للعديد من الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني حيث تم احصاء حسب بيان الوفد الدولي 2012. أكثر من 25800 مرشحا مسجلا في أكثر من 2050 قائمة، ما يقرب من ضعف ما كان عليه في سنة 2007، و من بين المرشحين نجد ما يقرب من 7500 من النساء تطبيقا للقانون الجديد، و وفقا لذات المصدر، تم رفض 58 قائمة فقط من 2000 قائمة

---

[2]/ الحرة – تقرير مراقبي الاتحاد الأوروبي ينتقد انتخابات الجزائر، اطلع عليه يوم 2018/06/04 على الموقع : http://www.alhura.com

[1]/ ماجدة بوخزنة، مرجع سابق . ص 71.

[2]/ صفاء عطية، مرجع سابق، ص 25.

للمرشحين، غير أن الوفد سمع عن حالات عديدة من المرشحين الأحرار الذين يواجهون صعوبات في تقديم ترشيحاتهم[3].

و من خلال تقرير بعثة مراقبي الاتحاد الأوروبي أن الانتخابات شارك فيها 44 حزبا تم الترخيص لواحد و عشرون منها فقط عشية الانتخابات، لكن هذه المشاركة الواسعة أدت بحسب التقرير الى تفتيت الأصوات، الأمر الذي استفادت منه أحزاب الأغلبية كما قال المراقبون[1].

و نخلص من خلال الدور الرقابي للملاحظين الدوليين على الانتخابات التشريعية في مرحلة ما قبل الاقتراع (المرحلة التحضيرية) أنها ملاحظات لتجاوزات حقيقة من قبل شكاوي بعض المترشحين خلال الحملة الانتخابية، و هي ملاحظات عن بعض الاشكاليات فيما يخص تجسيد مختلف الهياكل للاجراءات المنصوص عليها في القانون 12-01 و هو ما تسبب في عرقلة بعض الأحزاب المعتمدة .

الفرع 2: رصد مرحلة يوم الانتخاب:

بعد استلام الملاحظين الدوليين لتفويضاتهم يتوزعوا على شكل فرق على أماكن و مراكز العمليات الانتخابية للمراقبة للتقييم حيث يسعى المراقبون الدوليون الى تغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع ، و بحيث تغطي كلا من الحضر و الريف و مناطق التجمعات كما تكون عملية التوزيع للفرق بالاعتماد على الشروط الجغرافية و ما يتم ايجاده من مراكز انتخابية و ذلك لفعالية مهمة و دور المراقبين[2].

و ينبغي على الملاحظين الدوليين الاهتمام و بشكل خاص بالمبادئ التي تؤدي الى نزاهة العملية الانتخابية و المتعلقة بشكل بطاقات التصويت، تصاميم الصناديق، مقصورات الانتخابات و طريقة التصويت من أجل ضمان عنصر السرية في العملية الانتخابية و منع أي نوع من أنواع التزوير، بحيث تنظر فيما اذا كانت بطاقات الانتخاب بصياغة واضحة و تحمل كافة المعلومات[3].

و مكتوبة بكل اللغات الوطنية، كما يقوم المراقبين بتفحص صناديق الاقتراع قبل ملئها، و ما اذا كانت عملية الاقتراع تبدأ في وقتها .

التنبيه بوجود أي نزاعات و توترات غير مألوفة أثناء الدخول الى المركز الانتخابي كما يقوم المراقبين بـ:

---

[3]- المعهد الديمقراطي الوطني 2012، " الجزائر ما قبل الانتخابات التشريعية 2012" أطلع عليه بتاريخ : 2018/06/08 على الموقع الالكتروني : algeria – peam. Statement.

[1]- "تقرير مراقبي الاتحاد الأوروبي ينتقد انتخابات الجزائر" الحرة ، 2012/08/05 ، أطلع عليه يوم 2018/06/04 على الموقع الالكتروني : https ://www.alhurra.com

[2]- ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 72.

[3]-صفاء عطية، مرجع سابق ، ص 26.

- تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام المكاتب .

- وجود مؤثرات لوسائل الحملات الانتخابية للمعارضين أو فعاليات الحملات الانتخابية في مراكز الاقتراع .

- وجود محاولات للتحرش بالناس أثناء التصويت.

- وجود قوى الأمن في مراكز التصويت .

- توفر العتاد اللازم في مكتب التصويت و الأدوات اللازمة و الضرورية للتصويت.

- أن الأعوان الاداريون في مركز و مكتب التصويت مدربون بشكل جيد و محترفون و يتحكمون في الوضع داخل المكتب .

- طريقة وضع قوائم المترشحين داخل مكتب التصويت .

- كيفية التعرف على الناخبين من خلال بطاقة الناخب أو حتى هوياتهم .

- كيفية التعامل مع الناخبين في حالات شطب أسمائهم من السجل الانتخابي، أو عدم تسجيلهم أصلا .

- توقيع الناخبين أمام أسمائهم بعد الادلاء بأصواتهم باستعمال الحبر الذي لا يمحى .

- وجود أي شواعد تدل على حدوث ارهاب الناخبين أو تعرضهم لمعاملة مميزة عن غيرهم .

- التصويت بحرية و شفافية دون أي اكراه .

- المحافظة على سرية الاقتراع، و أن مجريات الاقتراع تفادت التزوير و لم تخرج على المبادئ القانونية[1].

- اتخاذ الترتيبات اللازمة تلائم الناخبين ذوي الاحتياجات الخاصة .

- أن يهتم المراقبون بالتوقيت المحدد لعملية الاقتراع أي وقت لانطلاق و الانتهاء[2].

- وجود ممثلين عن الأحزاب و المرشحين الأحرار لمراقبة عملية التصويت و هل توضع لهم العراقيل أثناء آداء مهامهم أم لا و هل توجد اعتراضات عن عملية التصويت قبلهم .

- في حالة المكاتب المتنقلة يتولى مراقبي البعثة زيارة هذه الأماكن لأجل تقييم و متابعة عملية التصويت المتبعة.[1]

---

[1]- ماجدة بوخزنة، مرجع سابق ، ص 72.

[2]- صفاء عطية ، مرجع سابق ، ص 26

[1]- حسينة ل، مقال بعنوان:« رئيس بعثة الجامعة العربية لملاحظة الانتخابات التشريعية ، السيد وجيه حنفي» (المساء، **2012/05/11**) اطلع عليه يوم **2018/06/11** على الموقع الالكتروني https:// www.vitaminedz.com/

و نلحظ من خلال دور المراقبين في رصد مرحلة فترة الانتخاب أن دورهم يقتصر على ملاحظة السير الحسن و الجيد لعملية الانتخاب و عن توفير الوسائل التنظيمية و الفنية و التي تسهم في بناء الثقة و الشفافية بين الجهة المنظمة للانتخاب و بين الناخبين، و رغم ما يقوم به فريق الملاحظة الدولية، الا أنهم لا يتدخلون في عملية التصويت الا بطلب من السلطات و الاستجابة لهذه الطلبات تكون وفقا لحالات معينة كما يجب ابلاغ السلطات المركزية بأي نوع من التجاوزات و التي تشكل مساسا بالعملية الانتخابية

- و في هذا الاطار أكد الأمين العام لجامعة الدول العربية نبيل العربي على الأهمية الكبيرة التي توليها الجامعة لانتخابات التشريعية في الجزائر مشيرا الى أن وفد الجامعة يشكل أكبر وفد تشارك به حتى الآن في ملاحظة الانتخابات في المنطقة .

- و تضم الهيئة الناخبة يوم الانتخاب للتشريعيات 2012 21.664.345 ناخبا، من بينهم 20.673.875 مسجلين على المستوى الوطني و 990.470 ينتمون الى الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، و سيكون على هؤلاء الناخبين اختيار ما بين 24916 مترشحا يمثلون في مجموعهم 44 حزبا و 186 قائمة حرة من بينهم 7700 امرأة بنسبة 30.90 بالمئة .

- و لقد أكد رئيس بعثة جامعة الدول العربية لملاحظة الانتخابات السيد: وجيه حنفي أن العملية الانتخابية تمت في مجملها في جو من الحرية و الديمقراطية، التي سمحت للمواطن الجزائري بممارسة حقه في اختيار مرشحيه دون عوائق أو ضغوط، مضيفا في تقريره أمام وسائل الإعلام الوطنية والدولية أن الانتخابات شهدت أجواء تنافسية حرة بعيدا عن محاولات التأثير على إرادة الناخبين.

- وأضاف التقرير أن العملية اتسمت بالشفافية والمصداقية والإعداد والتنظيم المناسب، ولم تسجل أية تجاوزات متعمدة من شأنها التأثير على سلامة الانتخابات. فيما أضافت بعثة الجامعة أن الإدارة الجزائرية وفرت كل الظروف الموضوعية لإتمام العملية الانتخابية في أجواء من الحرية والعدالة دون تدخل من جانبها.

- وأكد رئيس البعثة أن العملية الانتخابية تمت وفقا لما جاء في القانون العضوي رقم 12 المؤرخ في جانفي 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات ومطابقة للمعايير والضوابط الدولية.

وحسب تقرير رئيس البعثة، فقد لاحظت البعثة العربية - من جهة أخرى -وجود بعض الإخلالات وإن لم تؤثر على سير الانتخابات وعلى النتائج إلا أنه من الممكن تجنبها مستقبلا، ومن بينها بطء سير عملية التصويت في بعض المكاتب، ونقص الموارد اللوجستية في بعض الحالات، فضلا عن عدم تور الوعي الكافي لدى بعض الناخبين ونقص الخبرة والتدريب لدى بعض أعضاء مكاتب التصويت

والمتعلقة بإجراءات سير العملية الانتخابية مما أدى إلى حالة من عدم التنظيم خلال الاقتراع والفرز ببعض المكاتب.

- وأشار رئيس بعثة الجامعة العربية إلى أنها سترفع تقريرها إلى الأمين العام للجامعة العربية السيد / نبيل العربي والمتضمن ملاحظاتها التفصيلية.
- وأضاف السيد حنيفي وجيه أن وفد الجمعية شارك في ملاحظة الانتخابات في كافة الولايات الثمانية والأربعون (48) حيث زارت 4155 مكتب تصويت موزعة على 1105 مركز إقتراع.[1]

من خلال تقرير بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات التشريعية أن عملية الاقتراع تمت في مجملها في جو من الحرية الديمقراطية، والتي سمحت للمواطن الجزائري بممارسة اختيار مرشحه من دون عوائق وضغوط، باستثناء تسجيل بطئا في سير عملية التصويت في بعض المكاتب، ونقص في بعض الحالات، فضلا عن عدم توفر الوعي الكافي لدى البعض من الناخبين.

- كما يتعين على المراقبين ملاحظة ومتابعة عملية الفرز وعد الأصوات، فعند نهاية الاقتراع تنظم عملية العد التي تتم في مكاتب الاقتراع، والتي ينبغي أن يكون عد الأصوات مفتوحا وعلنيا أمام مراقبة الجميع بما في ذلك المراقبين المحليين والدوليين وأمام الجمهور ويجب في كل الحالات مراقبة عملية عد الأصوات على كافة مستويات العملية الانتخابية في المراكز الانتخابية، اللجان الانتخابية، إدارة الانتخابات الوطنية وعلى المراقبين العمل وفق البرنامج الموضوع حيث تستعمل السلطات الانتخابية أجهزة الكمبيوتر لنقل النتائج حتى تضمن فرزها وتبويبها بحيث يهيئ النظام الانتخابي الإلكتروني[1] آليات ممتازة لتدقيق البيانات والنتائج، إضافة إلى أن للمراقبين الحق في متابعة العملية الانتخابية، واستلام نسخ موقعة ومختومة من قبل السلطة الحالية مع إرسال المعلومات.
- كما وجب أن تكون عمليات عد الأصوات والتحقق منها والإبلاغ عن النتائج وكذا الاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة ونزيهة وفي حالة الشك في نتائج العد يمكن إعادة الفرز من جديد[2] .
- ويتبين لنا من خلال هذا الدور أن الرقابة الدولية تقوم بالمتابعة والتدقيق في فرز الأصوات عند نهاية الاقتراع، لأن صحة الفرز وعد الأصوات يؤدي بالضرورة لدقة النتائج ونزاهتها.

---

[1]-حسينة ل، مقال بعنوان:« رئيس بعثة الجامعة العربية لملاحظة الانتخابات التشريعية ، السيد وجيه حنفي» (المساء، 2012/05/11) اطلع عليه يوم 2018/06/11 على الموقع الالكتروني
https:// www.vitaminedz.com/

[1] - ماجدة بوخزنة ، مرجع سابق ، ص 73.

[2] - صفاء عطية ، مرجع سابق ،ص27

الفرع 3: رصد مرحلة مابعد الانتخاب

عقب الانتخابات مباشرة ، تطلب الصحافة من المراقبين الدوليين الإعلان عما إن كانت الانتخابات حرة و نزيهة ، حيث من المستحيل إصدار حكم نهائي سريع بخصوص عملية الاقتراع ، قبل تقديم الاعتراضات و الشكاوي إلا انه من الضروري لرئيس البعثة أو ممثلها ان يقوم بإصدار بيان مؤقت مشروط بالمعلومات المتاحة في ذلك الوقت ، وتنقسم هذه المرحلة إلى :

-متابعة إجراءات الاعتراضات و الشكاوي المقدمة من طرف الناخبين أو ممثلي الأحزاب أو المترشحين الأحرار سواء كان الطعن على مستوى مكتب التصويت أو اللجان الانتخابية المحلية.[1]

-إعداد التقرير: والهدف من التقرير هو ذكر المنجز في العملية الانتخابية ، حيث يظهر التقرير بتفاصيل التي تمت ملاحظتها من قبل المراقبين ، وعلى البيانات التي تم جمعها بصفة شاملة ، وعلى المقترحات و التوصيات لتطوير العملية الانتخابية ، وبعدها يوزع على المنظمات المتعلقة بالمراقبة و على السلطات الوطنية المعنية.[2]

-وبحسب التقرير النهائي الذي أعده الاتحاد الأوروبي ، فان غياب نشر النتائج المفصلة قد ادخل الشك في شفافية و مصداقية المسار الانتخابي مما عقد القراءة الواضحة للمقاعد المعنية و التي كانت بذلك محل معارضة من طرف ممثلي المجتمع المدني وبعض الأحزاب السياسية ، وهذا وقد تطرقت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى هذه النقطة أيضا في تقريرها النهائي .

هكذا وقد تم الترحيب نسبيا باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات من طرف الأطراف الفاعلة في المسار الانتخابي ، فهي عملت وحسب التقرير الأوروبي – بصفة فعالة وشفافة ، الا انه لي يتم الإعلان إلا على القليل من التفاصيل التي تخص الطعون القضائية أمام المحاكم.[3]

- و فيما يخص نتائج الانتخابات التشريعية 2012 فجاءت كالآتي حسب ما أعلن عنه المجلس الدستوري يوم 11ماي 2012.

- بلغت نسبة المشاركة الشعبية في إنتخابات المجس الشعبي الوطني 42.36

---

[1] - ماجدة بوخزنة ، مرجع سابق ، ص 74.

[2] - صفاء عطية ، مرجع سابق ،ص28.

[3] - التقرير النهائي للاتحاد الاوروبي ، مرجع سابق ص04.

قائمة الأحزاب	عدد المقاعد	التمثيل النسبي
جبهة التحرير الوطني	220	68
التجمع الوطني الديمقراطي	68	23
تكتل الجزائر الخضراء	48	15
جبهة القوى الاشتراكية	21	07
حزب العمال	20	10
الاحرار	19	05
الجبهة الوطنية الجزائرية	09	03
جبهة العدالة و التنمية	07	01
الحركة الشعبية الجزائرية	06	02
حزب الفجر الجديد	05	01
جبهة التغيير	04	01
الحزب الوطني للتضامن و التنمية	40	01
التجمع الجزائري	04	01
الجبهة الوطنية للعدالة و التنمية	03	00
عهد 54	03	00
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	03	02
التحالف الوطني الجمهوري	03	01
جبهة المستقبل	02	00
الحركة الوطنية للامل	02	00
التجمع الوطني الجمهوري	02	01
حركة المواطنين الاحرار	02	01
حزب النور الجزائري	02	01
حزب الكرامة	01	01
حزب التجديد الجزائري	01	00
حركة الانفتاح	01	00
الجبهة الوطنية للاحرار من اجل الوئام	01	00
الجبهة الوطنية للديمقراطية	01	00
المجموع	462	145

الجدول الخاص بتشكيلة المجلس الشعبي الوطني لسنة- 2012-

من اعداد الطالبة ،المصدر: جريدة النصر الصادرة بتاريخ يوم :11/05/ 2012

وبلغت نسبة المشاركة الشعبية في الانتخابات التشريعية 2012 ، 42.36 % حيث صوت في العملية الانتخابية 9 ملايين و 178 ألف ناخب و 56 ناخب من مجموع 21 مليون و 664 ألف و 348 ناخب ، وبلغ عدد الاوراق الملغاة مليون و668 ألف ورقة ، حيث فازت 145 إمرأة بمقاعد في المجلس الشعبي الوطني ، وهو مايمثل 31.38 من مجموع المقاعد .

ونلاحظ من خلال الجدول أن حزب جبهة التحرير فاز بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني في الانتخابات التشريعية ، وتمكن من حصد 220 مقعدا من اصل 462 و 68 من التمثيل النسوي ، وجاء التجمع الوطني الديمقراطي في المرتبة الثانية بـ 68 مقعدا و 23 من التمثيل النسوي ، أما تكتل

الجزائر الخضراء بـ 48 مقعدا و 15 مقعدا من التمثيل النسوي ، في حين حصدت جبهة القوى الاشتراكية 21 مقعدا و 07 مقاعد بالنسبة للتمثيل النسوي أما حزب العمال فتحصل على 20 مقعدا و بـ 07 مقاعد بالتمثيل النسوي ، في حين فاز الاحرار بـ 19 مقعدا و 05 مقاعد للتمثيل النسوي ، كما فازت الجبهة الوطنية الجزائرية بـ 09 مقاعد من بينها 03 مقاعد للمرأة . وتحصل حزب العدالة و التنمية على 07 مقاعد ، في مقابل مقعد 01 للنساء . تليه الحركة الشعبية الجزائرية بـ 06 مقاعد وحزب الفجر الجديد بـ 05 مقاعد إضافة إلى كل من جبهة التغيير و الحزب الوطني للتضامن و التنمية ، التجمع الجزائري الذي تحصل كل واحد منهم على 04 مقاعد . فيما فازت الجبهة الوطنية للعدالة و التنمية ، وعهد 54 ، واتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية و التحالف الوطني الجمهوري بـ 03 مقاعد لكل واحد منهم . في حين تحصلت جبهة المستقبل ، الحركة الوطنية للامل والتجمع الوطني الجمهوري ، حركة المواطنين الاحرار ، حزب النور الجزائري على مقعدين لكل واحد منهم ، أما حزب الكرامة ، حزب التجديد الجزائري ، حركة الانفتاح ، الجبهة الوطنية للاحرار من اجل الوئام ، الجبهة الوطنية للديمقراطية ، تحصلوا على مقعد واحد .

وقد جاء في التقرير النهائي الاوروبي تهنئة البعثة بدخول 145 نائبا من النساء في المجلس الجديد بفضل الاجراءات المتخذة لصالح مشاركتهن.[1]

وقد حاء التقرير الاولي الذي أعدته اللجنة الاوروبية لملاحظة الانتخابات التشريعية أن الموعد الاستحقاقي الذي عاشته الجزائر في العاشر من ماي 2012 جرة في ظروف هادئة ، وجد عادية ، على الرغم من تسجيل بعض التجاوزات الخفيفة من قبل عدة مرشحين خلال الحملة الانتخابية حيث اشارة اللجنة الاوروبية ان الاصلاحات السياسية قد حصدت نتائجها من حيث اضفاء المزيد من الشفافية و اقرا رآلية الرقابة ، غير ان اعتماد قانون جديد للانتخابات للتشريعيات 03 أشهر قبل موعد الاستحقاقات ، خلف بعض الاشكاليات على مستوى تجسيد بعض الاجراءات القانونية و الادارية المعمول بها ، وهو ما تسبب في عرقلة بعض الاحزاب المعتمدة في التحضير الجيد لحملتها الانتخابية ، الامر الذي استفادة منه احزاب التحالف الرئاسي التي كانت حاضرة بقوة خلال التشريعيات .[2]

هذا وقد جاءت التوصيات المفصلة لبعثة الاتحاد الاوروبي لملاحظة الانتخابات في نهاية التقرير الذي يحتوي على 60 صفحة ، وهي موجهة للسلطة الجزائرية لاسيما تحسبا لدورة انتخابية جديدة وتخص هذه التوصيات النقاط التالية :

- شفافية النتائج وتتبع مصدرها .
- الإطار المؤسساتي و القانوني .

---

[1] - التقرير النهائي للاتحاد الاوروبي ، مرجع سابق ص07.

[2] - نفس المرجع ،ص08.

- الأحزاب السياسية و الحملة الانتخابية .
- الإدارة الانتخابية .
- إجراءات الانتخاب .
- المجتمع المدني .
- مشاركة النساء .
- وسائل الإعلام .[1]

ونلحظ من خلال توصيات الاتحاد الأوروبي انها من بين الضمانات التي اكد عليها القانون 12-01والتي كانت ضمن الإصلاحات في القانون الانتخابات الجديد وخاصة بالنسبة لتوسيع والتمثيل السنوي في البرلمان و إحداث لجنة قضائية جديدة وتوسيع تمثيل الأحزاب السياسية و توفير الدعم الفني للسير الحسن و عدم عرقلة العملية الانتخابية وضمان شفافيتها .

كما أكدت بعثة جامعة الدول العربية لمراقبة الانتخابات التشريعية من خلال التقرير الذي أعدته ان عملية الاقتراع تمت في مجملها في جو من الحرية و الديمقراطية التي سمحت للمواطن بممارسة اختيار مرشحيه من دون عوائق و ضغوط ، بإستثناء تسجيلها بطئا في سير عملية التصويت في بعض المكاتب ونقص في الحالات .

واكد وفد الاتحاد الافريقي ان هذه الاستحقاقات جرت في ظروف امنية مستقرة و منتظمة و نزيهة تعكس التنظيم المتحكم للسلطات ، الا انه ابدى تحفظات وكشف عن عدم تجاوب المواطنين مع الحملة الانتخابية على الرغم من الظروف الجيدة التي جرت فيها ، و التي عكست حسبه الانفتاح السياسي الجزائري .[2]

ان الانتقادات التي وجهت من طرف التقرير الأوروبي ، والتي كانت تنصب على الاطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية شكلت في نظرها خرقا لالتزام السلطات بمبدأ الشفافية ، وان عجز المراقبين المحليين و الأحزاب السياسية عن مراقبة مجريات العملية الانتخابية يرجع إلى عدم تحديد القانون لمهام اللجنة الوطنية للإشراف بوضوح و التي تسهر على حسن تطبيق القانون و النظر في التجاوزات المرتكبة فقط ، ولم يعهد إليها بأي دور في إطار عملية تسجيل الناخبين في الانتخابات التشريعية 2012، حيث لم تبدأ عملها إلا بعد إتمام تلك المرحلة لأنها كانت تعنى بتلقي الشكاوي ، أما الهيئة الثانية و هي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، فهي حسب تقرير المعهد الديمقراطي الوطني هي

---

[1] - التقرير النهائي للاتحاد الاوروبي ، مرجع سابق ص05.

[2] - الموقع العربي للابحاث و دراسة السياسيات ، وحدة تحليل السياسيات في المركز ، الانتاخابات التشريعية في الجزائر ، اطلع عليه في 2018/06/20 على الموقع الالكتروني : https://www.dohainstitute.org/

أيضا هيئة مؤقتة تفتقر إلى الصلاحيات القانونية ، حيث لم تكن مخولة على لممارسة مهامها إلا في آخر الجولات الانتخابية ، وهذا راجع إلى تمتع السلطة الجزائرية بصلاحية الإشراف على الانتخابات حيث تتحكم السلطة التنفيذية بمجمل المسار الانتخابي.

ونلاحظ من خلال ماجاء في التقارير العربية و الغربية ، إن الجامعة العربية تشيد بان العملية الانتخابية قد تمت بشكل مناسب ولم تشهد أي تجاوزات معتمدة ، حيث وفرت السلطات الجزائرية الظروف الموضوعية لإتمام العملية الانتخابية و التي كانت تتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها .

في حين تذهب التقارير الغربية وخاصة الأوروبية إلى أن العديد من التجاوزات والإشكاليات المتعلقة بتطبيق البعض من إجراءات و أحكام القانون الجديد وخاصة فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بتسجيل الناخبين (القيد الانتخابي) .

خلاصة الفصل :

عرف النظام الانتخابي في الجزائر عدة اصلاحات وتحولات ، فقد تميزت فترة حكم الحزب الواحد بتبني نظام الاغلبية في دور واحد بمقتضى دستور 1963 حيث تركزت السلطة في نظام الحزب الواحد في يد الرئيس ، الى ان جاء دستور الانفتاح السياسي 1989 والذي اقر التعددية السياسية كاحد اهدافه حيث كانت الفترة السابقة لصدوره يغبل عليها طابع الصراعات و المشاحنات ، كشفت عنها احداث اكتوبر 1988 وقد جاء دستور 1989 باصلاحات سياسية و دستورية وبدأت بالغاء نظام الحزب الواحد و تبني التعددية الحزبية وتطوير النظام السياسي باتجاه الديمقراطية ، واتبعت الجزائر في بداية التحول الديمقراطي نظام التمثيل بالاغلبية بموجب قانون 13/89 لكن سرعان ما تعرض هذا النمط الاقتراعي للتعديل في 27 مارس 1990 كما تم تغيير طريقة توزيع المقاعد ، ثم تبعه التعديل الثاني والذي الغى نظام الاقتراع على القائمة وعوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالاغلبية في دورين ، ثم تم التخلي عن نمط التمثيل بالاغلبية السابق وتبني نمط التمثيل النسبي على القائمة وتجسد ذلك في الامر 07/97 ،أما النظام الانتخابي لسنة 2012 فلم ياتي بالجديد فيما يخص نمط الاقتراع لكنه جاء لضبط النظام الانتخابي ، من خلال اجراءات لضمان سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وتدعيما للاصلاحات السياسية التي صدرت في جانفي 2012 ، جاء القانون العضوي رقم 03/12 ليوسع من تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كما احدث قانون الانتخاب 01/12 لجنة قضائية للاشراف على العملية الانتخابية بجانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجان الادارية المتخصصة كما دعمت السلطة بايجاد آليات دولية لمراقبة المسار الانتخابي لضمان النزاهة والشفافية وقد كانت الجامعة العربية ومنظمة الاتحاد الاوروربي من المنظمات التي لاحظت التشريعيات ، بالاضافة إلى بعثة الامم المتحدة والمعهد الدولي الديمقراطي وقد انصبت ملاحظاتهم على رصد جميع

مراحل العملية الانتخابية وبين مؤيد ومنتقد ، فالجامعة العربية اشادت بالسير الحسن للعملية وفق المعايير الدولية في حين ذهبت اللجنة الاوروربية إلى تسطير بعض الملاحظات التي تشوب النظام القانوني للانتخابات .

ان الملاحظات الاوروبية للمسار الانتخابي 2012 قد تكون صحيحة نسبيا ،ذلك ان العمل بنظام انتخابي جديد –نظام الانتخابات 2012- والذي لم ياتي نتيجة قناعات ،وانما جاء نتيجة التأثر بالعوامل الاقليمية السائدة لتلك الفترة –الثورات العربية -.

ان التقرير الاوروبي الذي ينتقد تطبيق بعض الاجراءات التنظيمية في الاطار القانوني للانتخاب والذي تعتريه حسب التقرير بعض النتوءات، يرجع لقلة خبرة اللجان الادارية المشرفة على تنظيم اجراءات العملية الانتخابية وعدم فهم النصوص القانونية الجديدة .

لم تكن ملاحظات اللجنة الاوروبية للمسار الانتخابي لتشكك في نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وانما للكشف عن اوجه القصور التي تعتري الدورة الانتخابية بكافة مراحلها .

على الرغم من الدور الذي قامت به بعثات الملاحظين الدوليين الا انها قد تجد صعوبات اثناء القيام بدورها وخاصة ان العدد لقليل للملاحظين لن يسمح لها بالتغطية الشاملة ، وان المساحة الشاسعة للبلاد والعدد الهائل للبلديات لن يسمح بمراقبة دقيقة و صحيحة من طرف الملاحظين الدوليين .

ان الانتقادات التي وجهت من طرف الملاحظين الدوليين في مسار الانتخابات التشريعية 2012، لدليل على نية الدول الغربية في اجهاض الانتقال الديمقراطي لا سيما في تلك الفترة التي شهدتها الجزائر من ثورات الربيع العربي .

ان النظام السياسي الجزائري و رغم ماعرفه من مراحل عصيبة ، لم يكن ليصمد على مدى تلك الفترة المعقدة بالرغم من كثرة المعارضين له ، وان تحقيق الديمقراطية التي تعيد سيادة الدولة لا تخدم القوى الغربية ،ومن الطبيعي ان تسعى هذه الاخيرة لاحباط هذا التحول الديمقراطي ، رغم تظاهره بالمساندة ومن هنا يمكن ان نميز بين التهديدات الخارجية الدولية والتي قد تعيق تحقيق الديمقراطية على ان اساس ان الانتخابات الحرة والنزيهة تحقق شرعية الحكومية القائمة .

ان النظام الانتخابي الجزائري ورغم ما يتعريه من قصور الا انه اثبت نيته في العديد من الاصلاحات ، خاصة في الفترة التي كان النظام السياسي فيها مهددا بموجة انتقال الثورات العربية داخل البلاد .

التوصيات :

بناءا على ماتقدم من نتائج يمكن وضع بعص الاقتراحات في اطار تعزيز وشفافية الانتخابات:

1- اعتماد نظام انتخابي محكم يتوافق مع المعايير الدولية للانتخابات .
2- اعتماد لجان مستقلة محايدة وطنية لرقابة المسار الانتخابي كون الهيئات لا تكفي وحدها لدرئ كافة الشكوك حول العملية الانتخابية.
3- تظافر جهود لهيئات و اللجان الوطنية والدولية بالاضافة إلى الجهاز القضائي الذي يوفر نزاهة اكيدة للعملية الانتخابية .
4- وضع التقارير الصادرة عن بعثات الملاحظين الدوليين محط اهتمام والاستعانة بتوصياتها لتطوير الفكر الديمقراطي داخل المجتمعات و ازدياد نسب المشاركة في الحياة السياسية .

خاتمة :

من خلال ما تقدمت بدراسته تبين لنا بوضوح ، الاهمية المتزايدة التي اكتسبتها الانتخابات باعتبارها الوسيلة الاساسية للتداول على السلطة في الانظمة الديمقراطية ، حيث تعد الحجر الاساسي لبناء دولة ديمقراطية تعكس ارادة وتوجهات المجتمع وطموحاته ، اذ يتبين ان الرقابة الدولية على الانتخابات احد الضمانات ذات الاهمية في تقرير مصداقية ونزاهة المسار الانتخابي ، ليعكس آراء وتطلعات هيئة الناخبين ، ومن ثم ارساء قواعد الديمقراطية ، ويمكن تلخيص اهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها من خلال الدراسة فيما يلي :

- تعتبر الانتخابات آلية من آليات الديمقراطية باعتبارها الوسيلة الاساسية لاسناد السلطة في المجتمع ، حيث تمكن الافراد من اختيار ممثلين لهم في البرلمان ومؤسسات الدولة .
- تعد العملية الانتخابية عنصرا هاما في تحقيق الديمقراطية لكنها ليست الوحيدة والكافية التي تكفل تحقيق قواعد الديمقراطية .
- لا يوجد نظام انتخابي واحد يمكن تطبيقه على كافة الدول في كل زمان ، بل يوجد أنظمة انتخابية متعددة تتلاءم مع المقتضيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأمنية لكل دولة .
- تعد الرقابة الدولية على الانتخابات احد الضمانات التي تكفل حرية ونزاهة العملية الانتخابية نظرا لتركيز عملها على رصد وملاحظة المسار الانتخابي بجميع مراحله.
- تهدف الرقابة الدولية لاطلاع المجتمع الدولي على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية فهي الضامن لمصداقيتها وصحتها .
- تستمد الرقابة الدولية اساسها القانوني من قرارات الامم المتحدة والجمعية العامة ومن المواثيق والمعاهدات الدولية مما جعل الدول تنص عليها ضمن قوانينها الداخلية .
- لا تعد الرقابة الدولية انتهاكا لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو مساسا بالسيادة الوطنية حيث تعتبر عمليات مساعدة في اطار التعاون الدولي لارساء الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- تستند الرقابة الدولية على الانتخابات على معايير ومنهجية قررتها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، تمثلت في اعلان مبادئ الرقابة الدولية ومدونة سلوك المراقبين الدوليين التابعة لها .
- يقتصر دور المراقبين الدوليين على رصد المسار الانتخابي واعداد توصيات من شأت الدولة المعنية العمل بها أو تركها .
- لاتقوم الديمقراطية على الانتخابات النزيهة والحرة فقط بل هناك عناصر عدة تعتبر من مؤشرات الديمقراطية .
- تعتبر الجزائر دولة حديثة العهد نسبيا فيما يخص الديمقراطية .
- عرفت الجزائر التجربة الديمقراطية من خلال دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية والذي جاء بمسايرة الوضع الجديد.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للانتخابات 10
المبحث الأول: ماهية الانتخاب.....10
المطلب الأول: تعريف الانتخاب و أهميته. 10
الفرع 1: المعنى اللغوي.....11
الفرع 2: المعنى الاصطلاحي.....12
الفرع 3: أهمية الانتخاب.....13
المطلب الثاني تطور مفهوم الانتخاب 15
الفرع 1: الانتخاب في الديمقراطيات القديمة.....15
الفرع2: الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة.....20
الفرع3: الانتخاب في القانون الدولي.....23
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للانتخاب 26
الفرع1: الانتخاب حق شخصي.....26
الفرع2: الانتخاب وظيفة.....28
الفرع3: الانتخاب سلطة قانونية.....30
المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية و معايير تصنيفها**.....30**
المطلب الأول: الانتخاب المباشر و الانتخاب غير المباشر.....31
الفرع1: الانتخاب المباشر.....31
الفرع2: الانتخاب غير المباشر.....32
المطلب الثاني: الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة.....34
الفرع1: الانتخاب الفردي.....34
الفرع2: الانتخاب بالقائمة.....36
المطلب الثالث: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.....38
الفرع1: نظام الأغلبية.....38
الفرع2: نظام التمثيل النسبي.....40
خلاصة الفصل 42
الفصل الثاني: ماهية الرقابة الدولية على الانتخابات 45
المبحث الأول : مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات و مرجعياتها القانونية 45
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات و أنواعها. 46
الفرع 1: تعريف الرقابة الدولية.....46
الفرع2: أهمية الرقابة الدولية 48
الفرع3: أنواع الرقابة الدولية.....50
المطلب الثاني: الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات.....52
الفرع 1: قرارات الأمم المتحدة.....52
الفرع 2 : المؤتمرات و المعاهدات الدولية 56

الفرع3: القوانين الداخلية للدول. 59
المبحث الثاني : ضوابط و مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات.....61
المطلب الأول : ضوابط الرقابة على الانتخابات. 62
الفرع 1: الرقابة و مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول. 62
الفرع2:الرقابة الدولية كمقياس للديمقراطية. 65
الفرع3: الرقابة كآلية للحفاظ على حقوق الإنسان.....69
المطلب الثاني: مبادئ الرقابة الدولية على الانتخابات.....72
الفرع 1 : إعلان مبادئ الرقابة الدولية.....72
الفرع2: قواعد سلوك المراقبين الدوليين. 76
الفرع3 : التزامات المراقبين الدوليين.....81
خلاصة الفصل. 84
الفصل الثالث : واقع الرقابة الدولية على الانتخابات في الجزائر(تشريعيات 2012).....85
المبحث الاول : تطور النظام الانتخابي وبداية التحول الديمقراطي 86
المطلب الاول : تطور النظام الانتخابي مابين 1963 – 2012.....86
الفرع الاول : النظام الانتخابي في عهد الأحادية الحزبية 86
الفرع الثاني : النظام الانتخابي في عهد التعددية السياسية 89
المطلب الثاني : اصلاح النظام الانتخابي كمؤشر للتحول الديمقراطي.....96
الفرع الاول : مبادرة اصلاح النظام الانتخابي 97
الفرع الثاني : دور الاصلاح الانتخابي في التحول الديمقراطي 99
المبحث الثاني : آليات ضمانات نزاهة النظام الانتخابي 102
المطلب الاول : الهيئات الرقابة على العملية الانتخابية 103
الفرع الاول : هيئات الرقابة المحلية على العملية الانتخابية 103
الفرع الثاني : هيئات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية 107
المطلب الثاني : الرقابة الدولية على الانتخابات التشريعية 2012.....111
الفرع الاول : رصد مرحلة ماقبل الانتخابات 111
الفرع الثاني : رصد مرحلة يوم الانتخابات.....116
الفرع الثالث : رصد مرحلة مابعد الانتخابات 120
خلاصة الفصل 124
الخـــــاتمـــــــة 127

قائمة المصادر والمراجع :

اولا: المصادر

أ- النصوص القانونية :

1- القانون العضوي رقم 12-01. المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد01، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة2012

2- لقانو ة 08\80، لم في 25 كتو بر 1980، يتضم قانو لانتخابا ، لجر ي ل سمية، لع 44، لصا بتا يخ 28 كتو بر 1980

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 03/12 المؤرخ في 20 صفر 1433 الموافق لـ18 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية ، العدد الاول، 14-01-2012).

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 01/12المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (الجريدة الرسمية ، العدد الاول، 14-01-2012).

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المادة 15 (المؤرخ في 20 صفر 1433هـ الموافق لـ14 جانفي 2012، العدد الاول ، السنة التاسعة والاربعون)ص10 المتعلق بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 149 ،المتعلق بتشكيل اللجنة،

ب- القرارات :

1 - لقرار A/RES/48/124 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 14 فيفري 1994 ، الدورة 48 ، البند 114(ب) من جدول الاعمال ، اطلع عليه في 01ماي 2018 على الموقع الالكتروني : www.un.org/

2 - القرار A/RES/47/130 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 22 فيفري 1992 ، الدورة 47 ، البند 97(ب) من جدول الاعمال ، اطلع عليه في 01ماي 2018 على الموقع الالكتروني : www.un.org/

3 - القرار A/RES/52/119 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 23 فيفري 1998 ، الدورة 52 ، البند (ب) من جدول الاعمال ، اطلع عليه في 01ماي 2018 على الموقع الالكتروني : www.un.org/

4- القرار A/RES/48/131 الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 15 فيفري 1994 ، الدورة 48 ، البند 114(ب) من جدول الاعمال ، اطلع عليه في 02ماي 2018 على الموقع الالكتروني : www.un.org/

ثانيا : المراجع والمؤلفات :

أ-الكتب :

1- أريك س.بيورنلند ، "ما وراء الانتخابات الحرة و النزيهة ": مراقبة الانتخابات وبناء الديموقراطية ، تر.نادية خيري (القاهرة ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،2013)

2- بودهان موسى ،" قانون الانتخابات الجزائري" : نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية (الجزائر ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ،2006)

3- سعد مظلوم العبدلي ، "الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها "(عمان، دار دجلة ، 2009).

4- - سليمان الخطيب ، " أسس مفهوم الحضارة في الإسلام "، (القاهرة ، الزهراء للإعلام العربي ،1986).

5- هاني علي الطهراوي ،"النظم السياسية والقانون الدستوري" (عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011)

ب-المذكرات :

- **الدكتوراه :**

1- بوطرفاس محمد ،"الحملات الانتخابية": "راسة مقارنة بين التشريع الجزائر والتشريع الفرنسي"(اطروحة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ،2011)

2- بن علي زهيرة ، "دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية "-دراسة مقارنة-(اطروحة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ،2015).

3- فرحاتي عمر ،"دور السلطة التشريعية في الانظمة السياسية العربية"، (رسالة الدكتوراه ،فرع التنظيمات الادارية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، قسم العلوم السياسية ،جامعة بسكرة، 2003/2002)

- **الماجستير :**

1- عبد المؤمن عبد الوهاب ، " النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية" مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري (رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2007)

2 - عفاف حبة ،"لتعددية الحزبية والنظام الانتخابي ، دراسة حالة الجزائر "(مذكرة لنيل الماجستير ، فرع قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2005)

3 - قاسمي عزالدين ،" الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة،2015/2014) .

4- لرقم رشيد ، " النظم الانتخابية واثرها على الاحزاب السياسية في الجزائر "،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2006)،

5- عطاف الصالح ، ''النظام القانوني لتجربة التعددية الحزبية في الجزائر ''(مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة،2011).

6- صفاء عطية ،''فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات ''(مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة ، قسك الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة،2011/2010).

7- ماجدة بوخزنة ،'' آليات الاشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ''(مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص تنظيم اداري، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي ، 2015/2014).

8- فراس صابر عبد العزيز الدوري ، ''اشكالية التدخل الانساني ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام ''(مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام، كلية الحقوق،جامعة عمان، 2017).

9- سما ب ،" لن ا لانتخابي تأثي على لأ لب لماني في لج ئ " (م ك لنيل لماجستي ، تخص قان ست ، قس لحق ، كلية لحق لعا لسياسية، جامعة باتنة، 2014/2013)

- **الماستر :**

1- خي ب ي ، "لمجتمع لم ني لم قبة لانتخابا في لج ئ "(مذكرة ماستر،تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2014/2013) .

2- وليد سليمان ،'' دور النظام الانتخابي في الترسيخ الديمقراطي في الجزائر''، (مذكرة الماستر ، تخصص: أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016/2015) .

3- جمال حي محم ب علية،" لن ا لانتخابي ث على لمشا كة لسياسية في لج ئ 2016\1999" (م ك مق مة لنيل شها لماست ،تخص سياسا عامة للتنمية معه لعا لسياسية ، كلية لحق لعا لسياسية، جامعة لجلفة ، 2016\2017)

4- لها ي ، " لن ا لانتخابي في لج ئ خلال فت لتع ية لسياسية" (م ك ماست ، تخص تن ي ، قس لعا لسياسية ، كلية لحق لعا لسياسية ، جامعة قلة ، 2013\2014)

5- بن مهدي محمد ،"الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات"(مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015)

6- يا بـ عبيـ يـ نـ تفـ كـ ،"لـ قابة لإ ية على لانتخابا في لتشـ يع لجـ ئـ "(مـ كـ لنيل شها لماستـ ،تخصـ لجماعا لمحلية لهيئا لإقليمية، قسـ لقانـ لعا ، كلية لحقـ لعا لسياسية ، جامعة بجاية،2017).

7- عيسى مسكين ، ''آليات الشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر''(مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعيدة ،2016)

- **المجلات والدوريات :**

1- شمسة بوشنافة ،'' النظم الانتخابية وعلاقتها بالانظمة الحزبية''(مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص ، افريل 2014).

2- سليمان عبد الغفار ، ''الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية ''(مجلة الديمقراطية ، العدد 52 ، 2014)اطلع عليه بتاريخ :2018/04/12 على الموقع الالكتروني : democracy.ahram.org.eg/

3- احمد تقي فضيل وسامر محي عبد الحمزة ، ''لتنظيم الدولي للرقابة على الانتخابات الوطنية ''(مجلة واسط الانسانية ، العدد 21 ، 2013).

4- بن داود ابراهيم ،'' المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي '' (دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص أفريل 2011) .

5- - علاء عبد الحسن العنزي وحسن محمد راضي ، ''الرقابة الدولية ، حرية الانتخابات الوطنية و نزاهتها ''(مجلة المحقق الحي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، جامعة بابل، العراق،2015).

6- خديجة عرفة محمد ، ''الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية ''(الجماعة العربية للديمقراطية ، القاهرة،2007).

7- براهيم بن داود ،'' المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية ومدى تحقق البناء الديمقراطي''(دفاتر السياسة والقانون ، عدد خاص ، افريل2011) .

8- صفاء ابراهيم الموسوي ، ''الادارة الانتخابية في العراق و انماط الاشراف على الانتخابات في العالم''(مجلة جامعة كربلاء العلمية،المجلد الثامن ،العدد الرابع ، انساني ،2010).

9- حازم قشوع ، ''الرقابة الدولية على لانتخابات، ضمان نزاهتها ام انتهاك للسيادة ''(مجلة مركز القدس للدراسات السياسية ، الاردن،2005).

10- صدام حسين وادي ، سامر محي عبد الحمزة ، علي هادي حميدي " المسؤولية الدولية لاعضاء بعثات الرقابة الدولية " (مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، 2012).

11- مفتا عب لجليل ، " لبيئة ا ستـ ية لقانـ نية للنـ ا لانتخابي لجـ ئـ "، (مجلة لاجتها لقضائي، لعـ ا يع، جامعة بسكـ ، ما 2008

12- علاء شلبي وكرم خميس ، "الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي " (المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة).

13- حم بنيني،" ثـ لنـ ا لانتخابي على لأ لب لماني في لجـ ئـ " ،(مجلة لفكـ ،جامعة باتنة ، لعـ 8).

14- سمير كيم "الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الاشارة لحالة الجزائر" (مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،العدد 8 جانفي 2016)

15- بلعور مصطفى ، " نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12"(دفاتر السياسة والقانون العدد 13 جوان 2015،جامعة ورقلة) .

- **المعاهدات الدولية :**

1- المادة 08 من ميثاق جامعة الدول العربية ، اطلع عليه في 2018/06/08 على الموقع الالكتروني : www.qanon.ps/news.php?action

2- المادة 02 ، ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 ، اطلع عليه بتاريخ :2018/06/08. على الموقع الالكتروني : https:// docs.googl.com/pdfdrive

3- المادة 03/01 من ميثاق الامم المتحدة لسنة 1945 اطلع عليه :2018/06/11 على الموقع الالكتروني : www.pdf-yemen.com8/

4- المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، اطلع عليه 2018/06/11 على الموقع الالكتروني : www.org/ar

5- اعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين، الامم المتحدة ،2005".

6- دليل الاتحاد الاوروبي لمراقبة الانتخابات (الاصدار الثالث ، مراقبة الانتخابات ودعم الديمقراطية ، بروكسل ، 2012).

7- بيا ا فـ ا لي لتقييـ فتـ ما قبل لانتخابا لتشـ يعية لعا 2012 (لمعهـ ا يمقـ ي ا نـ ي 2012) 2 , 3 لع عليه بتا يخ : 2018/06/08 على لم قع : aceproject.org/ero-en/search-materials-results

8- المعهد الديمقراطي الوطني، " تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا" مختارات من دراسة حالة، 2013 ص 14 أطلع عليه في 2018/06/08 على الموقع : https://www.ndi.org/menavoter, registration-ar- algeria PDF

- **المواقع الالكتروني :**

1- منتدى التعليم العالي والبحث العلمي ،"الانتخابات في الجزائر" ، أطلع عليه بتاريخ : 2018/03/18 على الموقع الالكتروني : www.tomohna.net .

2- محمد بن عبد الله آل عبد اللطيف ، "مفهوم الانتخابات واهميتها " ، الجزيرة ، العدد 14642 (2012) اطلع عليه بتاريخ : 2018/03/18 على الموقع الالكتروني : www.al-jazirah.com/20121030/ar3htm

.

3- ابراهيم أبراش ،"النظرية السياسية بين التجريد والممارسة ، (دار الجندي للنشر والتوزيع ،2012)، ص149 ، أطلع عليه 2018/06/01 على الموقع books.google.dz .

4- حسن الشامي ،"أهمية الانتخابات في النظام الديمقراطي "، الحوار المتمدن ، العدد 4299،2013،ص 02 ، أطلع عليه في 2018/05/13 على الموقع الالكتروني : www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid:390354

5- ريتشارد تشامبرز ،"المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الاوسط وشمال ايفرقيا" ، ص02 اطلع عليه في :21 مارس 2018 على الموقع الالكتروني :https://www.ndi.og/sites.

6- علي هادي حميدي الشكراوي ، "التكييف القانوني للانتخاب"، اطلع عليه يوم 2015/05/15 على الموقع : http://art.ubabylon.edu.iq/lecture

7- "الرقابة الدولية ...تأكيد الشفافية وتحقيق للشرعية " اطلع عليه في 2018/05/28 على الموقع الالكتروني : https://www.sudaress.com/sms/14250

8- "مراقبة الانتخابات " ص04 اطلع عليه في 2018/06/11 على الموقع الالكتروني : humanrights-library-pdf/

9- عب ل مق ، " لتح ل ل يمق ي في لج ئ ": ية مي نية، 05 ، لع عليه بتا يخ : 2018/06/15 على لم قع لالكت ني: Boulemkahel.yolasite .com/resources.

10- عاطف قدادرة، مقال بعنوان" الجزائر تدعو رسميا ملاحظين دوليين للانتخابات التشريعية "، نشر في الخبر يوم 28-12-2011.اطلع عليه بتاريخ 2018/06/15 على الموقع.https://www.djazairess.com

11- الجامعة العربية تشارك في ملاحظة الانتخابات التشريعية الجزائرية"نشر في النهار الجديد يوم 11-02-2012.اطلع عليه يوم 17-08-2018. https://www.djazairess.com.

12- " تشريعيات 10 ماي- منظمة التعاون الاسلامي: اتفاقية لايفاد ملاحظين لمراقبة التشريعية المقبلة"، نشر في وكالة الانباء الجزائرية يوم 2012/04/08.اطلع عليه بتاريخ 2018/06/17 على الموقع:.https://www.djazairess.com/aps/241048

13- مراد.ب مقال بعنوان:" التشريعيات تكتسب اهمية خاصة بالنسبة للاتحاد الاوروبي"،بواسطة السلام، 31-03-2012. اطلع عليه في 20-06-2018 على الموقع الالكتروني:.www.essalamonline.com/ara/permalink/9738.html

14- ج ي لنص , مقال بعن :"بينما ي صل لإتحا لأ بي مهمته" نش ي 2012/02/11 , لع عليه بتا يخ : 2018/06/06 على لم قع لإلكتـ ني : https://www.djaairess.com.

15- الحرة – تقرير مراقبي الاتحاد الأوروبي ينتقد انتخابات الجزائر، اطلع عليه يوم 2018/06/04 على الموقع : http://www.alhura.com

16- المعهد الديمقراطي الوطني 2012، " الجزائر ما قبل الانتخابات التشريعية 2012" أطلع عليه بتاريخ : 2018/06/08 على الموقع الالكتروني : algeria – peam. Statement.

17- حسينة ل، مقال بعنوان:« رئيس بعثة الجامعة العربية لملاحظة الانتخابات التشريعية ، السيد وجيه حنفي» (المساء، 2012/05/11) اطلع عليه يوم 2018/06/11 على الموقع الالكتروني:https:// www.vitaminedz.com/

الموقع العربي للابحاث و دراسة السياسات ، وحدة تحليل السياسيات في المركز ، الانتاخابات التشريعية في الجزائر ، اطلع عليه في 2018/06/20 على الموقع الالكتروني : https://www.dohainstitute.org/